

مكتبة المصطفى

فوارق

بين

الرجل و المرأة

تكوينية و تشريعية

و

ليس الذكر كالانثى و للرجال عليهن درجة

Princeton University Library

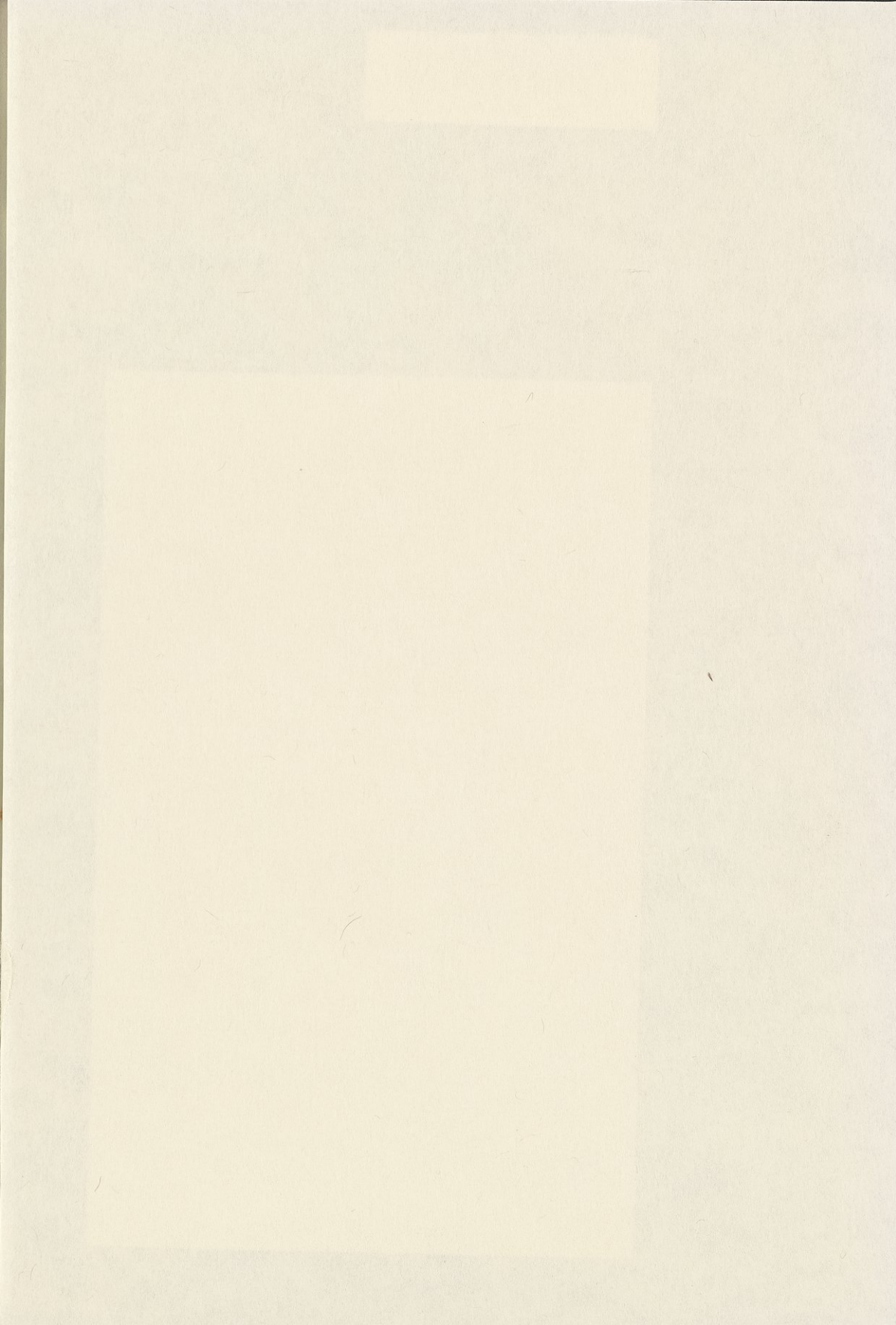


32101 062730534

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

JUN 15 2009



فوارق

بين

المرأة

و

الرجل

تشريعية

و

تكوينية

و

ليس الذكر كالانثى و للمرجال عليهن درجة

حقوق الطبع و الترجمة محفوظة للمؤلف

عام ١٣٩٢

طبع في مطبعة الحيدري بتهران

(RECAP) (Arab)
KBL
R3225
1971

الرّجال قوّامون على النّساء بما فضّل الله بعضهم على بعض ، و بما انفقوا
من اموالهم .

و للرّجال عليهن درجة . و ليس الذّكر كالأنثى .

اصطفى البنات على البنين ، ما لكم كيف تحكمون ، أفلا تدّكرون ، ام لكم
سلطان مبين ، فانوا بكتّابكم إنّ كنتم صادقين .

القرآن الحكيم



32101 021939317

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فضّل الرجال على النساء بما وهبهم من كمال عقل و حسن تدبير . و رفعهم عليهن درجة لما فيهن من ضعف في القوى و التفكير . اعطى سبحانه القيادة العامة للعباد بيدهم لا بيدهن ، فلم يبعث لهداية خلقه الى دينه ، و صيانة شريعته و ملته واحدة منهن ، بل فرض عليهن جماع الحجاب و ملازمة بيوتهن ، فقال تعالى : (و قرن في بيوتكن ولا تبرجن)^(١) .

فصلوات على سيدنا و نبينا محمد و على عترته الطاهرين الذين اكدوا في الوصاية بهن ، و العناية بشؤونهن ، و على الطيبين من الرجال و الطيبات منهن ، و لعنته الدائمة على ما من ساوى بينهم و بينهن في الحقوق . و الاحكام ، و جحد فضلهم عليهن ، و فضلن بما هنّ هنّ ، لعناتوا صلا الى يوم القيام .

و بعد فهذه جملة من الفوارق بين الرجال و النساء ، منها تكوينية و فطرية ، و منها تشريعية و دينية ، نصّ عليها ديننا الحنيف ، و شرعنا الشريف ، جمعتهما في هذا الكتاب ردّاً على فئة من ادعياء الاسلام انجرفت بتيار الاحاد و الاستعمار ، فانسلت من الدين ، و ضربت بكتاب الله و سنة رسوله ﷺ عرض الجدار ، و زعمت لجهلها و عمائتها بمساواة الرجل للمرأة مطلقاً في جميع الاحكام ، مكابرة للدين ، و عناداً للواقع و الوجدان .

والله سبحانه اسئل ان ينفع بهذا الكتاب هذه الفئة الضالة و يردّها الى الصواب و يثبيني على عملي هذا يوم الحساب ، انه الكريم الوهاب ، و هو سبحانه وليّ التوفيق .

المؤلف

﴿ كلمة لا بد منها ﴾

لا يذهب الى وهمك ايها القارئ الكريم ان الباعث لي على تأليف هذا الكتاب هو الازراء بالمرأة، و الحط من كرامتها، كيف وقد اوصانا الله تعالى في كتابه المجيد بها، و امرنا بمراعاتها و صيانتها، و حفظ ما فرض لها من حقوق .

فقال عز من قائل: (وعاشرهن بالمعروف فان كرهتموهن فمسي ان تكرهوا شيئاً و يجعل الله فيه خيراً كثيراً) ^(١) .

وقال : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن ، وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فان أرضعن لكم فأتوهن اجورهن ، و اتمروا بينكم بمعروف) ^(٢) .

وقال : (و متعوهن على الموسع قدره و على المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) ^(٣) .

وقال : (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضراً لنتعدوا ، و من يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) ^(٤) .

الى غير ذلك مما جاء في الوصاية بها في القرآن الكريم .

وقال رسول الله ﷺ : ما زال جبرئيل يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة ^(٥) .

وقال ﷺ : خيركم خيركم لأهله ، و انا خيركم لأهلي ^(٦) .

(٢) سورة الطلاق الاية ٦

(١) سورة النساء الاية ١٩

(٣) سورة البقرة الاية ٢٣١

(٤) سورة البقرة الاية ٢٣٦

(٦) من لا يحضره الفقيه

(٥) غدة الداعى

وقال عليه السلام : ما اكرم النساء الا كريم ، وما اهانهن الا لئيم .
 وقال علي بن ابي طالب امير المؤمنين عليه السلام : ولا تهيجوا النساء بأذى وان
 شتمن اعراضكم ، وسببن أمرائكم ، فانهن ضعيفات القوى والأفئس والعقول ،
 إن كننا لنؤمر بالكف عنهن وانهن لمشركات ^(١) .
 وقال عليه السلام : فان المرأة ريحانة ، وليست بقهرمانة ^(٢) .
 وقال عليه السلام في وصيته لولده محمد : فدارها على كل حال ، وأحسن الصحبة
 لها ليصفو عيشك ^(٣) .

الى غير ذلك مما ورد في السنة في الوصاية بها .
 وانما غرضي من تأليفه بيان ان المرأة هي ليست كالرجل في نظر الدين الاسلامي
 الحنيف ، بل ولا عند عقلاء البشر والمثقفين ^(٣) .
 كما انها ليست مثله في الخلقة والطبائع والعادات ، فلا تستحق ما يستحقه
 الرجل من منصب ومقام ، فلا يجوز لها ان تتعد حدودها وتخرج من دائرتها ، و
 تقف في صف الرجل ، جنباً الى جنب ، كما يزعمه الطغام ، لأنها اضعف منه قوى
 وعقلاً ، وأقل منه نصيباً وحظاً ، ومنكر ذلك جاهل بأحكام الاسلام ، ومكابر للواقع
 والوجدان ، اغرته دعايات عملاء المستعمرين ، واستهوته ابالسة الأنس والشياطين .
 فالمرأة المؤمنة عندنا في الاسلام مصونة ، مكرمة ، محترمة ، مبدجلة ، لها
 حقوق شرعية ، على الرجل مراعاتها ، ويؤاخذ لو قصر فيها .
 وستقرء كل ذلك في هذا الكتاب ، والله ولي التوفيق ،

محمد الرضى الرضى

(٢) من لا يحضره الفقيه

(١) نهج البلاغة

(٣) اقرأ كتابنا قالوا فى المرأة قديما وحديثا لتقف على آرائهم فيها

﴿ فى الحكومة والقيادة ﴾

١ - الحكومة و القيادة العامة للرجل لا للمرأة

بعث الله سبحانه لهداية البشر الى سبيل السعادة و السلامة ، و انقاذه من ظلمات الجهل و الغواية ، الى نور العلم و الهداية ، رجالا اصطفاهم من عباده ، واختارهم من خلقه ، بلغ عددهم ١٢٤٠٠٠ نبيا ، و كان لهم ﷺ اوصياء اقاموهم فى حياتهم مقامهم ، و خلفوهم من بعدهم فى اممهم لتهديب البشر و توجيهه ، و دعوته الى عبادة الله سبحانه وحده ، و اقامة العدل فى خلقه .

ولم يبعث سبحانه من هذا العدد الضخم الطويل لتلك الغاية المتوخاة امرأة واحدة ، و كذلك انبياءه الكرام ، و امناءه على وحيه ﷺ لم ينص واحد منهم على امرأة واحدة تخلفه من بعده فى امته ، و تؤدي اليها رسالة ربه ، مهما بلغت من من الفضل و النبوغ ، و الكمال الانساني ، لما فى هذا الجنس و فطرته التكوينية من ضعف فى العقل و الجسم ، يمنعها من القيام بحمل هذا العبئ الثقيل .

ولست اريد بهذا نفى وجود امرأة واحدة تتمتع بمؤهلات تجعلها فى الصدارة و فى مقدمة مئات من الرجال و مئات ، كيف و فى امتنا الاسلامية سيدتنا الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء بضعة سيد الانبياء محمد المصطفى عليه و آله ، ثم ابنتها عقيلة بنى هاشم زينب الكبرى ، بنت امام الاتقياء ، و امها الطاهرة ايضا خديجة الكبرى ام المؤمنين ، و زوجة سيد المرسلين ، و فى الامة المسيحية السيدة البتول ، مريم العذراء ، و الدة السيد المسيح عليهم اجمعين افضل الصلوة و اذكى التحيات .

بل انما اريد بيان ان حكمة الله سبحانه لم تقمض ، و سنة انبياءه و رسله لم تجز تقديم المفضول على الفاضل بقول مطلق ، زمانا ، و هذا ما يحكم به العقل السليم ، و لن يخلو الدهر من وجود فاضل و مفضول ، و فاضل و افضل منه ، لذلك

نجد نبينا محمداً ﷺ يقول: ما من امرأة صالحة إلا والرجل الصالح افضل منها^(١). ولو كان سبحانه بعث لهداية خلقه ، و توجيه عبادته ، في عداد انبياءه و رسله ، امرأة واحدة و اختار المسلمون المرأة ايضا للزعامة ، وفوضوا اليها امر الأمة والامامة لصلوا بذلك عن النهج القويم والصراط المستقيم ، كما ضلوا عنه في اختيار رجل لم يختاره الله تعالى للأمامة (و ما كان ملؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله و رسوله امرأ أن يكون لهم الخيرة من امرهم ، و من يعص الله و رسوله فقد ضلّ ضلّالاً مبيناً)^(٢). ولم يفعل سبحانه ذلك مع علمنا بوجود نساء اجتمعت فيهن المؤهلات للزعامة لم تجتمع في كثير من الرجال ، اعلاماً لنا بأن ذلك مما لا يمكن لنا ، وانسى لنا من معرفة من تليق منهن لذلك المقام الخطير ، والاسلام فرض عليهن الحجاب فقال (و قرن في بيوتكن ولا تبرجن)^(٣) فلم يسمح للرجل الأجنبي ان يخلو بها ، ولا لها ان تتكلم معه باكثر مما لابد لها منه ، كما لم يسمح لها في تعلم الكتابة ، ولا الحضور في المجتمعات الرجالية ، كما ستقف على ذلك .

فالدعوة الى القول بمساواة المرأة للرجل طعنة في صميم الفطرة ، و الدين الاسلامي الحنيف معا ، وهذا فذلّة ما اريد اثباته في هذا الكتاب ، و من الله سبحانه استمد التوفيق .

٢ - الرجل افضل من المرأة عقلاً و شرعاً

فضّل الله سبحانه الرجل على المرأة في القرآن الكريم فقال عزّ من قائل : (الرجال قواّمون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض ، و بما انفقوا من اموالهم)^(٤) و قال تعالى ايضا : (و للرجال عليهن درجة)^(٥) وهذا التفضيل الالهي للرجل على المرأة لا يشكره مسلم مؤمن بالقرآن الحكيم .

(١) الامالى ، البرهان فى تفسير القرآن ج ١ (٢) سورة الاحزاب الاية ٣٤

(٣) سورة الاحزاب الاية ٣٣

(٥) سورة البقرة الاية ٢٢٩

(٤) سورة النساء الاية ٣٤

روى الصدوق (قدس سره) في حديث طويل باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام انه جاء نفر من اليهود الى النبي ﷺ فسأله اعلمهم عن مسائل ، فكان مما سأله ، ما فضل الرجال على النساء ؟

فقال النبي ﷺ : كفضل السماء على الأرض ، و كفضل الماء على الأرض ، فبالماء تحيى الأرض ، و بالرجال تحيى النساء ، و لولا الرجال ما خلق الله النساء ، لقول الله عز وجل (الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض) . قال اليهودي : لأي شيء كان هذا ؟ قال النبي ﷺ : خلق الله (عز وجل) آدم من طين ، ومن فضله وبقية خلقه حواء ، و اول من اطاع النساء آدم ، فأنزله الله (عز وجل) من الجنة .

وقد بين فضل الرجال على النساء في الدنيا ، ألا ترى الى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العباداة من القذارة ، والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث ؟ قال اليهودي : صدقت يا محمد ^(١) .

وقد ابان ﷺ في حديثه هذا فضل الرجل على المرأة ، و انه اقدم منها خلقاً و اطهر منها جسداً ، حيث انه لا يصيبه ما يصيبها من القذر . و عنه ﷺ : ما من رجل رديئ الا و المرأة الردية اردى منه ، و لا من امرأة سالحة الا و الرجل الصالح افضل منها ^(٢) و عنه ﷺ : لو كنت آمراً واحداً يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ^(٣) .

قال العلامة الطبرسي (طاب ثراه) في تفسير البعل : و سمي الزوج بعلاً لأنه عال على المرأة بملكه لزوجيتها . و قال في تفسير الآية الأولى : (قوامون) اي قيمون على النساء مسلطون عليهن في التدبير و التأديب ، و الرياضة والتعليم (بما

(٢) الامالى ، البرهان فى تفسير القرآن ج ١

(١) الامالى

(٣) مجمع البيان لعلوم القرآن

فضل الله) هذا بيان سبب تولية الرجال عليهن ، اي انهما ولاّهم الله امرهن لما لهم من زيادة الفضل عليهن بالعلم والعقل ، و حسن الرأي والعزم ^(١) .

وقال المحقق الكاشاني (طاب ثراه) في تفسيرها : (قوأمون) يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية (بما فضل الله) بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال العقل و حسن التدبير ، و مزيد القوة في الأعمال والطاعات ^(٢) .

و الى الفارسي النبيل كلمة تعرفه مبلغ عقلية المرأة المثقفة بالثقافة العصرية وقد شغلت منصبا خطيراً في الولايات المتحدة و مستعمراتها اليوم . وهي : كتب أسعد الملكى مراسل جريدة المؤيد في الولايات المتحدة الى المؤيد مانصة: من قال ان المرأة مثل الرجل في العقل والمقدرة ، و يجب ان تكون مساوية له ، فقد اخطأ و اطلق القول جزافا ، بدون تأمل ولا نبر ، والمرأة العاقلة غير المخدوعة بذاتها توافق على هذا القول في السر والعلانية ^(٣) .

مادامت المرأة تضيّع ثلاثة ارباع الوقت - ان لم اقل تسعة اعشاره - في اللبس و الزينة ، و تقضي معظم العشر الباقي في الكلام عن الأمرين فهي لايمكنها المطالبة بحق واحد من حقوق الرجل ، ولا يجوز لها ان تدعى حق المساواة .

ولو و كل تدبير هذا الكون الى النساء فقط لكان اليوم قفراً ، هذا ان بقى . تسير المرأة مع الرجل جنباً الى جنب في معرفة حاجات البيت ، و تدبير صغيرها و كبيرها ، و غير ذلك مما يتعلق بزينته و تنظيمه ، و لكنها اذا خرجت عن دائرة هذا البحث مشى الرجل ، ووقفت هي ، لأنها قاصرة و عاجزة عن مجاراتها في الأمور الأخرى .

ارادت احدى المحاكم في احدى ولايات هذه البلاد ان تنتخب المحكمين

(١) مجمع البيان لعلوم القرآن (٢) الصافي في تفسير القرآن

(٣) و لها كلمات صريحة في ذلك نقلناها عنها في كتاب (قالوا في المرأة قديما و

(الجوري) - الأثني عشر شخصا الذين يحكمون في الدعاوى المهمة - من بنات حواء، و كان ذلك في دعوى قتل ذات شأن كبير، فدعت عدداً كبيراً من العاقلات المتعلمات، وانتقت منهن اثنتي عشرة عقيلة، و اجرت المحاكمة اما مهن، و لما انتهى الاتهام من تثبيت التهمة على المدعى عليه، وفرغ الدفاع من نفيها، والقول ببطلانها، خطب القاضي في المحكمات، و اوضح لهن ما غمض من اوجه القضية، و بين لهن النقط القانونية التي يجب عليهن ان يبينن حكمهن في الدعوى عليها ولم يترك مبهماً الا اوضحه، ولا مجملاً الا فصله و شرحه، ثم ارسلهن مخفورات الى غرفة المذاكرة، و امر باقفال الباب عليهن، الى ان يقرعنه من الداخل، دلالة على توصلن الى حكم في الدعوى، وقعد القاضي ينتظر ! و طال انتظاره الى ان تملكه الضجر، ومل المحامون عن الجانبيين من الصبر، و كان جسم المتهم المسكين يتنازع عاملاً الخوف والرجاء، فتتولاه حرارة الأمل مرة، وبرودة اليأس الأخرى والحضور بين مؤمل له الخلاص، و متوقع له الوقوع في قبضة العدل.

و لما ضاق ذرع القاضي في تعجيل المحلفات الجميلات، و فرغ صبره من انتظارهن، امر بفتح باب غرفة المذاكرة التي اجتمعن فيها ففتحت، و رأى القاضي حضرات المحكمات يتحاورن في شأن لبسهن، و يتباحثن في امر الزني (المودة) و القبعات، و ما شاكل ذلك من المسائل المتعلقة بنفقات الثياب، و اثمان الحللي، وقد نسين الدعوى التي طلب اليهن الحكم فيها بالكلمية، فغضب القاضي لضياح الوقت ثم فقهه ضاحكا من تلك العقول، ولام نفسه كثيراً، لأنه خالف المنقول في انتخاب المحكمين والعقول.

و من تأمل في هذه الواقعة يحكم - ان لم يكن من اهل التعصب - ^(١) بأن هذا الجنس اللطيف لا يصلح الا لأدارة المنزل، و تربية الأطفال، و هي الوظيفة التي خلقت المرأة لأجلها لا غير.

هذا و ان كثيراً من عاقلات النساء الأروبيات قامت تداعي بأن هذه الحرية التي منحت للنساء خرجت بهن عما خلقن لأجله ^(١) .

٣ - ما يكره للمرأة ان تتولاه

كرهت الشريعة الاسلامية الحكيمه تولية بعض المناصب الخطيره و الأمور الجليلة المرأة ، ذاك لان الرجل اقوى عليها منها ، و اقدر على القيام بها ، فكان اولى بها منها .

منها : الوصية اليها ، فقد روى الصدوق (طاب ثراه) في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : المرأة لا يوصى اليها ، لان الله عز و جل يقول (ولا تؤنوا السفهاء اموالكم) ^(٢) قال : لا تؤنوها شراب الخمر ، ولا النساء ... ^(٣) فكما ان السفية لا تصح الوصية اليه لضعف عقله ، و عجزه عن القيام بأمرها و تنفيذها ، لان في الوصية اليه و هو عرضة لتلف الاموال ، و ضياع الحقوق ، فكذلك المرأة ، فهي من حيث نقصان عقلها وضعفه بالنسبة الى الرجل ، شاركت السفية في ذلك ، فان انفاذ الوصية قد يتوقف احيانا على ما تمجز المرأة عن القيام به و ان بلغت من الثقافة ما بلغت فاقتضت الحكمة ان لا يوصى اليها ، و حمل الصدوق طاب ثراه النهي الوارد في الآية التي استشهد بها امير المؤمنين عليه السلام عن الوصية الى المرأة على الكراهة ، و لعلمه رحمه الله اراد بها ما هو الاعم الشامل للمحرمة ايضا ، قال بعد ذكره للحديث المتقدم : يعني كراهة اختيار المرأة للوصية ^(٤) فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ، و يوصى اليها فيه ، انشاء الله ^(٥) لان الوصية يجب على الوصي تنفيذها ما لم تكن في محرم منهى عنه قال الله تعالى (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه) ^(٦) .

(١) الاسلام روح المدنية (٢) سورة النساء الاية ٤

(٣) البرهان فى تفسير القرآن ج ١ ، نور الثقلين ج ١

(٤) البرهان فى تفسير القرآن (٥) تفصيل وسائل الشيعة

(٦) سورة البقرة الاية ١٨١

و منها : اسناد منصب القضاء والحكم اليها قال رسول الله ﷺ في وصيته لأمير المؤمنين عليه السلام وقد ذكر له مما ليس للمرأة ان تعمله و تتولاه منها : ولا تولي القضاء ، ولا تستشار (١) .

و منها : توليتها امر التزويج بنفسها كما يأتي التصريح بذلك في وصية النبي ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام .

و منها : توليتها اموراً تتجاوز شئون نفسها . روى الكليني (طاب ثراه) في الكافي باسناده الى الامامين الباقر والصادق عليهما السلام : انهما قالا : في رسالة امير المؤمنين الى الحسن عليهما السلام : لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها ، فان ذلك انعم لجمالها ، و ارحى لبالها ، و ادم لجمالها ، فان المرأة ربحانة و ليست بقهرمانة ، ولا تعد بكرامتها نفسها ، و اغضض بصرها بستر ، و اكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من سعفت له عليك معها ، و استبق من نفسك بقيّة ، فان امساكك عنهن و هن يرين انك ذواق تدار خير من ان يرين منك حالاً على انكسار (٢) .

و روى الصدوق (طاب ثراه) في من لا يحضره الفقيه انه عليه السلام قال في وصيته لولده محمد بن الحنفية : و ان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل ، فانه ادم لجمالها ، و ارحى لبالها ، و احسن لجمالها ، فان المرأة ربحانة ، و ليست بقهرمانة ، فدارها على كل حال ، و احسن المصاحبة لها ليصفو عيشك (٣) . و قال عليه السلام : كل من تدبره امرأته فهو ملعون (٤) .

و قال علي عليه السلام : لا تطيعوا النساء على حال ، ولا تأمنوهن على مال ، ولا تذروهن يدبرن امر العيال ، فانهن ان تركن و ما اردن اوردن المهالك ، و عدون امر المالك (٥) .

و في تحف العقول قال رسول الله ﷺ : اذا كان امرؤكم شراركم ، و اغنياؤكم

بخلائكم ، واموركم الى نساءكم ، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها ^(١) .

﴿ في الطبائع و الاخلاق ﴾

٤ - الخلية الملقحة التي يتكون منها جسم الانثى ليست كالخلية التي يتكون منها جسم الذكر

ان القدرة الخالقة المدبرة اعدت الانثى بتكوينها و بجميع اجزائها الوظيفية في الحياة لن يستطيع ان يقوم بها اقوى الرجال و اشدهم شكيمة ، و ابرعهم حيلة . و من الظلم و العسف ان نكلفها بأعباء الرجل ايضا .

اما ان المرأة اعدت بجميع اجزاءها و بجميع خلايا جسمها اعداداً خاصا يخالف اعداد الرجل في اجزائه و خلايا جسمه ، فقد اصبح هذا من بديهيات العلم التي فرغ من تقريرها و اثباتها ، ولم تعد مجالاً للشك .

و انظر اي كتاب شئت من الكتب التي يفصل فيها كيف يتكون الجنين و كيف تتركب خليته الاولى الملقحة التي منها ينشأ ، و كيف تتكاثر خلاياه و تتوالد تبعد الحقيقة التي لامراء فيها ولا ريب .

تجد النظرية الثابتة التي لاخلاف فيها من احد ، ان الخلية الاولى الملقحة التي يتكون منها جسم الانثى تتألف كروموسوماتها من (X ، X) ثم تنشط الخلية و تتكاثر بطريقة الانقسام .

و كل خلية جديدة تتولد فهي من هذا النوع الخاص ايضا ، ثم تنقسم الخلايا و يتوجه كل صنف منها الى بناء جانب معين من الجسم ، او الى اقامة جهاز خاص من اجهزته و غدده من هذا النوع الخاص من الخلايا ، و تفرز الغدد ، و تتحرك الاجهزة ، و تعمل القوى داخل الجسم ، و جميع امدادها من هذا النوع ، و جميع انتاجها لاقامة هذا النوع .

وان الخليقة الاولى الملقحة التي يتألف منها جسم الذكر تتألف كروموسوماتها من (V و V) فاذا انشطرت الخلية و تكاثرت كانت الخلايا المتولدة عنها كلها من هذا النوع ، واستقام بناء الجسد ، و تمّ تكوين اجهزته من هذه المادة ، ثم كان النشاط الحيوي في جسم الذكر كله متميزاً بهذا الطابع ، منطبعاً بخاصته .

اما الاجهزة الخاصة التي تختص بالانثى ، والتي تختص بالذكر و تميزا حاد الجنس من الآخر ، و اثر هذه الاجهزة في توجيه النشاط ، و توجيه الجسم ، و توجيه السلوك . اما هذا و نوابغه فهو غني عن البيان .

انظري كتاب شئت من علم الاجنّة تجد فيها هذه الحقائق مشروحة مبسطة فما معنى ذلك ليس معناه ان القدرة الحكيمة الخالقة تعدّ الانثى بتكوينها لوظائف خاصة في الحياة تخالف وظائف الذكر ، و نحملها اعباء معينة تشاطر اعبائه .

و اذن فهما متقابلان في مهمّات الحياة ، متقاسمان لائقاها ، متأزران على القيام بها . و العدل الكامل في التشريع ان يقدّر هذا الاعداد الطبيعي فتوكل الى كل من الجنسين مهمّته المعيّنة التي توجه اليها بتكوينه ، و أن يكمل اعداده لها بتربيته و تعليمه ، و ان يزود لها بتجارب المجرّبين و المجرّبات من اسلافه .

وعلى اثر ذلك تركزت نظرة الاسلام في توزيع الوظيفة ، و عليه استس احكام و الحقوق التي تخصّ المرأة ، و الاخرى التي تخصّ الرجل . و اقام العدل فيهما كلاهما بمقدار ما يحتمل ، و كلاهما بحسب ما اعدّ^(١) .

هذا ما هدانا اليه العلم الحديث و شرحه لنا ، و اما ما جاء عن رسول الاسلام ﷺ في ذلك فهذا ثوبان يروي عنه : ان يهوديا جاء الى النبي ﷺ فسأله عن مسائل ، فكان فيما سأله ان قال : (لم) شبه الولد اباه و أمه ؟

قال ﷺ : ماء الرجل ابيض غليظ ، و ماء المرأة اصفر رقيق ، فاذا علا ماء الرجل ماء المرأة كان الولد ذكراً بأذن الله عز وجل ، و من قبل ذلك يكون الشبه

و اذا علا ماء المرأة ماء الرجل خرج الولد انثى باذن الله عز وجل ، و من قبل ذلك يكون الشبه ^(١) .

٥ - موضع الولد في الرحم مما يلي ميامن المرأة و البنات مما يلي مياسرها وهذا فرق تكويني ايضا قدرته الله في رحم المرأة ، و هو من الفوارق التكوينية بين الذكر و الانثى .

سئل عمران الصابي الامام الرضا عليه السلام فقال : ما بال الرجل اذا كان مؤنثا ، و المرأة اذا كانت مذكرة ؟

قال عليه السلام : علة ذلك ان المرأة اذا حملت وصار الغلام في الرحم موضع الجارية كان مؤنثا ، و اذا صارت الجارية موضع الغلام كانت مذكرة ، و ذلك ان موضع الغلام في الرحم مما يلي ميامنها ، و الجارية مما يلي مياسرها ، و ربما ولدت المرأة ولدين في بطن واحد ، فان عظم ثديها جميعا تحمل توأمين ، و ان عظم احد ثدييها كان ذلك دليلا على انه تلد ولداً ، الا انه اذا كان الثدي الأيمن اعظم كان المولود ذكراً ، و اذا كان الأيسر اعظم كان المولود انثى ، و اذا كانت حاملا فضم ^(٢) ثديها الأيمن فانها تسقط غلاما ، و اذا ضم ثديها الأيسر فانها تسقط انثى ، و اذا ضمرا جميعا تسقطهما جميعا ^(٣) .

المؤلف : قوله عليه السلام : و ربما ولدت المرأة ولدين في بطن واحد . تعلق ارادة الله سبحانه في خرق الطبائع و العادات هنا كما في غيره من الموارد التي تقتضيها الحكمة و المصلحة ، ارغاما لآناف الطبيعيين الجهلاء ، و افحاما للماديين الحمقاء ، فالطبيعة التي اودعها الله سبحانه في المرأة ذات التوأمين المذكرين تقتضي كون احدهما مؤنثا لانه حل محل الانثى ، و مذكراً لحلوله محل الذكر ، لكن الله سبحانه يفعل ما يشاء ، وفقا للحكمة ، و اقتضاء للمصلحة (هو الذي يصوركم في

(٢) ضم : هزل و دق و قل لحمه

(١) روضة المتقين ج ٨

(٣) مناقب آل ابي طالب

الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم (١) فخلق آدم ﷺ من غيراب وام ، وخلق ذريته من اب وام ، وخلق عيسى ﷺ من ام دون أب ، فسبحانه من بارىء ومصوّر على كل شيء قدير ، بيده الخلق والفتق والرتق .
وفي عظم الثدي الأيمن للحامل او ضميره علامة فارقة بين الذكر والانثى ايضا كما لا يخفى .

٦ - صفات طبيعية للمرأة ليست للرجل

تتصف المرأة بحكم ما جبلت عليه من طبائع و صفات هي ذاتية لها ليست للرجل .

منها ما ذكرها امير المؤمنين ﷺ في خطبة له وقد شكى اليه رجل من اصحابه نسائه فقال ﷺ : يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ، ولا تأمنوهن على مال ، ولا تذروهن يدبرن امر العيال ، فانهن ان تركن وما اردن اوردن الممالك وعدون امر الممالك ، فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ، ولا صبر لهن عند شهوتهن ، البذخ (٢) لهن لازم وان كبرن ، والعجب لهن لا حق وان عجزن ، لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ، ينسين الخير ، ويحفظن الشر ، يتهافتن بالبهتان (٣) و يتمادين في الطغيان ، ويتصددين للشيطان ، فداروهن على كل حال ، واحسنوا لهن المقال ، لعلهن يحسنن الفعال (٤) .

ومنها : عدم الوفاء ، فقدور وعنه ﷺ : ان الوفاء من امرأة محال (٥) قال الشاعر :

وتوَقَّ من غدر النساء خيانة فجميعهن مكائد لك تنصب

(١) سورة آل عمران الآية ٤ (٢) البذخ : الكبر

(٣) التهافت : التساقط والتتابع ، والبهتان القذف بالباطل ، والافتراء على الغير

بالكذب (٢) من لا يحضره الفقيه ، الوافى ج ١٢ ، الفصول المهمة فى اصول الائمة

(٥) ارشاد القلوب

لا تأمن الأنثى زمانك كله يوماً ولو حلفت يميناً تكذب
تغري بلين حديثها و كلامها وإذا سطت فهي الصقيل الأحدث^(١)
و منها : ان عقل المرأة في جمالها بخلاف الرجل ، قال امير المؤمنين عليه السلام :
عقول النساء في جمالهن ، و جمال الرجال في عقولهم^(٢) .

و منها : نقصان ايمانها ، و حفظها ، و عقلها ، قال امير المؤمنين عليه السلام و هو
يصفهن : معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان ، نواقص الحظوظ ، نواقص العقول .
فأما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلوة و الصيام ، في ايام حيضهن ، و أما نقصان
عقولهن ، فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد ، و اما نقصان حظوظهن فمواربتهن
على الأنصاف من موارث الرجال ، فاتقوا شرار النساء ، و كونوا من خيارهن على
حذر ، ولا تطيعوهن في المعروف حتى لا يطمعن في المنكر^(٣) .

قال العلامة الشيخ محمد عبده في شرحه لنهج البلاغة : ولقد قال الامام قولاً لصدقته
التجارب في الأحقاب المتطاولة .

و منها : ان الحديث معها يميم القلب ، و منها : ان شهوتها اقوى من شهوة
الرجل ، و حياؤها اكثر من حياؤه ، و صبرها اضعاف صبره . و منها : ان طاعتها
ندامة . و منها : ان طبيعتها و اخلاقها تنعكس الى ضد ردي إذا اسننت .
و منها : غير ذلك ، و سنوافيك بها تحت عناوين .

٧ - الشهوة في المرأة اقوى منها في الرجل

روى الكليني طاب ثراه في الكافي مسنداً عن الأصبغ بن نباته قال : قال
امير المؤمنين عليه السلام : خلق الله الشهوة عشرة اجزاء ، فجعل تسعة اجزاء في النساء ،
و جزءاً واحداً في الرجال ، ولو لا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة
لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به^(٤) .

(٢) مشكاة الانوار ، امالي الصدوق

(١) كشكول لطيف

(٤) الوافي ج ١٢ ، روضة المتقين ج ٨

(٣) نهج البلاغة

ذكر الامام عليه السلام في هذا الحديث امرين تفترق بهما المرأة عن الرجل احدهما ان شهوتها و شبقها اكثر من شهوة الرجل و شبقه بتسعة اضعاف ما فيه من ذلك ، و ثانيهما : ان حيائها اكثر منه ايضا بهذه النسبة ، و هذان فرقان طبيعيين لهما و تكوينيان فيهما .

و روى الصدوق طاب ثراه باسناده عن الصادق عليه السلام قال : اربع لا يشبعن من اربع ، ارض من مطر ، و انثى من ذكر...^(١)
و في الصحيح عن ضريس عن ابي عبدالله عليه السلام : ان النساء اعطين بضع اثني - عشر ، و صبر اثني عشر ^(٢) .

٨ - لذة المرأة من الجماع اضعاف لذة الرجل منه

روى الصدوق (قدس سره) باسناده عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : فضلت المرأة على الرجل بتسعة و تسعين من اللذة ، و لكن الله القى عليهن الحياء ^(٣) .

و انما كانت لذتها منه اكثر من لذة الرجل منه لأن شبقها اكثر من شبقه كما مر ، و لأنها خلقت من فاضل طينته في بادي الخلقة ، فهي تميل اليه كل الميل و ليس الرجل كذلك . و ورد في الكافي عن امير المؤمنين عليه السلام ان نهمة الرجل في الأرض ^(٤) و نهمة المرأة في الرجل ، احبسوا نسائكم يا معاشر الرجال ^(٥) .
فهنا فرقان طبيعيين في المرأة ، احدهما في الميل و الرغبة منها اليه ، و الثاني في اللذة من الجماع ، و يتفرع الثاني على الأول على قدر النسبة في ذلك .

(١) من لا يحضره الفقيه (٢) روضة المتقين ج ٨

(٣) من لا يحضره الفقيه ، مكارم الاخلاق الوافي ج ١٢ ، تفصيل وسائل الشيعة

(٤) النهمة : الحاجة و بلوغ الهمة ، و الشهوة في الشيء

(٥) الوافي ج ١٢

٩ - الحياء في المرأة اكثر منه في الرجل

قال الصدوق (طاب ثراه) في من لا يحضره الفقيه : قال الصادق عليه السلام : الحياء عشرة اجزاء ، تسعة في النساء ، و واحد في الرجال ، فاذا حاضت ذهب جزء من حيائها و اذا تزوجت ذهب جزء ، و اذا افترعت ^(١) ذهب جزء ، و اذا ولدت ذهب جزء ، و بقي لها خمسة اجزاء ، فاذا فجرت ذهب حيائها كله ، و ان عفت بقي لها خمسة اجزاء ^(٢) .

فالفرق هنا بين الرجل والمرأة تكويني كما عرفت ، و هو ثابت لها في ادوارها الأربعة ، الحيض ، الزواج ، الافتراع ، الولادة ، و في غيرها ايضا ، و تتضائل اجزاء الحياء فيها في هذه الأدوار . و ما نشاهده اليوم من عدم الحياء في بعض نساء هذا العصر فأنما نشاهده من المنكرات منهن اللائي فقدن الايمان رأساً ، و كن برتبة الفواجر و الطومسات ، ففي الحديث : الحياء من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ، فاذا ذهب الرأس ذهب الجسد ، كذلك اذا ذهب الحياء ذهب الايمان .

١٠ - صبر المرأة اضعاف صبر الرجل

روى الصدوق (طاب ثراه) في الخصال مسنداً عن الامام الباقر عليه السلام قال : ان الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال ، فاذا حملت ^(٣) زادها قوة صبر عشرة رجال اخرى ^(٤) . و هذا الفرق التكويني بينهما ظاهر ، فأننا نشاهدهن يكابدن في خدمة الأطفال ما تعجز عنه طاقة الرجال ، و ما ليس لهم عليه فيها صبر بحال .

١١ - الانثى تسبق الذكر في البلوغ ، و تختلف عنه في علاماته

تختلف الأنثى عن الذكر في بلوغ السن الشرعي الموجب للقيام بالوظائف

(١) الافتراع : بإلقاء ازالة البكارة

(٢) الوافي ج ١٢ ، روضة المتقين ج ٨

(٣) اي الشهوة ، و في نسخة : حصلت (الوافي) . و في روضة المتقين ج ٨ : فاذا

هاجت كان لها قوة شهوة عشرة رجال . (٤) سفينة بحار الانوار ج ٢

الدينية ، و اداء العبادات الشرعية ، فتسبق الذكر في وجوب العبادات عليها وصحة العقود و المعاملات الشرعية منها ، كما تسبقه في انقطاع اليتيم عنها ، و في اجراء الحدود عليها .

روى الكليني (طاب ثراه) باسناده عن حران قال : سألت ابا جعفر عليه السلام قلت له : متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ، و تقام عليه ، و يؤخذ بها ؟ قال : اذا خرج عنه اليتيم و ادرك . قلت : فلذلك حد يعرف به ؟ فقال : اذا احتمل ، او بلغ خمس عشرة سنة ، او اشعر ، او انبت قبل ذلك ، اقيمت عليه الحدود التامة ، و اخذ بها ، و اخذت له .

قلت : فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة و تؤخذ بها ، و يؤخذ لها ؟ قال : ان الجارية ليست مثل الغلام ، ان الجارية اذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ، و دفع اليها مالها ، و جاز امرها في الشراء و البيع ، و اقيمت عليها الحدود التامة ، و اخذ لها و بها .

قال : و الغلام لا يجوز امره في الشراء و البيع ، ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتمل ، او يشعر ، او ينبت قبل ذلك ^(١) .

قال الصدوق (طاب ثراه) في من لا يحضره الفقيه : و في خبر آخر على الصبي اذا احتمل الصيام ، و على المرأة اذا حاضت الصيام ^(١) .

فاختلاف الأثنى عن الذكر في السن ، و هو لها بلوغ تسع سنين ، وله بلوغ خمس عشرة سنة ، و في العلامات ، وهي لها الحيض ، و له الاحتلام ، و انابت الشعر الخشن على العانة . فالفرق بينهما هنا طبعي و تشريعي معا .

١٢- طبيعة المرأة و اخلاقها تنعكس الى ضد رديئي اذا اسنت بخلاف الرجل

ولا ادل على ذلك من العيان ، فاننا نشاهد ذلك كثيراً ممن اسن من هذين

الصنفين . وقد اعترف بذلك بعض نساء هذا العصر ايما نابحية ظاهرة لكل ذي عين .
 روى الكليني (طاب ثراه) في الكافي باسناده الى الامام الصادق عليه السلام من
 حديث له روى فيه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : ان المرأة اذا اسنّت ذهب خير شطريها
 و بقي شرهما ، و ذلك انه يعقم رجها ^(١) و يسوء خلقها ، و يحتد لسانها ^(٢) .
 و ان الرجل اذا اسنّ ذهب شر شطريه ، و بقي خيرهما ، و ذلك انه يؤب
 عقله ، و يستحكم رأيه ، و يحسن خلقه ^(٣) .

و روى (قدس سرّه) ايضا باسناده الى الامام الباقر عليه السلام انه قال : المرأة
 اذا كبرت ذهب خير شطريها و بقي شرهما ، ذهب جمالها ، و عقم رجها ، و احتد
 لسانها ^(٣) .

و في رواية الصدوق (طاب ثراه) عنه عليه السلام زيادة : وان الرجل اذا كبر ذهب
 شر شطريه ، و بقي خيرهما ، ثبت عقله ، و استحكم رأيه ، و قل جهله ^(٤) .

١٣ - المرأة هي التي تحيض وتلد

وهذان فرقان تكوينيان بين الرجل والمرأة ، فان الله سبحانه خصّها بالحيض
 و الولادة دونه ، فالحيض لها طبيعة ذاتية ، و صفة تكوينية ، و عادة شهرية .
 و كانت على عهد نوح عليه السلام تحيض في كل عام مرة ، و انما رماها الله به في
 كل شهر لأنّها كانت تنطلق الى محافل الرجال ، و تجلس في صفوفهم بعد ان تتحلّى
 بالحلي و الحلل ، و تستعمل ما يلفت اليها أنظار الرجال ، لما فيها من شهوة الى
 الرجال هي اضعاف ما فيهم منها الى النساء ، فلم تستطع ان تكبح شهوتها ، فكانت

(١) فتعبد عن الولادة بخلاف الرجل اذا اسن ، فانه يمكن ان يولد ولو بلغ سن

الشيخوخة ، فيكثر به النسل ، و هذا الخير منه مأمول . المؤلف

(٢) اى تصوير فحاشة مغتابة . كذا فى روضة المتقين

(٣) الوافى ج ١٢ ، روضة المتقين ج ٨

(٤) الوافى ج ١٢ ، من لا يحضره الفقيه

حافزاً لها على حضور تلك المجالس والمجتمعات .
و بطبيعة حالها و ما جبلت عليه كلما تقدّمت في السن قلّت شهوتها ، فقلّ
لذلك حيضها حتى تبلغ ايام حيضها الثلاثة ، بل قد تنقطع عنها العادة الشهرية بالمرّة
فلا تشتهي الرجال .

١٣ - لبن الذكر أثقل من لبن الانثى

روي عن شريح القاضي انه قال : كنت اقضي لعمر بن الخطاب فأثناني يوماً
رجل فقال: يا ابا امية ان رجلاً اودعني امرأتين ، احدهما حرة مهيرة^(١) والأخرى
سرية ، فجعلتهما في دار ، واصبحت اليوم وقد ولدتا غلاماً و جارية ، و كلتاهما
تدعي الغلام ، و تنتفي من الجارية ، فاقضى بينهما بقضائك ، فلم يحضرني شيء فيهما
فأبيت عمر ، فقصصت عليه القصة ، فقال : فما قضيت بينهما ؟ قلت : لو كان عندي
قضائهما ما اتيتك .

فجمع عمر من حضره من اصحاب النبي ﷺ و امرني فقصصت عليهم ما جئت
به و شاورهم فيه ، و كلهم ردّ الرأي اليّ و اليه ، فقال عمر : لكنني اعرف حيث
مفرعها ، و اين منتزعا ، قالوا: كأنك اردت ابن ابي طالب ، قال : نعم و اين المذهب
عنه (ثم ذكر مجيئهم الى امير المؤمنين عليه السلام) فاستحضر عليهما المرأتين ، و احضر
قدحا ثم دفعه الى احدهما ، فقال : احلبني فيه ، فحلبت فيه ، ثم وزن القدح و دفعه
الى الأخرى ، فقال : احلبني فيه ، فحلبت ، ثم وزنه ، فقال لصاحبة اللبن الخفيف :
خذي ابنتك ، و لصاحبة اللبن الثقيل : خذي ابنك .

ثم التفت الى عمر فقال : اما علمت ان الله تعالى حطّ المرأة عن الرجل فجعل
عقلها و ميراثها دون عقله و ميراثه ، و كذلك لبنها دون لبنه ؟ ...^(٢)

(١) بنت مهيرة ، على فعيلة بمعنى مفعولة ، بنت حرة تنكح بمهر و ان كانت متعة على

الاقوى ، بخلاف الامة فانها قد توطى بالملك (مجمع البحرين)

(٢) سفينة ببحار الانوار ج ٢

و هذا من الفوارق الخفية والتكوينية بين الذكر و الأنثى التي لا يدركها إلا من آتاه الله من لدنه علما فاستغنى به عن اكتساب العلم ، و فهما ادرك به اسرار الكون و الطبيعة .

١٥ - اللحية للرجل لا للمرأة

قال صباح بن نصر الهندي وعمران الصابي للامام الرضا عليه السلام من جملة ما سئلا منه عليه السلام : فما بال الرجل يلتحي دون المرأة ؟

قال عليه السلام : زين الله الرجال باللحي ، و جعلها فضلا يستدل بها على الرجال من النساء ^(١) .

فاللحي للرجال من الفوارق التكوينية الظاهرة لكل ذي حجبى ، خصها الله تعالى بالرجال دون النساء كيما يمتازوا عنهن ، كما خصهن بفوارق ظاهرة فيهن ليمتاز الصنفان عن الآخر . و هناك فوارق تكوينية خفية بينهما ايضا يعلمها علماء التشريح .

وقد ألف طائفة من علماء الامامية كتباً و رسائل مفردة اثبتوا فيها حرمة حلق اللحية في الشريعة الاسلامية صلى الله على الصادع بها ، حفاظاً منهم على الحكمة الالهية التي اقتضت باختصاص الرجل بها ، ذكرت في كتاب (ثمره العلم) اسماء جملة منها ، اخص بالذكر منها كتاب (بغية الطالب في حكم اللحية و الشارب) للعلامة الجليل الفقيه المحقق المعاصر السيد جعفر بحر العلوم النجفي رحمه الله ، و هو مطبوع في النجف .

كما و ذكرت فيه اسماء طائفة من اعلام الامامية و مجتهديهم الذين افتوا بحرمة حلق اللحية تجدها فيه تحت عنوان (حلق الشارب و اعفوا اللحي ، ولا تشبهوا باليهود) ^(٢) .

و روى الشيخ المتبحر الجليل صاحب مستدرک الوسائل عن الجعفریات بسنده عن امیر المؤمنین علی بن ابی طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : خلق اللحية من المثلثة ، و من مثل فعلیه لعنة الله ^(١) .

قال العلامة الكبير المعاصر السيد هبة الدين الشهرستاني رحمه الله : ان جمعا من فقهاءنا النقاة ارسلوا الحكم بتحريم خلق اللحى ارسال المسلمات كالسيد الداماد في (مشارع النجاة) و السيد الجزائري في شرحه على التهذيب ، و الشيخ الحر العاملي في وسائله ، و فخر المحققين في الحواشي الفخرية على القواعد ^(٢) امؤلف : وعد بعض علمائنا (قدّه) حرمة خلق اللحية من ضروريات مذهب الامامية .

١٦ - الختان للذكر ، و الخفض للأنثى

وهنا فرقان بين الرجل و المرأة ، احدهما تكويني ، و الآخر تشريعي يتفرع الحكم فيه عليه ، فالتكويني للرجل هو ما اختصه الله به من آلة الرجولة ، و به امتاز عن المرأة التي اختصها الله بغير ما اختصه به ، كما خصه باللحية دونها ، وجعل الختان له و هو قطع غلفة الحشفة ^(٣) و لما لم يخلق للمرأة ذكراً يحتاج الى الختان فقد اختصت بخفض الفرج ^(٤) .

و التشريعي هو وجوب الختان للذكر ، فيختن ولو بلغ من العمر ثمانين سنة ، كما ورد النص بذلك عن امیر المؤمنین عليه السلام ،

واما الخفض للأنثى فليس كذلك ، بل هو مكرمة لها ، و به تحضى عند زوجها و به يشرق لونها ، كما ورد عنهم عليهم السلام .

روى الكليني (طاب ثراه) في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : خفض النساء مكرمة ليست من السنّة ، ولا شيئاً واجباً ، و اي شيء افضل من المكرمة ^(٥) .

(٢) مجلة المرشد

(١) سفينة بحار الانوار ج ٢

(٣) الحشفة : رأس الذكر

(٤) قال الطريحي : يقال : خفضت الجارية ، اذا خنتها ، فاجارية مخفوفة ، ولا يطلق

الخفض الا على الجارية (مجمع البحرين) (٥) الوافي ج ١٢

و روى الصدوق (طاب ثراه) بإسناده عنه عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لا بأس بأن لا تخمتن المرأة ، فأما الرجل فلا بد منه ^(١) .

و قال الرضا عليه السلام فيما كتبه للمأمون في محض الاسلام و شرايع الدين : و الختان سنة واجبة للرجال ، و مكرومة للنساء ^(٢) .

ثم انه يتأكد الختان في اليوم السابع من ولادة الذكر ، لأنه اطيب و اسرع لنبات اللحم ، اما خفض الأنثى فبعد بلوغها السبع سنين ، و هذا فرق ثالث بينهما ايضا .

روى الكليني (قدس سره) في الكافي بسنده عن ابن يقطين عن اخيه عن أبيه قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر؟ ايهما افضل؟ قال : لسبعة ايام من السنة ، و ان اخّر فلا بأس ^(٣) .

و عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين ^(٤) .

١٧ - الاحمق ينبغي ، و الحمقاء لا تنجب

قال الصادق عليه السلام : زوجوا الأحمق ، ولا تزوجوا الحمقاء ، فان الأحمق قد ينجب ، و الحمقاء لا تنجب ^(٥) .

و هذا فارق طبيعي بين الرجل و المرأة . و قال امير المؤمنين عليه السلام : اياكم و تزويج الحمقاء ، فان صحبتها بلاء ، و ولدها ضياع ^(٥) .

١٨ - الغيرة في الرجل ^(٦) و في المرأة الحسد

روى الكليني (قدس سره) في الكافي بإسناده الى الصادق عليه السلام قال : ليس الغيرة إلا للرجال ، فأما النساء فأنما ذلك منهن حسد ^(٧) و الغيرة للرجال ، ولذلك

(١) تفصيل وسائل الشيعة

(٢) عيون اخبار الرضا

(٣) الوافي ج ١٢

(٤) من لا يحضره الفقيه

(٥) محاسن العارفين في زواج البنات والبنين

(٦) الغيرة : الحمية و الانفة

(٧) الفصول المهمة في اصول الاثمة

حرّم الله على النساء الاّ زوجها ، واحلّ للرجال اربعاً ، وان الله اكرم ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثاً ^(١) .

و روى ايضاً باسناده عن سعد الجلاب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء ، وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا ، انما جعل الله الغيرة للرجال ، لانه احل للرجل اربعاً وما ملكت يمينه ، ولم يجعل للمرأة الاّ زوجها ، فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية ^(٢) .

ذكر الامام عليه السلام في هذا الحديث فرق بين الرجل والمرأة احدهما تكويني والاخر تشريعي ، فالتكويني هو اختصاص الغيرة بالرجل دونها ، والتشريعي اختصاصه بتعدد الزوجات ومنعها من تعدد الأزواج ، وستعرف في الفوارق بين الرجل والمرأة في النكاح علة اختصاصه بالتعدد ، ومنعها منه .

و روى الكليني ايضاً باسناده عن جابر قال : قال ابو جعفر عليه السلام : غيرة النساء الحسد ، والحسد هو اصل الكفر ، ان النساء اذا غرن غضبن ، و اذا غضبن كفرن الاّ المسلمات منهن ^(٣) .

و قال امير المؤمنين عليه السلام : غيرة المرأة كفر ، و غيرة الرجل ايمان ^(٤) قيل : في معنى قوله عليه السلام : غيرة المرأة كفر ، و غيرة الرجل ايمان ، اي تؤدي الى الكفر فانها تحرّم على الرجل ما احل الله له من زواج متعدّدات ، اما غيرة الرجل فتحرّم لما حرّمه الله وهو الزنا .

و في حديث آخر عنه عليه السلام غيرة المرأة عدوان ^(٥) .

١٩ - خيار خصال النساء شرار خصال الرجال

الزهو ^(٥) والجبن والبخل ، فاذا كانت المرأة مزهوة لم تمكن من نفسها ،

(١) الوافي ج ١٢ (٢) الوافي ج ١٢ ، تفصيل وسائل الشيعة

(٣) نهج البلاغة ، تفصيل وسائل الشيعة (٤) الواعظ ج ٥

(٥) : بالفتح الكبير

و اذا كانت بخيلة حفظت مالها و مال بعلها ، و اذا كانت جبانة فرقت ^(١) من كل شيء يعرض لها ^(٢) .

المؤلف : فاذا فرقت من كل شيء لزم بيتها ، و بذلك تكون صانت نفسها من تعرض ذوي النفوس الشريرة لها .

٢٠- المرأة تسلب عقل الرجل مع انها في العقل والدين دونه
روى الكليني (طاب ثراه) في الكافي و الصدوق (قدس سره) في من لا يحضره
الفقيه عن النبي ﷺ انه قال : ما رأيت من ضعيفات في الدين و ناقصات العقول
اسلب لذي لب منكن ^(٣) .

فالمرأة على ما هي عليه من ضعف في الدين و نقص في العقل اقدر على سلب
ذي اللب لبعه و هو الممتاز عليها فيه و في الدين ايضا ، و هذا شيء عجيب ، وحقا ما
قال سبحانه و كل كلامه حق (ان كيد كن عظيم) ^(٤) .

٢١- المشي بين امرأتين يورث النسيان

كذا ورد في وصية النبي ﷺ لأئمة المؤمنين عليه السلام ^(٥) و قد عدّ ﷺ في هذه
الوصية تسعة اشياء ذكر انها تورث النسيان منها : اكل الجبن ، و منها : اكل
سؤر الفار ، فأكل الجبن و سؤر الفار يورث كل منهما النسيان في الانسان كذلك
المشي بين امرأتين يورث فيه ذلك ، و النسيان صفة نقص في كمال الانسان ، أما المشي
بين رجلين فلا بأس فيه .

٢٢- لا يجلس الرجل في مجلس المرأة حتى يبرد

قال رسول الله ﷺ : اذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجلس احد في ذلك
المجلس حتى يبرد ^(٦) .

(١) خاف (٢) نهج البلاغة (٣) الوافي ج ١٢ ، مكارم الاخلاق

(٤) سورة يوسف الاية ٨٢ (٥) من لا يحضره الفقيه

(٦) من لا يحضره الفقيه ، مكارم الاخلاق ، الوافي ج ١٢ و فيه : فلا يجلس في مجلسها

رجل حتى يبرد .

و هذا النهي وارد في خصوص مجلس المرأة ، فلا كراهة في جلوس الرجل مجلس الرجل ، ولا في جلوس المرأة مجلس المرأة ما لم يبرد . و هنا حكمة لاتدر كها عقول القاصرين .

قال العلامة المجلسي الأول (طاب ثراه) : و المشهور ان الجلوس مكانهن قبل البرد يورث الحكمة و الأئنة ... (١)

٢٣ - وجود امرأة مؤمنة اعز من وجود رجل مؤمن

روى الشيخ في التهذيب باسناده عن ابن اسباط عن عمه عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه . قيل : وما الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه ؟ قال : الأبيض احدى رجله (٢) .

و في الفقيه قال رسول الله ﷺ : الناجي من الرجال قليل ، و من النساء اقل و اقل (٢) .

و روى الكليني (طاب ثراه) في الكافي باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود (٢) .

و فيه عنه عليه السلام ايضا قال : المؤمنة اعز من المؤمن (٣) و المؤمن اعز من الكبريت الأحمر ، فمن رأى منكم الكبريت الأحمر ؟ (٤)

٢٤ - حب النساء فتنة

روى الصدوق (طاب ثراه) في الخصال باسناده عن الأصمغ بن نباته قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : الفتن ثلاث ، حب النساء و هو سيف الشيطان ... فمن احب النساء لم ينتفع بعيشه ... (٥)

(٢) الوافي ج ١٢

(٤) سفينة بحار الانوار ج ١

(١) روضة المتقين ج ٨

(٣) المزيز : النادر ، القليل

(٥) بحار الانوار ج ١

المؤلف : المراد بالحب الذي هو فتنة الحب المفرط الموجب لغلبة الغريزة الجنسية عليه حيث يظل طوع ارادتها ، و صريع رغبتهما ، فلا تكون له همّة إلا اشباعها ، ولا غاية إلا ارضائها ، لا الحب المنبعث عن العاطفة الانسانية ، كيف و سيأتي في فصل العناية بالمرأة ان حب النساء زيادة خير في الايمان .

﴿ في العقل ﴾

٢٥ - المرأة انتقص من الرجل عقلا و ديناً ، وهى اضعف منه في الادراك و فى الحواس الخمس

ذكر العلامة الطبرسي رحمه الله ان رسول الله ﷺ مرّ على نسوة فوقف عليهن ثم قال: يا معشر النساء ما رأيتم نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الألباب منكنّ ، اني قد رأيتم انكن اكثر اهل النار يوم القيامة ، فتقرّ بن الى الله ما استطعتم .

فقلت امرأة منهن : يا رسول الله ما نقصان ديننا و عقولنا ؟

فقال : اما نقصان دينكن فبالحيض الذي يصيبكن ، فتمكث احدا كن ماشاء الله لا تصلي ولا تصوم . و اما نقصان عقولكن فبشهادتكن فبان شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ^(١) .

وقال امير المؤمنين عليه السلام من خطبة له بعد حرب الجمل في ذم النساء : معاشر الناس ، ان النساء نواقص الايمان ، نواقص الحظوظ ، نواقص العقول ، فأما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلوة و الصيام في ايام حيضهن ، و اما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد ، و اما نقصان حظوظهن فمواربتهن على الانصاف من مواربث الرجال .

فاتقوا شرار النساء ، و كونوا من خيارهن على حذر ، ولا تطيعوهن في المعروف

حتى لا يطمعن في المنكر^(١).

و نقل البهائية فريد وجدي عن دائرة المعارف الفرنسية ما ملخصه : ان القلب و هو مركز القوة الحيوية عند المرأة اصغر و اخف بمقدار ٦٠ جراماً في المتوسط و اما الجهاز التنفسي فانه لدى الرجل اقوى منه لدى المرأة .

فقد ثبت ان الرجل يحرق في الساعة ١١ جراماً تقريباً من الكربون ، و اما المرأة فلا تحرق منه الا ٦ و كسراً ، ولذلك فحرارة المرأة اقل من حرارة الرجل . اما الحواس الخمس فقد اثبت الاستاذان (نيكولاس) و (بوليه) انها اضعف عند المرأة منها عند الرجل ، فهي لا تستطيع ان تدرك رائحة عطر الليمون على بعد مخصوص ، و كذلك استشهد لبقية الحواس .

و من جهة الادراك اثبت العلم ان منخ الرجل يزيد على منخ المرأة بقدر ما جرام في المتوسط ، و كذلك يوجد اختلاف بين المخين في الجوهر السنجابي الذي هو النقطة المدركة من الميخ ، فهي عند النساء اقل منها عند الرجال (الى ان نقل عن دفاريني) : ان الرجل اكثر ذكاء و ادراكاً ، و اما المرأة فأكثر انفعالاً و تهيجاً . و نقل عن الفيلسوف الاشتراكي برودون : ان وجدان المرأة اضعف من وجداننا بقدر ضعف عقلها عن عقلنا ، و لأخلاقها طبيعة غير طبيعة اخلاقنا^(٢) .

٢٦ - المرأة لا تستشار ولا يؤخذ برأيها

ورد الأمر عن ائمة الدين ، و زعماء المسلمين عليهم السلام بالمشاورة في الأمور و الحس عليها مع ذوي العقول السليمة ، و الآراء المستقيمة من المؤمنين . قال النبي صلى الله عليه وآله و هو يوصي علياً امير المؤمنين عليه السلام لما بعثه الى اليمن : يا علي ما حار من استخار ، و لا ندم من استشار^(٣) كما ورد النهي عن الاستبداد في الرأي ، و التورط في الأمور بدون مشورة ، قال امير المؤمنين عليه السلام : من استبد

برأيه هلك ، ومن شاور الرجال شار كها في عقولها ^(١) الا انهم عليه السلام نهوا عن مشاوره المرأة ، وذلك لعدم كمال عقلها ، ونسوج رأيها ، فر بما اشارت على الانسان بما فيه ضرره وهلاكه ، وهي لا تعلم الا انها ناصحة له ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : النساء لا تستشار ^(٢) وقال الشيخ الصدوق (طاب ثراه) : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد الحرب دعا نساء فاستشارهن ثم خالفهن ^(٣) .

و ليس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو بحاجة الى المشورة مع غيره وخاصة مع النساء ، ذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم اكمل البشر عقلا ، واسد هم رأيا ، وانما امره الله سبحانه بالمشاورة وقال له (وشاورهم في الأمر) ^(٤) تطييبا لنفوس اصحابه وتحبيبا لقلوبهم ، وتعليما للمسلمين ، و لتكون المشورة سنة متبعة فيهم ، فلا يحرموا فوائدها ، وعظيم نفعها وعوائدها .

وانما كان صلى الله عليه وآله وسلم يشاور النساء ثم يأخذ بخلاف ما اشرن به عليه ايذانا بأن الرشد في خلافهن .

روى الكليني (طاب ثراه) في الكافي مسنداً الى الامام الصادق عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته الى الحسن عليه السلام : و اياك و مشاوره النساء فان رأيهن الى الاثن ^(٥) وعزمهن الى الوهن ... ^(٦) ولا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها ، فان المرأة ربحانة وليست بقهرمانة ^(٧) ولا تعد بكرامتها نفسها ^(٨) ولا تظمعهما في ان تشفع بغيرها ^(٩) .

(١) نهج البلاغة (٢) من لا يحضره الفقيه

(٣) من لا يحضره الفقيه ، الوافي ج ١٢ (٤) سورة آل عمران الآية ١٥٩

(٥) : ضعف الرأي و العقل (٦) الوافي ج ١٢

(٧) القهرمان الذي يحكم في الامور و يتصرف فيها بأمره

(٨) تعد : بفتح فسكون ، اي لا تجاوز باكرامها نفسها فتكرم غيرها بشفاعته

قال العلامة الشيخ محمد عبده في شرحه لنهج البلاغة : اين هذه الوصية من حال الذين يصرفون النساء في مصالح الامة ، بل ومن يختص بخدمتهن كرامة لهن ؟ المؤلف : فاذا كان الشيخ محمد عبده لا يرضى بذلك و هو سني ، فكيف بمنتهحل التشيع يرضى به ، فيبيح للمرأة الدخول في المجتمعات الرجالية الخطيرة ، والمشاركة معهم في آرائهم حول مصالح الاسلام والمسلمين ، والاستماع الى رأيها مع ما ورد عن ائمة الدين سلام الله عليهم اجمعين من النهي عن ذلك ، و هو ينظر الى الامام عليه السلام بغير العين التي ينظر بها الرجل السني اليه ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . و روى الكليني (قدس الله روحه) في الكافي باسناده الى الامام الباقر عليه السلام وقد ذكر عنده النساء فقال : لا تشاوروهن في النجوى ، ولا تطيعوهن في ذي قرابة ^(١) و نحوه روى (قدس الله روحه) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

و روى ايضا (طاب ثراه) مسنداً الى الصادق عليه السلام انه قال : اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز ^(١) و روى ايضا عن امير المؤمنين عليه السلام مثله .

و قال الصدوق (طاب ثراه) في الفقيه : قال امير المؤمنين عليه السلام : في خلاف النساء البركة ^(٢) و عن الصادق عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام الذي املى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان كان الشؤم في شيء ففي النساء ^(٣) و في حديث آخر : ففي لسان المرأة ^(٤) .

و في المجالس للمفيد (ره) مسنداً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اربعة مفسدة للقلوب ، الخلوة بالنساء ، والاستماع منهن ، والاخذ برأيهن ... ^(٥)

(١) الوافي ج ١٢

(٢) الوافي ج ١٢ ، الفصول المهمة في اصول الائمة

(٣) سفينة بحار الانوار ج ٢ (٤) من لا يحضره الفقيه ، كلام الاخلاق

(٥) بحار الانوار ج ١

الى غير ذلك مما ورد عنهم عليه السلام في النهي عن مشاركة النساء و الاخذ بأرائهن .

٢٧ - طاعة المرأة ندامة

كذا جاء في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليهم السلام ^(١) وذلك لما في رأيها من ضعف ، و في عزمها من وهن ، و في تفكيرها من قصور ، كما دلت عليه الأخبار و شهد به الاعتبار .

و قال صلى الله عليه وآله في هذه الوصية : يا علي من اطاع امرأته اكبته الله على وجهه في النار . فقال علي عليه السلام : و ما تلك الطاعة ؟ قال صلى الله عليه وآله : يأذن لها في الذهاب الى الحمامات ، و العرسات و النوائحات و لبس الثياب الرقاق .

و روى الكليني (قدس سره) باسناده الى الصادق عليه السلام قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال : اعصوهن في المعروف قبل ان يأمرنكم بالمنكر ... ^(٢)

و روى ايضا مسنداً الى أمير المؤمنين عليه السلام حديثاً قال فيه : و ان امرئكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطعن منكم في المنكر ^(٣) و قال عليه السلام ايضا : لا تطيعوهن في المعروف حتى لا يطعن في المنكر ^(٤) .

و روى الكليني (قدس سره) ايضا في الكافي باسناده الى الامامين الباقر و الصادق عليهما السلام ان في رسالة لامير المؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه السلام يذكر له فيها المرأة فيقول : ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من سعفت له عليك معها ، و استبق من نفسك بقية ، فان امساكك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين منك حالا على انكسار ^(٥) .

و روى مسنداً الى الصادق عليه السلام انه قال : ولا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر ^(٦) .

(١) من لا يحضره الفقيه ، مكارم الاخلاق ، الوافي ج ١٢

(٣) نهج البلاغة

(٢) الوافي ج ١٢

هذه اقوال نبينا ﷺ والأئمة المعصومين من عترته ﷺ وكلها تدعو الى النهي عن طاعة المرأة والخضوع لرايها ، بل و بعضها صريح في الأمر بمخالفتها ، الا ان بعض ادعياء الاسلام من عملاء الاستعمار في عصرنا الحاضر منحوا المرأة الحرية المطلقة (حتى في البغاء اذا ارادته ، و طدّوا لها السبيل الى ذلك) فأعطوها القيادة و خولوا لها الحكم و الارادة ، فشغلت مناصب في الدولة خطيرة ، كالوزارة و السفارة و القضاء و النيابة عن الأمة في المجلس النيابي ، فجعلت تأمر و تنهى ، و تقضى و تحكم و تعتقد و تبرم ، نعم فعلوا ذلك اشاعة منهم للفساد ، و انقياداً الى اوامر اسيادهم الكفرة من اهل الزندقة و الالحاد ، محاربة لله و لرسوله ﷺ و للمكرامة و الشرف الانساني و سيندمون على ذلك لو افاقوا من سكرتهم و انتبهوا من سباتهم ، و يعلمون انهم قد حطوا بهذه الحرية المزيفة من كرامة المرأة ، و هدموا حصنها الحصين ، و اباحوا حرمها الأمين ، و كلفوها بما وضعه الله عنها و بما هو خارج عن نطاق حدودها و قابليتها ، ألساء ما يعملون .

٢٨ - الحديث مع النساء يميم القلب

كذا جاء في وصية النبي ﷺ لأئمة المؤمنين عليهما السلام (١) و جاء فيها ايضا : يا علي ان كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة . و قال ﷺ : ثلاث مجالستهم تميمت القلوب ، و عدّ منها الحديث مع النساء (٢) و عنه ﷺ : اربعة مفسدة للقلوب ، الخلوة بالنساء ، و الاستماع منهن ، و الأخذ برأيهن ... (٣)

و في اقوال النبي ﷺ هذه و غيرها من الحث و الترغيب عن مجالسة النساء و محادثتهن ، و الأخذ بأرائهن ما لا يخفى ، و ما ذاك الا لأن رأيهن الى افن ، و عزمهن على و هن على حد تعبير امير المؤمنين عليهما السلام ، فليس في المفادضة معهن مندوحة على حال .

٢٩ - عقول النساء في جمالهن ، و جمال الرجال في عقولهم (١)

كذا قال امير المؤمنين عليه السلام على ما رواه عنه الصدوق طاب ثراه في الأمالي و معاني الأخبار .

قال العلامة المجلسي طاب ثراه معلقا على كلام الامام هذا توضيحا للمرام : الجمال : الحسن في الخلق و الخلق ، و قوله عليه السلام : عقول النساء في جمالهن لعل المراد انه لا ينبغي ان ينظر الى عقلهن لندرتهم ، بل ينبغي ان يكتفى بجمالهن ... و الفرق بينهما لا يخفى عليك ، فانك ترى مبلغ اهتمام المرأة باللباس والزينة ، والتجمل الظاهري ، اكثر من كل شيء ، و ذلك دليل على ضعف عقلها ، بخلاف الرجل فان اكثر ما يهتم به هو اكتساب الكمالات المعنوية فالظاهرية و ذلك دليل على كمال عقله و نضوج رأيه .

٣٠ - و كونوا من خيارهن على حذر

كذا ورد عن رسول الله ﷺ برواية الديلمي عنه في ادشاد القلوب ، و عن امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة .

و لما كانت المرأة ضعيفة في العقل كما ثبت ذلك بالتجارب ، و شهد به الحس ، كانت ضعيفة في الايمان لامحالة ، ولما كانت كذلك وجب الوقوف منها موقف اليقظة والحذر ، عقلا و نقلا .

روي الكليني (طاب ثراه) في الكافي مسنداً الى النبي ﷺ و قد ذكر النساء عنده فقال ممّا قال فيهن : و تعوذوا بالله من شرارهن و كونوا من خيارهن على حذر (٢) و روى ايضاً مسنداً الى أمير المؤمنين عليه السلام قال من كلام له : اتقوا شرار النساء ، و كونوا من خيارهن على حذر ... (٢) و روى مسنداً ايضاً الى الصادق عليه السلام قال : تعوذوا بالله من طالحات نساءكم و كونوا من خيارهن على حذر ... (٢)

(١) بحار الانوار ج ١ ، مكارم الاخلاق

(٢) الوافي ج ١٢ .

و عنه عليه السلام أيضاً : استعينوا بالله من شرار نساءكم و كونوا من خيارهن على حذر ... (١) .

و قول الرسول ﷺ و خلفاء المعصومين عليهم السلام في ذلك بل كل شيء هو القول الفصل ، و حكمهم فيه هو الحكم العدل ، لان علمهم صلوات الله عليهم اجمعين من الله سبحانه رب العالمين .

٣١ - حلي الرجل الادب ، و حلي المرأة الذهب

قال امير المؤمنين عليه السلام : حلي الرجال الأدب ، و حلي النساء الذهب (٢) نوّه عليه السلام في كلمته هذه الحلوة بتفوق الرجل على المرأة بالعقل ، وهو فرق تكويني ملموس فيهما ، لذلك لم يرض عليه السلام للرجل ان يتحلى بما تتحلى به هي من زينة الحياة الدنيا التي لا يحلو لها سواها ، فلا بد له من ان يتحلى بصفات كمالية فضلي ، و اخلاق انسانية مثلى ، هي فوق ما تتحلى به هي و تهواه ، و اي شيء خير له و اجمل من الأدب ، و هو يعاشر مجتمعا تختلف مستويات ابناءه علما و عقيدة و خلقا و ادبا ، فلا بد له و هو يعيش بينهم من ان يتحلى بحلي هم به يتفاخرون و عن سواهم يمتازون ، ولا حلي اجمل له من الأدب و (ادب المرء خير من ذهبه) . اما المرأة فلضعف عقلها الملموس ، و لعدم السماح لها من الشارع المقدس في الاشتراك في المجتمعات الرجالية فقد رضي لها ان تتحلى بما يحلو لها ، و تتطلبه رغبتها و ليس ذلك الا الزينة و التجميل ، لذلك كان الذهب اجمل زينة لها من حلل الحياة .

﴿ في الولاية والحضانة ﴾

٣٢ - ليس للمرأة ان تتصرف في مال ولدها بغير اذنه ، وللرجل ذلك وهذا ايضا من الأحكام الفارقة بين الرجل والمرأة . وقد ذكر الامام ابو الحسن

(١) الوافي ج ١٢ .

(٢) نشر الثالثي .

على بن موسى الرضا عليه السلام العلة في ذلك فقال : و علة تحليل مال الولد للوالد بغير اذنه ، و ليس ذلك للمولد ، لأن الولد موهوب للوالد ، في قوله تعالى (يهب لمن يشاء اناثا ، و يهب لمن يشاء الذكور) ^(١) مع انه المأخوذ بمؤنته صغيراً و كبيراً ، و المنسوب اليه ، و المدعوبه ، لقول الله تعالى (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله) ^(٢) و قول النبي ﷺ : انت و مالك لأبيك .

و ليست الوالدة كذلك فلا يحل لها ان تأخذ من ماله الا باذنه ، او بأذن الأب ، لأن الأب مأخوذ بنفقة الولد ، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها ^(٣) .

٣٣ - الرجل احق بطفله من المرأة بعد الفطام

روى الصدوق (طاب ثراه) في من لا يحضره الفقيه عن العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) ^(٤) .

قال : مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية ، فاذا فطم فالأب احق به من الأم ، فاذا مات الأب فالأم احق به من العصة ^{(٥)(٦)} .

و ان وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم و قالت الأم : لا ارضعه الا بخمسة دراهم ، فان له ان ينزعه منها ، الا ان ذلك خير له و ارفق به ان يترك مع أمه ^(٧) .

وروى الكليني طاب ثراه باسناده عن فضل أبي العباس قال : قلت عليه السلام لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل احق بولده ام المرأة ؟

قال : لا ، بل الرجل ، فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها : انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به ^(٧) .

(١) سورة الشورى الآية ٤٩ . (٢) سورة الاحزاب الآية ٥ .

(٣) مناقب آل ابي طالب (٤) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

(٥) العصة : قرابة الرجل لبيه . (٦) تفسير نور الثقلين ج ١ .

(٧) تفصيل وسائل الشيعه .

المؤلف : و جاء في بعض احاديث العترة الطاهرة عليهم السلام انها احق به مالم تتزوج ، و في بعضها انها احق به الى ان يبلغ سنين ، والشيخ طاب ثراه و جماعة من الاصحاب قدس الله ارواحهم حملوها على ما اذا كانت تكفله بما يكفله غيرها ، او اذا كان الولد اثني .

﴿ في الشهادة ﴾

٣٤ - شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد

امرت الشريعة الاسلامية الحكيمة لدى كتابة وثيقة الدين باشهاد رجلين عادلين عليه ، فان تعذر حصول واحد منهما نابت عنه فيها امرأتان عادلتان ، قال الله تعالى في آية الدين (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحداهما فتذكر أحدهما الأخرى)^(١). روى الامام الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آباءه عن امير المؤمنين عليه السلام في هذه الآية : عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد ، فاذا كان رجلان ، او رجل وامرأتان اقاموا الشهادة قضى بشهادتهم^(٢).

المؤلف : و يمين العادل تنوب عن الامرأتين العادلتين مع فقد هما و بهذا قضى رسول الله و امير المؤمنين صلوات الله عليهما .

عن امير المؤمنين عليه السلام من حديث له قال : جاءت امرأة فوقفت قبالة رسول الله ﷺ و قالت : بأبي انت واهي يا رسول الله انا وافدة النساء اليك ، ما من امرأة يبلغها مسيري هذا اليك الا سرها ذلك : يا رسول الله ان الله عز و جل رب الرجال والنساء ، و خالق الرجال والنساء ، و رازق الرجال والنساء ، و ان آدم أب الرجال والنساء ، و ان حواء أم الرجال والنساء ، و انك رسول الله الى الرجال والنساء ، فبما بال امرأتين برجل واحد في الشهادة والميراث ؟

فقال رسول الله ﷺ : يا أيها المرأة ذلك قضاء من عدل حكيم ، لا يجوز ولا يحيف ، ولا يتحامل ، لا ينفعه ما منعك ولا ينقصه ما بذله لكن ، يدبر الأمر بعلمه .

يا أيها المرأة لا تكن ناقصات الدين والعقل ، قالت : يا رسول الله وما نقصان ديننا ؟ قال : ان احدا كن تكون تقعد نصف دهرها لا تصلي بحيض ، وانكن تكثرن اللعن ، و تكفرن النعمة ، تمكت احدا كن عند الرجل عشر سنين فصاعداً يحسن اليها ، و ينعم عليها ، فاذا ضاقت يده يوماً او خاصمها قالت له : ما رأيت منك خيراً قط ، فمن لم تكن من النساء هذه خلقها فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها و تصبر ، فيعظم الله تعالى ثوابها ، فابشري .

ثم قال لها رسول الله ﷺ : انه مامن رجل ردي الا والمرأة الردية اردى منه ، ولا من امرأة صالحة الا والرجل الصالح افضل منها ، وما ساءى الله قط امرأة برجل الا ما كان من تسوية فاطمة بعلي عليه السلام اي في الشهادة^(١) .

٣٥ - لا شهادة للمرأة في الهلال والطلاق ، ولا في القتل والرجم

اعتبر القرآن الحكيم اشهاد رجلين عادلين شرطاً في صحة الطلاق قال الله عز وجل (فأمسكوهن بمعروف او افارقوهن بمعروف ، و اشهدوا ذوي عدل منكم)^(٢) ولم يعتبر نيا بتهما فيه عن الرجل كما اعتبرها في آية الدين في قوله (فان لم يكونا رجلين فرجل و أمراًنان)^(٣) .

وكذلك الهلال انما يثبت في الشريعة الاسلامية بشهادة الرجال فحسب و لا يثبت بشهادة النساء ايضاً . روى الشيخ (طاب ثراه) في التهذيب باسناده عن شعيب ابن يعقوب عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : لا يجوز شهادة النساء في الطلاق ، ولا في الهلال ، الا رجلين^(٤) يعني رجلين عادلين كما ورد عنه و عن

(١) تفسير البرهان . (٢) سورة الطلاق الاية ٢ (٣) سورة البقرة الاية ٢٨٢

(٤) الوافي ج ٧ ، تفصيل وسائل الشيعة كتاب الصوم

الصادق عليه السلام في احاديث اخر ، و نحو هذا الحديث روى الصدوق طاب ثراه في من لا يحضره الفقيه .

وقوله عليه السلام : لا اجيز شهادة النساء في الطلاق ، ولا في الهلال . يريد ان شهادتهن فيهما لا تجوز شرعا ، سواء انفردن عن الرجال او انضممن اليهم ، بأن يشهد اربعة منهن مكان اثنين ، او اثنتان مكان رجل واحد .

وفي التهذيب باسناده عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ، ولا يقبل في الهلال الا رجالان عادلان^(١) و مثله روي الكليني طاب في الكافي عنه عليه السلام^(٢) .

و روي الكليني (قدس سره) باسناده الى إبراهيم الحارثي قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ، و يشهدوا عليه ، و تجوز شهادتهن في النكاح ، ولا تجوز في الطلاق ، ولا في الدم ، و تجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان ، ولا تجوز اذا كان رجالان و اربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم^(٣) .

و روى الصدوق طاب ثراه باسانيده الى محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من العلل ، و علته ترك شهادة النساء في الطلاق و الهلال لضعفهن عن الرؤية ، و محاباتهـن النساء في الطلاق ، فلذلك لا تجوز شهادتهن الا في موضع ضرورة ، مثل شهادة القابلة ، وما لا يجوز للرجال ان ينظروا اليه ، كضرورة تجويز شهادة اهل الكتاب اذا لم يجدوا غيرهم ، و في كتاب الله عز و جل (اثنتان ذوا عدل منكم او آخر ان من غيركم)^(٣) كافرين ، و مثل شهادة الصبيان على القتل اذا لم يوجد غيرهم^(٢) .

(١) الوافي ج ٧ . (٢) تفصيل وسائل الشريعة

(٣) سورة المائدة الآية ١٠٦ .

٣٦ - ادعاء الرجل مقدم على ادعاء المرأة اذا لم تكن لها بينة

روى الشيخ طاب ثراه في التهذيب باسناده عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ، فادعت ان صداقها مائة دينار ، وذكر الزوج ان صداقها خمسون ديناراً ، وليس لها بينة على ذلك . قال : القول قول الزوج مع يمينه ^(١) .

المؤلف : انما قدم قول الرجل على قولها لأنه اكمل منها عقلاً ، و اسد رأياً فكان تقديم قوله على قولها امثل ، و الأخذ به اعدل ، و لأن القرآن الكريم يقول (و ليس الذكر كالأُنثى) ^(٢) و النبي ﷺ يقول : ما من رجل ردى الاً و المرأة الردية اردى منه ، و لا من امرأة صالحة الاً و الرجل الصالح افضل منها ^(٣) .

﴿ في الحجاب ﴾

٣٧ - حصن المرأة بيتها

روى الكليني (طاب ثراه) في الكافي و الصدوق (قدس سره) في من لا يحضره الفقيه ان رسول الله ﷺ قال : النساء عي و عورة فاستروا العورات بالبيوت ، و استروا العي بالسكوت ^(٤) .

قال المحقق الكاشاني (طاب ثراه) في الوافي : العي بالكلام العجز منه ، و عدم الاهتمام لوجه المطلوب فيه ، و كأن المراد بستر عيهن بالسكوت عدم مقابلة كلامهن بالجواب ، و العفو عن سقطات الفاظهن (انتهى) و في مكارم الاخلاق : غي بالمعجمة فيهما و كأنه تصحيف .

و في النوادر : قال رسول الله ﷺ : النساء عورة ، احبسوهن في البيوت ، و استعينوا عليهن بالعري ^(٥) .

(٢) سورة آل عمران الآية ٣٦

(١) تفصيل وسائل الشيعة

(٢) الوافي ج ١٢

(٣) الامالى ، تفسير البرهان ج ١

(٥) سفينة بحار الانوار ج ٢

يريد ﷺ بقوله : واستعينوا عليهن بالعري ، اعرائهن من ملابس يتخذنها للزينة والتجمل للناس و تكون ذريعة لكثرة خروجهن من بيوتهن و ذهابهن الى حفلات اللهو و مجالس الأعراس ، و في ذلك من المبالغة في المحافظة على صيانتهم التي للإسلام فيها كبير شأن و عظيم عناية .

روى الكليني (طاب ثراه) في الكافي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : خلق الرجال من الأرض ، و انما نهمتهم في الأرض ^(١) و خلقت المرأة من الرجل ، و انما نهمتها في الرجل ، احبسوا نسائكم يا معاشر الرجال ^(٢) .

و عنه عليه السلام ايضا : ان السباع همته بطونها ، و ان النساء همتهن الرجال ^(٣) و عن الصادق عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته الى الحسن عليه السلام : اياك و مشاورة النساء ، فان رأيهن الى الأفق ^(٤) و عزمهن الى الوهن ، و اكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك و لهن من الارتياح ^(٥) و ليس خروجهن بأشد من دخول من لا تثق به عليهن ^(٦) فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل ^(٧) .

و قال عليه السلام ايضا في رسالته : و اغضض بصرها بسترک ، و اكففها بحجابك ^(٨) و روى الكليني (طاب ثراه) ايضا في الكافي باسناده عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام حديثا جاء فيه ... فهممة النساء في الرجال فحصدنوهن في البيوت ^(٩) . و عن النبي ﷺ من حديث قال فيه : و ايما رجل رضي تزيين امرأته و تخرج من باب دارها فهو ديتوث ^(١٠) و لا يأثم من يسميه ديتوثاء .

(١) النهمة : الحاجة ، و بلوغ الهمة ، و الشهوة في الشيء

(٢) الوافي ج ١٢ (٣) : ضعف الرأي و العقل

(٤) و في نهج البلاغة : فان شدة الحجاب ابقى عليهن

(٥) و في نهج البلاغة : و ليس خروجهن بأشد من ادخالك من لا يوثق به عليهن

(٦) الديتوث : من لا غيره له على اهله (مجمع البحرين)

و المرأة اذا خرجت من باب دارها متزينة متعطرة و الزوج بذلك راض ، يبنى لزوجها بكل قدم بيت في النار ، فقصروا اجنحة نساءكم ، ولا تطاولوها ، فان في تقصير اجنحتها رضى و سرورا ، و دخول الجنة بغير حساب .

احفظوا وصييتي في امر نساءكم حتى تنجوا من شدة الحساب ، ومن لم يحفظ وصييتي فما اسوء حاله بين يدي الله . و قال : النساء حبائل الشيطان ^(١) .

و قال امير المؤمنين عليه السلام : للمرأة عشر عورات ، فاذا تزوجت سترت لها عورة و اذا ماتت سترت عورتها كلها ^(٢) .

و في من لا يحضره الفقيه قال رسول الله ﷺ : من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار . قيل : وما تلك الطاعة ؟

قال : تطلب منه الذهاب الى الحمامات و العرسات ، و العيدات ، و النياحات و الثياب الرقاق فيجيبها ^(٣) .

و روى الصدوق طاب ثراه في علل الشرايع عن الباقر عليه السلام قال : الحيض من النساء نجاسة رماهن الله تعالى بها ، وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلام انما تحيض المرأة في كل سنة حيضة ، حتى خرجن نسوة من حجابهن ، و هن سبعمأة امرأة فانطلقن ، فلبسن المعصفرات من الثياب و تحلين و تعطرن ، ثم خرجن و تفرقن في البلاد ، فجلسن مع الرجال ، و شهدن الأعياد معهم ، و جلسن في صفوفهم ، فرماهن الله تعالى بالحيض عند ذلك في كل شهر ، اولئك النسوة بأعيانهن ، فسالت دماؤهن ، فخرجن من بين الرجال ^(٤) .

و هناك احاديث كثيرة في الحفاظ بصيانة المرأة و العناية بشأنها ، صدرت عن العترة النبوية الطاهرة معدن العلم و التنزيل ، تركتها رغبة في الاختصار ، و فيما

(١) سفينة بحار الانوار ج ٢ ، ارشاد القلوب (٢) سفينة بحار الانوار ج ٢

(٣) الوافي ج ١٢ (٤) » » ج ١

اوردته في ذلك كفاية لمن كشف الله عن قلبه الحجاب فعرف حقيقة الاسلام و ادرك فلسفة احكامه و تعاليمه و اوامره و نواهيه .

و من هذه الأوامر البالغة و الحث الوكيد الوارد عن زعماء الاسلام سلام الله عليهم في تحصين النساء في البيوت ندرك مبلغ عناية الاسلام بالمرأة و شدة محافظته عليها من الحضور في الميتمعات الرجالية و الاشتراك في منندياتهم العامة منها و الخاصة ، ذلك لثلا تصير هدفا لسهام ابصار الخائنين ، و طعمة سائغة للمفسدين .

و مع هذه الأوامر الأكيدة الصادرة عن قادة الأمة و زعماء الملّة ، في الزام النساء بملازمة البيوت نرى اليوم كثيراً منهن قلعن باب حصنهن الحصين ، فخرجن من خدورهن سافرات ، يتصفحن وجوههن الشريف و الوضيع ، و القريب و البعيد ، فأصبحن مهانات ، بعدان كن مصونات ، و رخصات بعدان كن غاليات ، فلعن الله الاستعمار الكافر و عملائه لعنات و اصلا الى يوم القيام في كل آن ، و في كل مكان .

٣٨ - صلوة المرأة في بيتها افضل من صلواتها في المسجد

بلغت عناية الاسلام في الحفاظ على المرأة ان اكد عليها في ملازمة بيتها ، فأثر لها الصلوة فيه على الخروج منه للمسجد مع ما في الصلوة في المسجد جماعة او فرادى من فضل عظيم ، و ثواب جسيم ، ليس ذلك في البيت ، و الصلوة هي عمود الدين كما ورد النص بذلك ، فاذا اقيمت جماعة زادت في شوكة المسلمين ، و اعزاز الدين ، و عادت فوائدها بالنفع العظيم ، على الفرد و المجتمع معا ، و مع هذا كله فقد حض زعماء الاسلام عليه السلام المرأة على اداء هذا الواجب الديني ، و الشعائر الاسلامي في بيتها ، ذلك لثلا تجتمع بالرجال و تنظر اليهم و ينظروا اليها ، و من جراء ذلك قد تحدث بين ذوي النفوس المريضة من الصنفين ما لا يحمد عقباه .

روى الشيخ (طاب ثراه) في التهذيب مسنداً الى ابي الحسن عليه السلام قال : اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلواتها ، و ان صلت

في المسجد اربعا نقصت صلواتها ، لتصلي في بيتها اربعا افضل ^(١) .

قوله عليه السلام : ان صلت الجمعة ركعتين فقد نقصت صلواتها . لأنها لم تأت بفرضها تاماً ، اذ لا جمعة عليها ، كما يأتي ، فكان عليها ان تصلي يوم الجمعة اربع ركعات ، هي صلاة الظهر ، كما تصلي كذلك في سائر الايام .

و قوله عليه السلام : ان صلت في المسجد اربعا نقصت صلواتها . لأنها اتت بالمرجوح فان الراجح لها والمستحب ان تصلي في بيتها ، كما قال عليه السلام : لتصل في بيتها افضل ، لأن مسجد المرأة بيتها ، فالنقصان هنا باعتبار ترك الأفضل و بمعناه .

ذكر عليه السلام في هذا الحديث فرق بين الرجل والمرأة في الصلوة ، احدهما في اصل الصلوة ، اعني عدم وجوب صلوة الجمعة عليها ، والثاني في مكان الصلوة لها وهو بيتها . اما الرجل فقد وردت النصوص وجاء الحديث الاكيد عن الرسول ﷺ والعتر الطاهرة في وجوب صلوة الجمعة عليه ، وستقرء بعضها في موضعه من هذا الكتاب . و اما مكان الصلوة بالنسبة اليه فالمسجد افضل من البيت .

روى الصدوق طاب ثراه باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام قال : صلوة في بيت المقدس الف صلوة ، و صلوة في المسجد الأعظم مائة صلوة ، و صلوة في مسجد القبيلة خمس و عشرون صلوة ، و صلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة ، و صلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة ^(٢) .

و روى (قدس سره) في من لا يحضره الفقيه عن الباقر عليه السلام انه قال : لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد ، الا مريض او مشغول ^(٣) و في هذا الحديث من زيادة بالغة في التأكيد للرجل في الحضور في المسجد ، و اداء الصلوة فيه .

قال الصدوق رحمه الله : و قال الصادق عليه السلام : خير مساجد نساءكم البيوت ^(٤) و رواه الشيخ (قده) عنه عليه السلام ايضاً ^(٤) .

(١) الوافي ج ٥ ، تفصيل وسائل الشيعة (٢) ثواب الاعمال

(٣) الوافي ج ٥ (٤) تفصيل وسائل الشيعة

و روى الصدوق طاب ثراه باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها ^(١) وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار ^(٢) .

و من هنا يظهر لنا بوضوح مبلغ عناية الاسلام و شدة محافظته عليها . روى الطبرسي رحمه الله في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : صلوة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلوتها في الجمع خمسا وعشرين درجة ^(٣) .

ذكر عليه السلام لها هذا الفضل ترغيبا لها في اختياها بيتها للصلوة فيه على الذهاب الى المسجد ، و فيه تطيب لنفسها في زياده الثواب ، و هذا الفضل خاص بها وحدها و ليس للرجل فيه من نصيب ، و هو هنا من الفوارق بينه و بينها ايضاً . و بعد ان تعرف الحكمة في تشريع صلوه الجمعة في الاسلام ، و ما يترتب عليها و على الحضور في المسجد و الصلوة فيه جماعة من فوائد و آثار ، منها تحكيم الروابط ، و توثيق العلاقات بين افراد الأمة بايجاد الفة و صداقة فيما بينهم ، و عطف بعضهم على الآخر ، و معاونة قويهم ضعيفهم ، و ما يترتب على جميع ذلك من فوائد اخروية ، مضافة الى الفوائد الدنيوية ، و ترغيب المرأة عن الحضور حتى في امثال هذه المجتمعات الدينية ، و الاشتراك فيها حتى في اقامة اعظم الشعائر الاسلامية ، تدرك لا محالة ان هناك سراً و حكمة راعاها الاسلام في المرأة ، و ليست هي الا عنايته البالغة بها ، و محافظته الشديدة عليها ، و على شرفها و كرامتها ، و رغبتها في ملازمة بيتها ، و اداء فرضها في مخدعها لئلا ترمقها الأبصار الخائنة ، و تفترسها السباع الضارية من البشر ، بسبب اشتراكها في مجتمعات الرجال ، التي هي عرضة لذلك ، لأنها رقيقة الطبع ، سريعة العاطفة و الانخداع ، و ربحانة على حد تعبير امير المؤمنين عليه السلام فغلق الاسلام ابواب المجتمعات الرجالية حتى الاسلامية

(١) المخدع : تضم ميمه و تفتح ، البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير ، و منه صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها (مجمع البحرين)

(٢) تفصيل وسائل الشيعة

منها في وجهها رعاية لكرامتها ، وصيانة لشرفها .

٣٩- ليس للمرأة ان تتكلم عند رجل غير محرم لها باكثر من خمس كلمات
مما لا بد لها منه

روى الصدوق (طاب ثراه) باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام ، ان النبي ﷺ نهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها ، و غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ^(١) .

المؤلف : قال الله سبحانه (وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا و اتقوا الله ، ان الله شديد العقاب) ^(٢) .

و روى الكليني (قدس سره) باسناده عن ابي عبدالله عليه السلام قال : فيما اخذ رسول الله ﷺ من البيعة على النساء ان لا يحتبن ^(٣) ولا يقعدن مع الرجال ^(٤) .
المؤلف : وليتك يا رسول الله حاضر اليوم لتنظر من قريب حال نساء يدعين انهن من امتك ، و ماهن عليه تهتك و استهتار ، فمنهن الراقصات في المجمععات ، ومنهن المغنيات والمتكلمات بالذبايح و الراديوات ، ومنهن السافرات والمطبرات و منهن من ينشرن آرائهن في الصحف و المجلات ، و منهن من يزاحن الرجال في اعمالهم و في الطرقات ، و جلهن يدعين مع الرجال المساوات ، فهل تعتبرن يا رسول الله مسلمات ، و من نساء امتك امر حومات ، فحاشاك من ذلك ثم حاشاك .

٤٠- ليس للمرأة ان تنظر الى الرجل ، ولا للرجل ان ينظر اليها

اذا لم يكن احدهما محرماً للآخر

قال الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم) ^(٥) يعني عما لا يحل النظر

(١) من لا يحضره الفقيه ، الامالى ، مكارم الاخلاق

(٢) سورة الحشر الاية ٧

(٣) الاحتباء : الجمع بين الظهور و السارقين بعمامة ونحوها ، قاله في الوافي

(٤) سورة النور الاية ٣١

(٥) الوافي ج ١٢

اليه (و قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن) ^(١) اي عما لا يحل لهن النظر اليه .
روى الكليني طاب ثراه في الكافي مسنداً الى الصادق عليه السلام قال : استأذن ابن ام مكتوم
على النبي ﷺ وعنده عايشة و حفصة ، فقال لهما : قوما فادخلا البيت ، فقالتا :
انه اعمى ، فقال : ان لم ير كما فانكما تريانه ^(٢) .

و روى الصدوق في من لا يحضره الفقيه باسناده الى هشام بن سالم عن عقبة
قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله لا لغيره
اعقبه الله ايما نايجد طعمه ^(٣) .

و روى الكليني (قد ه) باسانيده الى ابي جعفر و ابي عبد الله عليه السلام قال : ما
من احد الا و هو يصيب حظاً من الزنا ، فزنا العينين النظر ، و زنا الفم القبلة ، و
زنا اليدين اللمس ، صدق الفرج ذلك ام كذب ^(٤) .

و روى الصدوق في العلل عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما
كتب من جواب مسائله : حرّم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج و
غيرهن من النساء لما فيه من تهيج الرجال ، وما يدعو التهييج الى الفساد والدخول
فيما لا يحل ولا يجمّل ، و كذلك ما اشبه الشعور الا الذي قال الله عز وجل (و
القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن
غير متبرجات بزينة) ^(٥) - اي غير الجلباب - فلا بأس بالنظر الى شعور مثلهن ^(٦) .

المؤلف : و قال عز من قائل في هؤلاء النسوة (وان يستعففن خير لهن) والله
سميع عليم ^(٧) و من آية الحجاب هذه ندرك عناية الله سبحانه بالمرأة والمجتمع
ايضا ، فانه تعالى انما امرها بالحجاب ارادة الخير لها بالعفة والصيانة عن نظر الاجانب
وذوي النفوس المريضة من الناس ، لما قد يترتب على النظر من مفسد قد تؤدي الى
ما لا يحمد عقباه .

(٢) الوافي ج ١٢

(١) سورة النور الاية ٣٢

(٣) روضة المتقين ج ٨

(٣) سورة النور الاية ٤٠

و اذا كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عائشة و حفصة عن النظر الى ابن ام مكتوم الاغمى ، و كان النظر من جهتهما فحسب ، فماذا يكون الحكم و الحال اذا تبادل النظر من الطرفين ولم يخلو من ريبة من كل منهما ؟ افترى يؤمن من عاقبة مثل هذا النظر و هو بحد ذاته سهم من سهام ابليس مسموم ؟ و هو وحده زنا بالنسبة الى العيينين صدق الفرج ذلك ام كذب ، فاذا تبادل بين جنسين مخالفين كان نفوذ السهم به اسرع فيكون النهي عنه ابلغ ، و الحرمة فيه آكد .

٢١ - ليس للمرأة أن تنطيب و تخرج من دارها

روى الكليني (قدس سره) في الكافي مسنداً الى الصادق عَلَيْهِ السَّلَام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اي امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت ^(١) .

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فهي تلعن حتى ترجع . انما استحققت اللعن بذلك لانها استعملت ما يلفت انظار الأجانب و يميل بقلوب ذوي النفوس المريضة منهم اليها ، و بذلك تكون ذللت لهم طريق الفساد بها و التعدي على كرامتها ، و يتضاعف اللعن عليها اذا كان خروجها من بيتها بدون اذن زوجها .

و فيه : و ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ^(٢) و اعتبار هذا الغسل بمثابة غسل الجنابة يؤذن بوجوبه الا انني لم اجد به قائلاً .

وروى الصدوق (قدس سره) حديث من اهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و جاء فيه : و نهى أن تنزّين لغير زوجها فان فعلت كان حقاً على الله ان يحرقها بالنار ^(٣) .

و في الفقيه عن ابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَام قال : لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها ^(٤) اذا خرجت ^(١) من بيتها ^(٢) .

(١) الوافي ج ١٢ (٢) من لا يحضره الفقيه

(٣) تجمير الثوب : تبخيره بعود و غيره بالمجمره و هي المدخنة

(٤) الوافي ج ١٢ ، عن الكافي

٤٢ - ليس للمرأة أن تتوسط الشوارع و الطرقات في مشيها

و للرجل ذلك . روى الكليني (طاب ثراه) في الكافي مسنداً عن النبي ﷺ انه قال : ليس للنساء من سروات الطريق ^(١) شيء ، و لكنها تمشي في جانب الحائط و الطريق ^(٢) .

و قال الصدوق (قدس الله روحه) : ذكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام فقال : لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ، و لكنها تمشي الى جانب الحائط ^(٣) و عن الصادق عليه السلام انه قال : ليس للمرأة أن تمشي وسط الطريق ، و لكن تمشي في جانبيه ^(٤) .

و روى الكليني (قدس سره) في الكافي باسناده الى غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : يا اهل العراق نبئت ان نسائكم يدافعن الرجال في الطريق ، أما تستحيون ؟ و قال الكليني رحمه الله : و في حديث آخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال : أما تستحيون ؟ ولا تغارون ، نسائكم يخرجن الى الأسواق و يزاحمن العلوج ^(٥) .

المؤلف : و نشاهد اليوم في عصرنا نساء و فتيات يقطعن عرض الشوارع العامة في المسيرات و يهتفن برفيع اصواتهن : يحيى فلان و يسقط فلان . رافعات ايديهن واصواتهن عالياً ، ينظر اليهن الأجانب من الرجال ، فلا منكر ولا زاجر ، والخطاب الأفضع اننا نجد من بعض رجال دين اليوم من يشجعهم على خروجهن الى الشوارع و يعرضهن على مشاركة الرجال في المسيرات ، و التظاهرات لاغراض سياسية ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

(١) اي ظهره و وسطه (٢) الوافي ج ١٢

(٣) من لا يحضره الفقيه (٤) مكارم الاخلاق

(٥) العليج : الرجل الضخم الغليظ (الوافي) و المراد مطلق الرجال ، ولا يخفى ما

في التعبير عنهم بالعلوج . المؤلف

٤٣ - الخلوة بالمرأة الاجنبية منهي عنها شرعا

قال النبي ﷺ : لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما^(١) وعنه عنه : اربعة مفسدة للقلوب ، الخلوة بالنساء ...^(٢)

و في من لا يحضره الفقيه عن محمد بن الطيار قال : دخلت المدينة و طلبت بيتا اتكراه ، فدخلت داراً فيها بيتان بينهما باب و فيه امرأة ، فقالت : نكاري هذا البيت؟ قلت : بينهما باب ، و انا شاب ، قالت : انا اغلق الباب بيني و بينك ، فحوّلت متاعى فيه و قلت لها : اغلقي الباب . فقالت : يدخل عليّ منه الروح ، دعه . فقلت : لا ، انا شاب ، و انت شابة ، اغلقيه ، قالت : اقمدا انت في بيتك فلست آتيك ولا افر بك ، و ابت ان تغلقه .

فأتيت ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك ، فقال : تحوّل منه ، فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان^(٣) .

المؤلف : و انما يحضرهما الشيطان ليوسوس لهما ليوقعهما في المعصية ، ثم قد تكون عاقبة هذه الخلوة حدوث مالا يحمد عقباه . اما خلوة الرجل بالرجل ، او بالمرأة غير الأجنبية فلا يخشى من عاقبتها شيء و لذلك لم يرد من الشارع المقتدس نهى عنها .

٤٤ - المرأة لا تدعى الى الطعام

قال العلامة المجلسي الأول (قدس الله روحه) : في القوي كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا تبدأوا النساء بالسلام ، ولا تدعوهن الى الطعام ، فان النبي ﷺ قال : النساء عي و عورة ، فاستروا عيهن بالسكوت^(٤) و استمروا عوراتهن^(٥) بالبيوت^(٦) .

(٢) سفينة بحار الانوار ج ١

(١) المجالس السنية ج ٥

(٤) المعى : العجز

(٣) الوافي ج ١٢

(٦) روضة المتقين ج ٨

(٥) العورة : العيب

المؤلف : قوله وَالْفَقِيه : لا تدعوهم الى الطعام ، المخاطبون بذلك هم الرجال الأجانب اي لا تدعونهم الى طعام يأكلونه معكم على مائدة واحدة ، اما اذا كانت الدعوة لهم الى طعام يأكلونه مع نسائكم و اهل بيئكم فلا بأس بذلك ، اذ لا تترتب على ذلك مفسدة ، و الأولى ان توجه الدعوة اليهن من قبل ربّات البيوت ، او يبعث بالطعام اليهن و هن في بيوتهن . اما الكلام في السلام على المرأة فسيأتي.

٤٥ - ليس للرجل ان يقبل البنت اذا بلغت ست سنين
ولم تكن محرماً له

بهذا المعنى وردت احاديث مسندة عن العترة النبوية الطاهرة عليهم السلام رواها الكليني طاب ثراه في الكافي ، و الصدوق (قده) في من لا يحضره الفقيه .

و روى شيخ الطائفة رضي الله عنه في التهذيب قال: كان ابو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابراهيم والي مكة ، و هو تزوج فاطمة بنت ابي عبدالله عليه السلام ، و كانت لمحمد بن ابراهيم بنت يلبسها الثياب و تجيء الرجال ، فيأخذها الرجل و يضمها اليه ، فلما تناهت الى ابي الحسن عليه السلام امسكها بيديه ممدودتين ، قال : اذا اتت على العجارية ست سنوات لم يجز ان يقبلها رجل ليس بمحرم ، ولا يضمها اليه ^(١) . و روى الكليني في الكافي مسنداً عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهل ، فأتى بصبيّة له فادناها اهل المجلس جميعاً اليهم ، فلما دنت منه سئل عن سنّها ، فقل : خمس فنحّاها عنه ^(٢) .

المؤلف : فعل ذلك عليه السلام مبالغة في الاحتياط ، و ذلك من افضل الورع . و في الفقيه عن الكاهلي قال : سأل احمد بن النعمان ابا عبدالله عليه السلام فقال له : جويرية ^(٣) ليس بيني وبينها رحم ، و لها ست سنين ، قال : لا تضعها في حجرك ^(٤) .

٤٦ - امور عبادية و اخرى اجتماعية ، تختص بالرجل دون المرأة

وردت الأخبار عن زعماء الاسلام الأبرار ، ائمة الدين المعصومين سلام الله

عليهم اجمعين في الحث على صلوة الجمعة بما لا مزيد عليه ، فقد ورد عن النبي ﷺ من ترك ثلاث جمع متمعداً من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق ^(١) وعنه ﷺ ايضاً : كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة ^(٢) الى غير ذلك مما ورد عنه ﷺ و عن عمرته الطاهرة ﷺ في وجوبها . كما ورد الحث الأكيد على صلوة الجماعة في سائر الأيام . فقد روى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال : الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفذ ^(٣) بأربعة وعشرين درجة ، تكون خمسة وعشرين صلوة ^(٤) .

كما ورد الترغيب و التأكيد في الأذان و الاقامة للصلوة ، روى الصدوق (طاب ثراه) في الفقيه باسناده الى الرضا عليه السلام قال : من اذن و اقام صلى خلفه صفتان من الملائكة ، و ان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد ، و عن شماله واحد ثم قال : اغتنم الصفتين ^(٥) .

و روى الشيخ (طاب ثراه) في التهذيب باسناده عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان توزن و تقيم ثم ذكرت قبل ان تر كع فانصرف ، فأذن واقم ، واستفتح الصلوة ، فان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ^(٦) ^(٧) . الى غير ذلك من احكام تتعلق باداء عامة الفرائض الدينية ، والتكاليف الشرعية وامور اجتماعية تتوثق بها رابطة الأخوة الاسلامية ، وتبرم وحدتها ، كعيادة المريض و تشييع الجنازة ، و التحية و المصافحة ، و غير ذلك ، نعم كل ذلك ورد الحث عليه للرجل خاصة دون المرأة .

قال رسول الله ﷺ في وصيته لأُمير المؤمنين عليه السلام : يا علي ليس على النساء

(٢) : بالتشديد ، الفرد

(١) الوافي ج ٥

(٣) تفصيل وسائل الشيعة

(٤) حمل الشيخ رحمه الله الاعادة هنا على الاستحباب ، لما رواه من معارض لهذا الحديث

جمعة (١).

ولا جماعة (٢) ولا اذان ، ولا اقامة (٣) ولا عيادة مريض ، ولا اتباع جنازة (٤) ولا هرولة بين الصفا والمروة ، ولا استلام الحجر (ولا دخول الكعبة) (٥) ولا حلق (انما يقصرن من شعورهن) (٥) ولا تولي القضاء ، ولا تستشار ، ولا تذبح الا عند الضرورة ، ولا تجهر بالتلبية ، ولا تقيم عند قبر ، ولا تسمع الخطبة ، ولا تتولى التزويج بنفسها ، ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه ، فان خرجت بغير اذنه لعنها الله ، و جبرئيل وميكائيل ، ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ، ولا تبیت وزوجها عليها ساخط ، و ان كان ظالماً لها (٦) .

و روى الصدوق (طاب ثراه) باسناده الى داود بن سرحان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ، ولو ان تعلق في عنقها قلادة ، ولا ينبغي لها ان تدع

(١) و عنه (ص) : الجمعة واجبة على كل مسلم الا اربعة ، عبد مملوك ، او امرأة ...

و عن الباقر عليه السلام : فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة ، و هي الجمعة ، و وضعها عن تسعة . و عدت سلام الله عليه من التسعة المرأة . و عن الصادق (ع) من حديث قال فيه : و الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة ، المرأة ... (الوافي ج ٥)

(٢) وقد عرفت فضل الجماعة الكثير مما تقدم آنفاً في المتن

(٣) روى الشيخ في التهذيب باسناده عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله (ع)

عن المرأة أعليتها اذان و اقامة ؟ قال : لا . (الوافي ج ٥) المؤلف : و يستحب لها ان تكبر و تشهد الشهادتين ، ولو اذنت و اقامت فحسن ، ولا يتأكد اعليتها كما يتأكد على الرجل .

(٤) روى الصدوق (قد ه) في من لا يحضره الفقيه ، والامالي عن امير المؤمنين (ع)

ان النبي (ص) نهى عن اتباع النساء الجنائز . و في دعائم الاسلام عن علي (ع) ان رسول

الله (ص) مشى مع جنازة فنظر الى امرأة تتبعها فوقف وقال : ردوا المرأة ، فردت ، ووقف

(ص) حتى قيل : قد توارت بجدر المدينة يا رسول الله ، فمضى (ص) (سفينة بحار الانوار

ج ١) هذا وقد ورد عنهم عليهم السلام المحث و الترغيب للرجل في تشييع الجنازة .

(٦) من لا يحضره الفقيه ، مكارم الاخلاق

(٥) الوافي ج ٥

يدها من الخضاب ، ولو ان تمسها بالحناء مساً ، وان كانت مسنة ^(١) .
 و روى الشيخ باسناده الى الامام الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال :
 لا تصلي المرأة عطلاً ^(٢) و عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يصلح للمرأة المسلمة ان
 تلبس الخمر و الدروع التي لا تواري شيئاً و هي تلبسه ^(٣) .
 وهناك احكام اخر تتعلق بالمرأة دون الرجل نذكرها حسب ما تقتضيه المناسبة

﴿ في التعليم ﴾

٤٧ - المرأة لا تعلم الكتابة ، ولا ما فيه اثارة الشهوة و الغرام

لما كان الدين الاسلامي الحنيف دين عزة و كرامة ، و شرف و عفاف ، و أمن
 و سلام ، تصان فيه النواميس ، و تؤمن فيه النفوس و الاعراض ، وله في اصلاح المجتمع
 الانساني بصورة عامة ، و الاسلامي خاصة ، عناية بالغة ، و اهتمام كبير ، فهو دائماً
 يدأب في تطهيره من الرذائل ، و اصلاحه من المفسد ، و صيافته من تسرب كل ما فيه
 وصمة و عيب اليه و الى كافة ابناءه ، مع الرقابة الشديدة من تطرق ما يوجب شللاً
 في وحدته ، و فتناً في عضده و ساعده .

و لما كان في تكوين المرأة و فطرتها من ضعف محسوس ، و عجز ملموس ،
 ضعف في القوى و الفكر ، و عجز عن مزاولة صعاب الأمور ، و خطير الأعمال ، و
 كانت بطبيعتها سريعة الرضا و الغضب ، سريعة الحب و السخط ، فقد تغلب عليها
 عاطفتها فتسرع بدون فكر و اعمال روية الى ما يوجب القضاء ولو على حياتها المعنوية
 و كرامتها الانسانية ، نراها تغضب ذلك الغضب الشديد لأمر لا يستوجبها ، و تهتم
 لشيء بسيط لا ينبغي ذلك الاهتمام به ، فقد حدث لها الاسلام حدثاً تقف دونه و لاتتعداه
 حرصاً منه على شرفها ، و حفاظاً على نفسها و كرامتها .

(٢) تفصيل وسائل الشريعة

(١) الامالي

(٣) مكارم الاخلاق

فقد نهى نبي الاسلام ، و نبي العلم و الحكمة ، و العدل و السياسة عن تعليمها الخط و الكتابة ، و عن قراءة ما يثير فيها الشهوة و الغرام ، ذلك انها متى ما تعلمت الكتابة ، و درست احاديث العشق و الغرام لم يؤمن على حياتها المعنوية ، ولا على شرفها و عفتها من مواجهة اخطار لا تقضي على حياتها المعنوية و النفسية معا فحسب بل تقضي على اسرتها اجمع ، بالعار و الدمار .

فرأى نبي الاسلام ، و نبي الشرف و الكرامة الانسانية ان يعلق في وجهها هذه الباب بمصراعيها ، احتياطالها ، وصيانة لكرامتها ، لأن ذلك احمد عاقبة لها .
روى الكليني (طاب ثراه) باسناده الى الامام الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تنزلوا النساء الغرف ، ولا تعلموهن الكتابة ، و علموهن المغزل و سورة النور ^(١) و روى هذا الحديث الصدوق (قده) ايضا باسناده اليه عليه السلام و فيه زيادة : ولا تعلموهن سورة يوسف ^(١) .

و روى طاب ثراه ايضا مسنداً الى امير المؤمنين عليه السلام انه قال : لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ، ولا تقرأهن اياها ، فان فيها الفتن ، و علموهن سورة النور ، فان فيها المواقظ ^(١) .

نهى ﷺ عن انزالهن الغرف لما في ذلك من الاشراف على الأجناب و المارة في الطرقات غالبا ، و في ذلك مظنة اثارة الشهوة فالوقوع في شرك الفساد .

و نهى عن تعليمهن الكتابة لما قد يحدث من جرائمها من عقد روابط و صلات بينها و بين الاجانب ، و في ذلك قد يكون مالا يحمد عقبا ،

وامره ﷺ بتعليمهن المغزل ، حث منه على تعليمهن الاعمال اليدوية كالخياطة و نحوها ، و المغزل ذكره ﷺ على سبيل المثال ، لأنه المعهود كثيرا في ذلك العصر ، يستعملنه المخدرات من النساء .

و النهي عن تعليمهن سورة يوسف لما فيها من حيل و كيد و غرام تضمتمتها

قصة زليخا امرأة عزيز مصر .

و الأمر بتعليمهن سورة النور لما فيها من الحدود الصارمة ، فان هذه السورة افتتحت بعد البسملة و آية بعدها بهذه الآية (الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر ، و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)^(١) و فيها من التهديد و الوعيد البليغ ما لا يخفى .

و يتعدى الحكم في ذلك الى كل ما كان على مثال هاتين السورتين الكريمتين من الكتب و الأحاديث ، فما كان منها فيها احاديث عشق و غرام ، و حيل و مكائد ، على مثال سورة يوسف يجب عليها ان تجتنبها ، و ما كان منها على مثال سورة النور فيها مواضع و ذكر حدود ينبغي لها ان تقرأها .

قال ابن ابي الحديد : رأى بعضهم مؤدباً يعلم جارية الكتابة ، فقال : لا تزد الشر شيئاً ، انما تسقى سهماً ، ليرمى به يوماً ما^(٢) .

و روى الكليني طاب ثراه في الكافي مسنداً الى الصادق عليه السلام ، وقال الصدوق (قد ه) في الفقيه : نهى رسول الله ﷺ ان يركب سرج بفرج^(٣) و روى طاب ثراه ايضا باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام قال : لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور^(٣) .

و من هنا نستفيد منع المرأة من عموم ما قد يؤدي بها الى الخروج من ساحة كرامتها .

﴿ في السلام و التحية ، و البيعة ﴾

٣٨ - الرجل لا يسلم على المرأة ، ولا ينبغي له ان يصافحها

امر زعماء الاسلام عليه السلام المسلمين بافشاء السلام فيما بينهم ، و رغبوهم في مصافحة

(٢) شرح نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٧٠

(١) الجزء الثامن عشر

(٣) الوافي ج ١٢

المؤمنين لما في ذلك من اظهار الولاء الموجب لتوثيق المحبة وزيادة المودة فيما بينهم و بذلك تتوثق رابطة الاخوة في الجامعة الاسلامية و تدعم وحدتها . فقد ورد عن النبي ﷺ انه قال : اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه ، وليصافحه ، فان الله عز وجل اكرم بذلك الملائكة ، فاصنعوا صنيع الملائكة ^(١) .

و عن سعيدة و ايمنة اختي محمد بن عمير قالتا : دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فقلنا : تعود المرأة اخاها في الله ؟ قال : نعم . قلنا : فتصافحه ؟ قال : نعم ، من وراء ثوب ^(٢) و في رواية الكليني (طاب ثراه) باسناده الى سماعة عنه عليه السلام زيادة : ولا يغمز كفها ^(٣) .

و في روضة المتقين للمجلسي الأول (قدس الله روحه) قالت احدهما : ان اختي هذه تعود اخوتها ، قال : اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة ^(٤) .

المؤلف : و بدون حائل لا تحل المصافحة له الا لامرأة يحرم عليه نكاحها ، كما رواه الكليني (قدس الله روحه) في الكافي ، و الصدوق (طاب ثراه) عنه عليه السلام ، و ترك مصافحتها مع الحائل افضل ، تأسيا بالنبي ﷺ .

سئل الصادق عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة ؟ قال : لا يحل للرجل ان يصافح المرأة ، الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها ، اخت ، او بنت ، او عممة ، او خالة ، او بنت اخت او نحوها ^(٥) و قال النبي ﷺ : انني لا اصافح النساء ^(٦) .

و عن الصادق عليه السلام انه كره ان يصافح الرجل المرأة و ان كانت مسنة ^(٧) فمصافحة المرأة مكروهة شابة كانت ام مسنة مع الحائل . وبدونه محرمة اما السلام

(١) مشكاة الانوار (٢) الوافي ج ١٢

(٣) المصبغة : الملونة ، كذا في روضة المتقين ج ٨ ، والمراد الملابس ذات الالوان

نهاها (ع) عن لبسها حينذاك لانها تلفت الانظار اليها ، وقد تجر هذه الزيارة بهذه الحال معصية لاسمح الله . المؤلف (٤) الفصول المهمة في اصول الائمة

(٥) الوافي ج ١٢ ، روضة المتقين

عليها فقد ورد عن الامام الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال : لا تسلم على المرأة ^(١) و روى الكليني (قدس سره) في الكافي مسندا عنه عليه السلام انه قال : لا تبدؤا النساء بالسلام ^(٢) .

المؤلف : لأن الجواب عليها يجب حينئذ ، وقد لا يخلو من خضوع في القول فيطمع الذي في قلبه مرض فيها ، فلذلك نهى عنه ، و في هذا النهي درء للموساس الشيطانية التي لا تنفك غالبا عن النفوس البشرية الا من عصمه الله ، اما المعصوم فليس للشيطان عليه سبيل ، و لذلك كان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء ، وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ، و قال : اتخوف ان يعجبني صوتها ، فيدخل علي من الاثم اكثر مما اطلب من الاجر ^(٣) .

المؤلف : وذلك لأن في التلذذ في سماع صوت الأجنبية اثم ، و في ذلك مبالغة منه سلام الله عليه في الاحتياط في الدين .

٣٩ - بيعة الرجل باليد ، و بيعة المرأة بالماء

روى الكليني (طاب ثراه) في الكافي باسناده عن ابان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه (و ساق الحديث الى ان قال) : فبايعهن رسول الله ﷺ ... فقالت (ام حكيم بنت الحارث) : يا رسول الله كيف بنايعك ؟

قال : انني لا اصافح النساء ، فاتى بقدر من ماء فادخل يده ثم اخرجهما فقال : ادخلن ايديكن في هذا الماء ، فهي البيعة ^(٤) .

و روى ايضا طاب ثراه عن الصادق عليه السلام في بيان كيفية مبايعة النساء رسول الله ﷺ انه قال : فكانت يد رسول الله ﷺ الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف

(١) مشكاة الانوار (٢) الوافي ج ١٢ (٣) من لا يحضره الفقيه ، روضة المتقين

(٤) الوافي ج ١٢ ، باب صفة مبايعة النبي (ص) النساء

انثى ليست له بمحرم^(١) و جاء في ترجمة بهيئة ابنة عبدالله البكري من كتاب (الدر المنثور في طبقات ربات الخدور) ان النبي ﷺ بايع الرجال و صافحهم ، و بايع النساء ولم يصافحهن^(٢) .

﴿ في الحلف و اليمين ﴾

٥٠ - لا يمين للمرأة مع الرجل اذا كان زوجها

و رد النهي في القرآن الكريم عن كثرة الحلف بالله سبحانه قال الله تعالى : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم)^(٣) كما و فرضت الشريعة الاسلامية الكفارة على الحنث فيه ، الا انها اسقطتها عن المرأة لو حلفت لزوجها و حنثت فيه ، قال النبي ﷺ : لا يمين للمرأة مع زوجها^(٤) وقد روى هذا النص عنه ﷺ مسنداً الكليني (قده) في الكافي ايضا . اما الرجل لو حلف لها على شيء ثم حنث في يمينه لزمته الكفارة في ذلك ، وهي اطعام عشرة مساكين ، او كسوتهم ، او تحرير رقبة ، فان لم يجد كان عليه صيام ثلاثة ايام .

و هذا من الفوارق التشريعية بين الرجل و المرأة في الجملة .

﴿ في النفقة ﴾

٥١ - نفقة العيال على الرجل ، لاعلى المرأة

اوجب الدين الاسلامي الحنيف على الرجل اذا تزوج ان يقوم بما تحتاج زوجته اليه . فينفق عليها ما تحتاج اليه من طعام و شراب و لباس و مسكن و غير ذلك من لوازمها ، و كذلك يجب عليه ان ينفق على اطفالها منه و يؤخذ لوقصر في شيء من ذلك او تهاون به ، ولم يوجب على المرأة اذا تزوجت ان تنفق على زوجها

(١) الوافي ج ١٢ ، باب صفة مبايعة النبي (ص) النساء

(٢) الدر المنثور ص ١٠١ طبع بولاق ١٣١٢

(٣) سورة البقرة الاية ٢٢٢ (٤) من لا يحضره الفقيه

ولا درهما واحدا ، ولا على واحد من اطفالها منه ، ولا تؤاخذ لو قصرت في شيء من ذلك .

روى ابن بابويه (طاب ثراه) باسناده الى محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله ...

وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثل ما تعطى الأنثى ، لأن الأنثى من عيال الذكر ان احتاجت ، وعليه ان يعولها ، وعليه نفقتها ، وليس على المرأة ان تعول الرجل ، ولا تؤخذ بنفقتها ان احتاج ، فوفر على الرجال لذلك ، وذلك قول الله عز وجل (الرجال قواؤمون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، و بما انفقوا من اموالهم) ^(١) ^(٢) .

﴿ في الحقوق الزوجية ﴾

٥٢ - حقوق الرجل الزوجية على المرأة ليست كحقوقها عليه

اعلم ان حق الزوج على زوجته عظيم جداً ، وليس حقها عليه كذلك روى في بصائر الدرجات باسناده عن النبي ﷺ انه قال لو امرت احداً ان يسجد لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها ... ^(٣) وسئل الصادق عليه السلام عن حق الزوج على المرأة ؟ قال : ان تجيبه الى حاجته وان كانت على ظهر قتب ، ولا تعطى شيئاً الا بأذنه ولا تبين ليله وهو عليها ساخط قيل : و ان كان ظالماً ؟ قال : نعم ^(٤) .

وهنا يظهر فرقان بينهما في الحقوق الزوجية ، احدهما في الكمية ، والثاني في الماهية . روى الكليني (قدس سره) في الكافي والصدوق (طاب ثراه) في الفقيه باسنادهما عن محمد بن ابي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت :

(٢) البرهان في تفسير القرآن

(١) سورة النساء الآية ٣٣

(٣) تفصيل وسائل الشيعة ، و رواه الصدوق في الفقيه ايضا (الوافي ج ١٢)

(٤) الفصول المهمة

يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟

فقال لها : ان تطيعه ولا تعصيه ، ولا تصدق من بيته الا باذنه ، ولا تصوم تطوعا الا باذنه ، ولا تمنعه نفسها و ان كانت على ظهر قتب ^(١) ولا تخرج من بيتها الا باذنه و ان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء ، وملائكة الأرض ، وملائكة الغضب و ملائكة الرحمة ، حتى ترجع الى بيتها .

فقلت : يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل ؟ قال : والداه ، قالت : فمن اعظم الناس حقا على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت : فمالى عليه من الحق مثل ماله على ؟ قال : لا ، ولا من كل مائة واحد .

فقلت : و الذي بعثك بالحق لا يملك رقبتى رجل ابداً ^(٢) .

و روى الكليني (قده) حديثا آخر ذكر فيه امرأة اخرى سئلته عنه و الله و الله عن حقوق الزوج فذكر لها بعض ما مر في الحديث السابق و اضاف : و عليها ان تطيب بأطيب طيبها ، و تلبس بأحسن ثيابها ، و تزين بأحسن زينتها ، و تعرض نفسها عليه غدوة و عشية ، و اكثر من ذلك حقوقه عليها ^(٣) .

و روى الصدوق (طاب ثراه) عن الصادق عليه السلام قال : ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت منك خيراً قط ، او من وجهك خيراً فقد حبط عملها ^(٤) .

و روى الكليني (قده) في الكافي ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم مر بالنساء فوقف عليهن ثم قال : يا معشر النساء تصدقن ، و اطعن ازواجكن ، فان اكثر كن في النار . فلما سمعن ذلك بكين . ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت : يا رسول الله في النار مع الكفار ؟ والله ما نحن بكفار ، فنكون من اهل النار .

فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : انكن كافرات بحق ازواجكن ^(٥) .

(١) القتب : بالتحريك ، رحل البعير صغير على قدر السنام ، و جمعه اقتاب ، كأسباب

(٢) الوافى ج ١٢

و روى ايضا فيه باسناده عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :
خطب رسول الله ﷺ النساء فقال : يا معاشر النساء ، تصدقن ، ولو من حليمتكن ،
ولو بتمرة ، ولو بشق تمره ، فان اكثر كن حطب جهنم ، انكن تكفرن اللعن ،
وتكفرن العشير ^(١).

فقات امرأة من بني سليم لها عقل : يا رسول الله ، اليس نحن الامهات ،
الحاملات ، المرضعات ؟ اليس منّا البنات القيمات ^(٢) والاخوات المشفقات ؟ فرق
لها رسول الله ﷺ فقال : حاملات ، والدات ، مرضعات ، رحيمات ، لولا ما يأتين
الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار ^(٣).

و روى ايضا باسناده الى وليد قال : جاءت امرأة سائلة الى رسول الله ﷺ
فقال رسول الله ﷺ : والدات ، والهات ، رحيمات باولادهن ، لولا ما يأتين بأزواجهن
لقيل لهن ادخلن الجنة بغير حساب ^(٣).

وروى طاب ثراه ايضا في الكافي ، والصدوق (قدس سره) في الفقيه عن الكناشي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا صلت المرأة خمسها ^(٤) وصامت شهرها ^(٥) (وحجبت
بيت ربها ^(٦)) ^(٧) و اطاعت زوجها ، وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب
الجنة شئت ^(٣).

و من احاديث الرسول ﷺ هذه تعرف عظم حق الزوج على زوجته ، وان
القيام به عليهن امر كبير ، وشكرهن ازواجهن امر غير يسير ، لذلك قال امير المؤمنين
عليه السلام : جهاد المرأة حسن التبعل ^(٨) اي حسن سيرتها وسلوكها وعشرتها مع بعليها ،

(١) العشير : المعاشر ، يعنى به الزوج ، قاله في الوافي

(٢) قال في الوافي : يعنى بأمور الاباء و الامهات

(٣) الوافي ج ١٢ (٤) اي صلواتها الخمس ، الليلية و النهارية

(٥) اي شهر رمضان (٦) في نسخة الفقيه ، الوافي ج ١٢

(٧) اي ان استطاعت الحج (٨) نهج البلاغة

وقلما نجد اليوم امرأة تطيع زوجها ، وتحسن عشرته ، ولاتأتي اليه بما يكره فهو عنها راض ، اولئك اعز من الكبريت الأحمر .

روى الكليني (قدس سره) في الكافي باسناده عن الحسن بن منذر عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا تقبل لهم صلوة (وعدها منها) امرأة زوجها عليها ساخط^(١) .
و قال رسول الله ﷺ في وصيته لأُمير المؤمنين عليه السلام : ولا (يمين) لأمرأة مع زوجها^(٢) .

هذه الأحاديث الشريفة تضمنت بيان بعض حقوق الرجل على المرأة ، وأما بيان حقوق المرأة على الرجل فستعرفه مما يأتي . روى الكليني (طاب ثراه) في الكافي باسناده الى الصادق عليه السلام قال : جاءت امرأة الى النبي ﷺ فسألته عن حق الزوج على المرأة ، فخبّرها ، ثم قالت : فما حقها عليه ؟

قال : يكسوها من العري ، ويطعمها من الجوع ، و ان اذ نبت غفر لها .
فقالت : فليس لها عليه شيء غير هذا ؟ قال : لا ، قالت : لا والله ، لا تزوجت ابداً ، ثم ولّت .

فقال النبي ﷺ : ارجعي ، فرجعت ، فقال : ان الله عز وجل يقول (و ان يستعففن خير لهن)^(٣)^(١) .

و روى ايضا باسناده عن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها ؟ قال : يسدجوعتها ، و يستمر عورتها ، ولا يقبّح لها وجهها ، فاذا فعل ذلك فقد والله أدّى اليها حقها ...^(٤)

و روى الحسن بن علي بن شعبة رحمه الله في (تحف العقول) عن النبي ﷺ انه قال في خطبة الوداع : ان لنسائكم عليكم حقاً ، ولكم عليهن حقاً ، حقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم ، ولا يدخلن بيوتكم احداً تكرهونه الا باذنكم ، وان لا يأتين

(١) الوافي ج ١٢

(٢) مكارم الاخلاق

(٣) سورة النور الآية ٦٠

(٤) الوافي ج ١٢ ، عدة الدامي

بفاحشة ، فان فعلن فان الله قد اذن لكم ان تعضلوهن و تهجروهن في المضاجع ، و تضربوهن ضرباً غير مبرح^(١) فاذا انتهين و اطعنكم فعليهن رزقهن و كسوتهن بالمعروف^(٢) .

هذا وقد جاءت في القرآن الكريم آيات ، و وردت عن النبي ﷺ و عن عترته المعصومين احاديث و روايات رواها الكليني (قده) في الكافي و الصدوق (طاب ثراه) في من لا يحضره الفقيه في الوصاية بالمرأة ، والأمر بالاحسان اليها ، والتجاوز عن سيئاتها ، و ذلك لضعف عقلها ، مرتنزر منها اول الكتاب تحت عنوان (كلمة لا بد منها) و نضيف هنا من هذا النوع من الاحاديث التي تعطف عليها ، و تراعي لها ضعفها ، منها : قول الرسول ﷺ : عيال الرجل اسراؤه و احب العباد الى الله تعالى احسنهم صنيعاً الى اسراؤه^(٣) و قوله ﷺ : من اضر^١ بامرأة حتى تفتدي منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دون النار ، لأن الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم^(٢) . و منها : قول الامام الصادق عليه السلام : اتقوا الله في الضعيفين ، يعني بذلك اليتيم و النساء^(٣) و قوله عليه السلام : رحم الله عبداً احسن فيما بينه و بين زوجته ، فان الله قد ملكه ناصيتها ، و جعله القيم عليها^(٣) .

و منها : قول الامام الكاظم عليه السلام : عيال الرجل اسراؤه ، فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسراؤه ، فان لم يفعل او شك ان تزول تلك النعمة^(٣) الى غير ذلك مما ورد عنهم سلام الله عليهم في هذا المعنى و هو كثير ، و منها يظهر مبلغ عناية الاسلام بالمرأة ، و عطفه عليها ، و رعايته لها ، و ان لها حقواً فرضها الله لها يجب على الرجل مراعاتها ، كما فرض عليها القيام بما يجب له عليها من حقوق .

٥٣ - ليس للمرأة ان تخرج من دارها بدون اذن زوجها

اباحت الشريعة الاسلامية للرجل الخروج من داره لا تنجاز اعماله ولغيره من

(٢) تفصيل وسائل الشيعة

(١) غير شديد ولا مؤلم

(٣) الوافي ج ١٢

الغايات الصحيحة والمباحة متى شاء ^(١) كانت له زوجة ام لم تكن ، رضيت بذلك ام لم ترض ، بل ومع العلم بعدم رضاها .

اما المرأة فلم تبح لها ذلك لو كانت ذات بعل الا باذنه ، حتى الخروج الى بيت ابيها ولعيادته لو مرض ، بل ولو اشرف على الموت ^(٢) فان خرجت بدون اذن زوجها عصت ربها ، واستحقت من الله وملائكته اللعن على ذلك كما جاء في وصية النبي ﷺ الى امير المؤمنين عليه السلام .

روى الكليني في الكافي والصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب باسنادهم الى النبي ﷺ انه قال : ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع ^(٣) .

و روى الصدوق (طاب ثراه) باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام ان النبي ﷺ نهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والأنس حتى ترجع الى بيتها ^(٤) .

و روى الكليني (قده) في الكافي باسناده الى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله ﷺ خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهداً ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم ، وان اباه مرض ، فبعثت المرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : ان زوجي خرج ، وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم ، وان ابي قد مرض فتأمرني ان اعوده ؟

فقال رسول الله ﷺ : اجلسي في بيتك ، واطيعي زوجك . قال : فنقل ، فارسلت اليه ثانياً بذلك ، فقالت : فتأمرني ان اعوده ؟ فقال : اجلسي في بيتك ، و

(١) عدى حالة يخشى فيها على نفسه فلا يجوز له الخروج منها ، وفيما لو ازم نفسه

بعدم الخروج منها بنذر ويمين وغيره ايضا

(٢) عدى خروجها منه لاداء الحج الواجب لا المستحب (٣) الوافي ج ١٢

(٤) من لا يحضره الفقيه ، مكارم الاخلاق

اطيعي زوجك . قال : فمات ابوها ، فبعثت اليه : ان ابي قدمنا فتأمرني ان اصلي عليه ؟

فقال : لا ، اجلسي في بيتك ، واطيعي زوجك ، قال : فدفن الرجل ، فبعث اليها رسول الله ﷺ : ان الله تعالى قد غفر لك و لأبيك بطاعتك لزوجك ^(١) .
المؤلف : و لعلك لا تجد نظيرة لهذه المرأة المؤمنة في عصرك هذا عصر التهمك و الاستهتار الا نادراً ، و النادر كالعدم ، و اذا كان للمرأة ان تشارك الرجل في الاعمال و تقف في صفه جنباً الى جنب كما يزعمه عملاء الاستعمار فما معنى اناطة امر خروجها من الدار بأذن زوجها يا طعام الانام ؟

٥٢ - ليس للمرأة ان تمنع نفسها من زوجها متى ارادها

اباحت الشريعة الاسلامية للرجل ان يدعو زوجته اليه متى رغب في الجماع قال عز من قائل (نساء) كم حرث لكم فاتوا حركم انتم شئتم ^(٢) عدى ايام حيضها لقوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) ^(٣) و يجب عليها الاجابة ، ولو كانت على ظهر قتب ^(٤) كما ورد النص على ذلك عن النبي ﷺ في رواية الكليني في الكافي و الصدوق في من لا يحضره الفقيه .

اما هي فان رغب فيه ودعته الى نفسها و ليس له مانع شرعي منه فلا يجب عليه اجابتها .

روى الكليني (قدس سره) في الكافي و الصدوق (طاب ثراه) في الفقيه عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة اتت الى رسول الله ﷺ لبعض الحاجة فقال لها : لعلك من المسوقات ، قالت : و ما المسوقات يا رسول الله ؟ قال : المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة ، فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام ، و تلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها ^(١) .

(٢) سورة البقرة الاية ٢٢٤

(١) الوافي ج ١٢

(٣) سورة البقرة الاية ٢٢٣ (٤) القتب : ما يوضع على سنام البعير و يركب عليه

٥٥ - ليس للمرأة ان تحدث بما تخلو به مع زوجها

روى الصدوق (طاب ثراه) باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تحدث المرأة المرأة مما تخلو به مع زوجها ^(١) .
المؤلف : ولم يرد هنا نهى للرجل عن ذلك .

٥٦ - المرأة اذا باتت و زوجها عليها ساخط لم تقبل منها صلوة و ليس الرجل كذلك

روى الكليني (طاب ثراه) باسناده الى سعد بن عمر الجلاب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ايما امرأة باتت و زوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلوة حتى يرضى زوجها ... ^(٢) و رواه الصدوق (طاب ثراه) ايضا باسناده عن محمد بن الفضيل عنه عليه السلام .

ولم يرد هذا بالنسبة الى الرجل ، فلو باتت و زوجته ساخطة عليه ولو في حق لم يكن ذلك مانعا من قبول صلوته ، ولا من شيء من عباداته .

٥٧ - المرأة اذا تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل

روى الكليني (قدس سره) باسناده الى سعد بن عمر الجلاب عن الصادق عليه السلام من حديث قال فيه : وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ^(٢) و رواه الصدوق (طاب ثراه) باسناده عن السكوني ^(٢) .
اما الرجل فانه يستحب له الطيب مطلقا ، وورد انه حق عليه ان يمس جسده شيئا من الطيب في كل جمعة ، و ان ركعتين يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر ، و رد ذلك عن الامام الصادق عليه السلام .

و الغسل المتقدم ذكره آنفا على المرأة حمله صاحب تفصيل وسائل الشيعة على الاستحباب ، دون الفرض و الايجاب ، و جملة في الحديث بمثابة غسل الجنابة يأبى هذا الحمل . و اطلاق قوله عليه السلام : تطيبت لغير زوجها ، يشمل استعمالها الطيب

حتى للصلوة ، فلا يستحب لها ذلك بخلافه للرجل كما علمت .

٥٨ - الناشز من النساء (١) و التي تصلي بغير خمار لا تقبل لهما صلوة

و هذا الحكم ايضا من الفوارق التشريعية بين هذين الصنفين . ففي الفقيه قال النبي ﷺ : ثمانية لا تقبل لهم صلوة ، وعد منها الناشز عن زوجها و هو عليها ساخط ، و المرأة المدركة تصلي بغير خمار (٢) .

و روى الكليني رحمه الله في الكافي باسناده عن الصادق عليه السلام قال : ثلاثة لا يقبل الله لهم عمل ، وعد منها : و امرأة زوجها عليها ساخط (٣) .

ولم يرد مثل هذا الحكم في نشوز الزوج و سخط زوجته عليه . و ليس على الغلام اذا ادرك ان يصلي بخمار ، بل ولا يستحب له ذلك ، فصلوة الزوج مع النشوز صحيحة ، و اعماله معه مقبولة اذا كانت واجدة لشرايط الصحة و القبول ، و كذلك الغلام اذا صلى بغير خمار .

٥٩ - لا تتصرف المرأة في مالها بدون اذن بعلمها

و هذا المنع يتوجه اليها في الجملة ، اما الرجل فهو حر في جميع تصرفاته الشرعية في امواله و حقوقه ، له زوجة ام لم تكن .

روى الكليني (طاب ثراه) في الكافي و الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه و الشيخ رضي الله عنه في التهذيب بأسانيدهم عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة امر مع زوجها في عتق و لا صدقة ، و لا تدبير ، و لا هبة ، و لا نذر ، في مالها الا باذن زوجها ، الا في زكاة ، او بر و الديها ، اذ صلة قرابتها (٤) .

المؤلف : عنوان هذا الحديث الشيخ الجليل الملقب بحر محمد بن الحسن الحر العاملي (قدس سره) في كتاب (تفصيل وسائل الشيعة) بهذا العنوان (باب كراهة تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها الا في الواجب . . .)

(١) نشزت المرأة : استعصت زوجها و ابغضته ، و نشز بعلمها عليها اذا ضربها وجفاها

(٢) الوافي ج ٥ (٣) الوافي ج ١٢ (٤) من لا يحضره الفقيه ، الوافي ج ١٢

﴿ في الزينة و التجميل ﴾

٦٠- ليس للمرأة أن تتزين لغير زوجها

روى الصدوق طاب ثراه باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله ان تتزين المرأة لغير زوجها ، فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ^(١) اما الرجل فله ان يتزين لها ولغيرها من الناس ، بل يستحب له ذلك مطلقا . وهذا من الفوارق بينهما ايضا .

٦١- لا تعطل المرأة نفسها من الزينة

روى الكليني (طاب ثراه) في الكافي باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ، فلا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحا بالحناء ، و ان كانت مسنة ^(٢) و رواه الصدوق (طاب ثراه) مرسلا عن الصادق عليه السلام ^(٢) . وهذا التأكيد البالغ لها في الزينة لم يرد مثله بالنسبة للرجل ، اذا اسن .

٦٢- للمرأة ان تتزين بالذهب و ليس للرجل ذلك

روى الكليني (طاب ثراه) باسناده عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب ^(٣) . و روى عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب ؟ قال : لا ^(٣) . و عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع ، منها : التختّم بالذهب ^(٤) .

و روى الشيخ (طاب ثراه) باسناده عن موسى بن اكيل النعميري عن ابي عبدالله

(١) من لا يحضره الفقيه ، الامالي (٢) الوافي ج ١٢

(٣) تفصيل وسائل الشيعة (٤) تفصيل وسائل الشيعة ، مكارم الاخلاق

ﷺ في الحديد ، انه حلية اهل النار ، والذهب حلية اهل الجنة ، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء ، فحرم على الرجال لبسه ، والصلوة فيه ... (١)
 وهذا الحكم التشريعي من الفوارق بينهما في الزينة والتجمل ايضا . وهناك احاديث اخر عنهم ﷺ في النهي عن لبس الرجال الذهب تركتها رعاية للاختصار .

٦٣- للمرأة لبس الحرير ، و ليس للرجل ذلك

روى الصدوق (قد ه) باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال (٢) فأما النساء فلا بأس (٣) .
 وهذا من الفوارق بينهما في جنس اللباس ايضا ، فليس للرجل ان يلبس ما تلبسه المرأة ، او تزيّن به ، نعم له ان يلبس الحرير في الحرب ، اذ في حال الضرورة فحسب لورود الجواز له بذلك ، اما في غير هذين الحالين فلا ، فهو في لبسه له مقيد وهي فيه مطلقة ، و كما ان ليس له أن يلبس ما تلبسه امرأة ، كذلك ليس له ان يتشبه بها ، ولا لها ان تشبه به .

روى الكليني (قد ه) في الكافي باسناده عن النبي ﷺ انه قال : لعن الله الماحل ، و الماحل له (الى ان قال) : والمتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ... (٤)

قال العلامة الشيخ عباس القمي (طاب ثراه) : المتشبه بالنساء ، بأن يلبس الثياب المختصة بهن ، و يتزيّن بما يخصهن ، و كذا العكس .

(١) تفصيل وسائل الشيعة

(٢) الديباج هو من الثياب المتخذة من الابرسم سداه و لحمته ، فارسي معرب ، و في الخبر : لا تلبسوا الديباج ، يريد به الاستبرق ، و هو الديباج الغليظ . و القز بالفتح و التشديد ، ما يعمل من الابرسم ، و عن بعضهم : القز و الابرسم مثل الحنطة و الدقيق ، (مجمع البحرين) (٣) من لا يحضره الفقيه ، الامالي (٤) الكافي

المؤلف : و التشبه بهن يحصل بغير الثياب ايضا ، كلبس الأحذية المختصة بهن ، و كلبس القلادة و السوار ، و التزين بالذهب ، و من ارخى شعر رأسه ، او حلق لحيته فقد حصل له التشبه بهن لامحالة .

٦٤ - الطيب للرجل عكس الطيب للمرأة

روى الكليني (قده) باسناده عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ طيب النساء ما ظهر لونه ، و خفي ريحه ، و طيب الرجال ما ظهر ريحه ، و خفي لونه ^(١) .

المؤلف : ما تظهر ريحه من الطيب يلفت الأنظار الى صاحبه ، فاذا استعملت المرأة هذا النوع منه فربما جلب الانظار المسمومة اليها ، و حدث من جراء ذلك ما يتنافى و كرامتها ، اما اذا استعملت ما خفي ريحه منه فقد امنت مغبتها .

٦٥ - الرجل يقلم اظافيره ، و المرأة تبقى شيئاً منها افضل

روى الصدوق في من لا يحضره الفقيه ، و الكليني في الكافي باسنادهما الى النبي ﷺ انه قال للرجال: قصوا اظافيركم ، و للنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن ^(١) .

﴿ في لغة القرآن و منطق العرب ﴾

٦٦ - فوارق بين الرجل و المرأة في منطق القرآن و اللغة العربية

لما كانت الفوارق بين الرجل و المرأة تكوينية و فطرية ، ظهرت في اللغات البشرية على السن المتكلمين بها ايضا ، فاستعمل اهل كل لغة منها الفاظاً يتميز بها الرجل عن المرأة عند التخاطب و الاشارة و التصريح و الكناية و غيرها من الموارد. وقد استعمل القرآن الكريم منها فعبر عن الرجل بغير ما عبر به عن المرأة في مختلف الحالات ، في التذكير و التأنيث و الافراد و الجمع ، و الخطاب و الغيبة و غيرها ، على ما جاء في اللغة العربية ، و الى القاريء الكريم نموذجاً منها .

١ - فى الاسم ، و العدد ، و العلمية ، و الوصف و اللقب ،

و الكنية ، و الافراد ، و التثنية ، و الجمع

- واحد ، للمذكر المفرد (انما الله اله واحد) ^(١) .
- واحدة ، للمؤنثة المفردة (ولي نعيمة واحدة) ^(٢) اثنان ، لتثنية المذكر (اثنان
زوا عدل منكم) ^(٣) اثنان ، لتثنية الأنثى (فان كن نساء فوق اثنتين) ^(٤) .
- محمد ، علم للمذكر المفرد (محمد رسول الله) ^(٥) .
- مريم ، علم للأنثى المفردة (يا مريم افنتي لربك و اسجدي واركعي) ^(٦) .
- ابولهب ، كنية للمذكر (تبّت يدا ابي لهب) ^(٧) .
- ام موسى ، كنية للمؤنثة (و اصبحت فؤاد ام موسى فارغا) ^(٨) .
- رجل ، للمذكر المفرد (وقال رجل مؤمن من آل فرعون) ^(٩) .
- امراة ، للأنثى ، المفردة (امرأة العزيز تراود فتاها) ^(١٠) .
- رجالان ، لتثنية المذكر (قال رجالان من الذين يخافون) ^(١١) .
- امراتان ، لتثنية المؤنث (فرجل وامراتان) ^(١٢) .
- رجال ، لجمع المذكر (الرجال قومون على النساء) ^(١٣) .
- نساء ، نسوة ، لجمع الاناث (يا نساء النبي) ^(١٤) (ما بال النسوة) ^(١٥) .
- أب ، للمذكر اذا كان والدأ (ان له ابا شيخا كبيراً) ^(١٦) .

(١) سورة النساء الاية ١٧٠	(٢) سورة ص الاية ٢٣
(٣) سورة المائدة الاية ١٠٦	(٤) سورة النساء الاية ١١
(٥) سورة الفتح الاية ٢٩	(٦) سورة آل عمران الاية ٢٢
(٧) سورة تبت ، الجزء ٣٠	(٨) سورة القصص الاية ١٠
(٩) سورة المؤمن الاية ٢٨	(١٠) سورة يوسف الاية ٣٠
(١١) سورة المائدة الاية ٢٣	(١٢) سورة البقرة الاية ٢٨٢
(١٣) سورة النساء الاية ٣٤	(١٤) سورة الاحزاب الاية ٣٠
(١٥) سورة يوسف الاية ٥٠	(١٦) سورة يوسف الاية ٧٨

آباء ، لجمع المذكر (او ييوت آبائكم) ^(١) .

أم ، للمؤنثة اذا كانت والدة (المسيح بن مريم و أمه) ^(٢) .

امهات ، لجمع الاناث الوالدات (حرمت عليكم امهاتكم) ^(٣) .

والد ، للمذكر اذا كان ابا (ووالد وما ولد) ^(٤) .

والدة ، للمؤنثة اذا كانت اما (لاتضار والدة بولدها) ^(٥) .

والدات ، لجمع الاناث اذا كن امهات (و الوالدات يرضعن اولادهن) ^(٥) .

جدّ ، لوالد الأب ، و لوالد الأم ، جمعه اجداد

جدة ، لوالدة الأب ، و لوالدة الأم ، جمعه جدّات .

ابن ، للمذكر المفرد (واذ قال عيسى بن مريم) ^(٦) .

ابنة ، و بنت ، للانثى المفردة (ومريم ابنة عمران) ^(٧) .

بنات ، لجمع الاناث (و بنات عمك) ^(٨) .

ولد ، للمذكر المفرد (ليس له ولد وله اخت) ^(٩) .

اولاد ، لجمع المذكر (يوصيكم الله في اولادكم) ^(١٠) .

اخ ، ابن من ولدك ، او ولدتك اذا كان مذكراً (وله اخ) ^(١١) .

أخوان ، تثنية اخ .

اخت ، بنت من ولدك ، او ولدتك اذا كانت انثى (يا اخت هارون) ^(١٢) .

اخوة ، لجمع المذكر ابناء من ولدك ، او ولدتك (وجاء اخوة يوسف) ^(١٣) .

(٢) سورة المائدة الاية ١٩

(٤) سورة البلد ج ٣٠

(٦) سورة الصف الاية ٦

(٨) سورة الاحزاب الاية ٥٠

(١١) سورة النساء الاية ١١

(١٣) سورة يوسف الاية ٥٨

(١) سورة النور الاية ٦١

(٣) سورة النساء الاية ٢٢

(٥) سورة البقرة الاية ٢٣٣

(٧) سورة التحريم الاية ١٢

(٩) سورة النساء الاية ١٧٥

(١٠) سورة النساء الاية ١٠

(١٢) سورة مريم الاية ٢٨

- إخوان ، لجمع المذكور أبناء من ولدك او ولدتك ايضا (او بيوت اخوانكم)^(١) .
 اختان ، تثنية اخت .
 اخوات ، اجمع الاناث بنات من ولدك او ولدتك (او بيوت اخواتكم)^(١) .
 عم ، لأخ ابيك (بنات عمك)^(٢) .
 اعمام ، جمع عم (او بيوت اعمامكم)^(١) .
 عمّة ، لأخت ابيك .
 عمّات ، جمع عمّة (او بيوت عماتكم)^(١) .
 خال ، لأخ أمك ، جمعه اخوال (او بيوت اخوالكم)^(١) .
 خالة ، لأخت أمك ، جمعه خالات (او بيوت خالاتكم)^(١) .
 مؤمن ، صفة للمذكر المفرد (و قال رجل مؤمن)^(٣) .
 مؤمنون ، صفة لجمع المذكور (قد افلح المؤمنون)^(٤) .
 مؤمنة ، صفة للأنثى المفردة (امرأة مؤمنة)^(٥) .
 مؤمنات ، صفة لجمع الاناث (فان علمتموهن مؤمنات)^(٦) .

٢ - فى اسم الموصول و اسم الإشارة

- الذي ، للمذكر المفرد (و قال الذي اشتراه)^(٧) .
 التي ، للأنثى المفردة (ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها)^(٨) .
 اللذان ، لتثنية المذكر (ربنا ارنا اللذين اضلانا)^(٩) .
 اللتان ، لتثنية المؤنث .

(١) سورة النور الآية ٦١ (٢) سورة الاحزاب الآية ٥٠ (٣) سورة المؤمن الآية ٢٨

(٥) سورة الاحزاب الآية ٥٠

(٢) سورة المؤمنون الآية ١

(٧) سورة يوسف الآية ٢١

(٦) سورة الممتحنة الآية ١٠

(٩) فصلت الآية ٢٩

(٨) سورة النحل الآية ٩٢

الذين ، لجمع المذكر (الذين آمنوا و عملوا الصالحات) ^(١) .
 اللاتي ، و اللاتي ، لجمع الأنثى (ما بال النسوة اللاتي) ^(٢) ، (و ما جعل
 أزواجكم اللاتي) ^(٣) .

هذا ، للمذكر المفرد الحاضر (هذا الذي هو مهين) ^(٤) .
 هذه ، للأنثى المفردة الحاضرة (هذه ناقة لها شرب) ^(٥) .
 هذان ، لتثنية المذكر الحاضرين (قالوا ان هذان لساحران) ^(٦) .
 هاتان ، لتثنية المؤنثة الحاضرتين (انكحك احدى ابنتي هاتين) ^(٧) .
 هؤلاء ، لجمع الذكور الحاضرين (نمد هؤلاء) ^(٨) .

٣ - فى الضمير المتصل والمنفصل ، المرفوع والمنصوب المذكر ، و المؤنث ، و الجمع

ضربه ، للمذكر المفرد المتصل ، الغائب .
 ضربها ، للمؤنثة المفردة الغائبة .
 ضربهم ، لجمع الذكور الغائبين .
 ضربهن لجمع الاناث الغائبات .
 ضربك بفتح الكاف ، للمذكر المفرد المخاطب .
 ضربك بكسر الكاف ، للمؤنثة المفردة المخاطبة .
 ضربكم ، لجمع الذكور المخاطبين .
 ضربكن ، لجمع الاناث المخاطبات .

- | | |
|----------------------------|---------------------------|
| (١) سورة ابراهيم الاية ٢٣ | (٢) سورة يوسف الاية ٥٠ |
| (٣) سورة الاحزاب الاية ٤ | (٤) سورة الزخرف الاية ٥٢ |
| (٥) سورة الشعراء الاية ١٥٥ | (٦) سورة طه الاية ٤٣ |
| (٧) سورة القصص الاية ٢٧ | (٨) سورة الاسراء الاية ٢٠ |

- انت بفتح الكاف ، للمذكر المفرد المنفصل المخاطب (وما انت بمؤمن لنا)^(١) .
 انت بكسر التاء ، للانثى المفردة المخاطبة (يا مريم انتى لك هذا)^(٢) .
 انتم ، لجمع الذكور المخاطبين (فانتم فيه سواء)^(٣) .
 انتن ، لجمع الاناث المخاطبات .
 هو ، للمذكر المفرد الغائب (و هو مؤمن)^(٤) .
 هي ، للانثى المفردة الغائبة (قال هي راودتنى عن نفسى)^(٥) .
 هم ، لجماعة الذكور الغائبين (و قولوا لهم قولاً معروفاً)^(٦) .
 هن ، لجمع الاناث الغائبات (ما هن امهاتهن ان امهاتهن الا اللاتى ولدنهم)^(٧) .
 اياك بفتح الكاف ، للمذكر المفرد المخاطب (اياك نعبد) .
 اياك بكسر الكاف ، للمؤنثة المفردة المخاطبة .
 اياكم ، لجمع الذكور المخاطبين (و اننا و ايتاكم)^(٨) .
 اياكن ، لجمع الاناث المخاطبات .
 اياه ، للمذكر المفرد الغائب (اياه تدعون فيكشف)^(٩) .
 اياها ، للانثى المفردة الغائبة .
 اياهم ، لجمع الذكور الغائبين (نحن نرزقكم و اياهم)^(١٠) .
 اياهن ، لجمع الاناث الغائبات .

(٢) سورة آل عمران الآية ٣٧ ، الاستشهاد

(١) سورة يوسف الآية ١٦

بهذه الآية هو فى كسر كاف (لك) فى المفردة المخاطبة

(٤) سورة طه الآية ١١١

(٣) سورة الروم الآية ٢٨

(٦) سورة النساء الآية ٨

(٥) سورة يوسف الآية ٢٦

(٨) سورة سبأ الآية ٢٤

(٧) سورة المجادلة الآية ٢

(١٠) سورة الانعام الآية ١٥١

(٩) سورة الانعام الآية ٢١

٤ - فى الافعال الثلاثة المعلوم منها و المجهول

- قال ، للمذكر المفرد الغائب (و قال رجل مؤمن) ^(١) .
 قالت ، للانثى المفردة الغائبة (قالت امرأة العزيز) ^(٢) .
 قالا ، لتثنية المذكر الغائبين (قالا ربنا ظلمنا انفسنا) ^(٣) .
 قالتا ، لتثنية الانثى الغائبتين (ووجد من درنهما امرأتين تذودان ... قالتا) ^(٤) .
 قالوا ، لجماعة الذكور الغائبين (قالوا يا ابانا استغفر لنا) ^(٥) .
 قلن ، لجمع الاناث الغائبات (قلن حاش لله) ^(٦) .
 تقول ، للمذكر المفرد المخاطب ، (و ان تقول للذي انعم الله عليه) ^(٧) .
 تقولين ، للانثى المفردة المخاطبة .
 تقولون ، لجماعة الذكور المخاطبين (اتقولون على الله ما لا تعلمون) ^(٨) .
 تقلن ، لجمع الاناث المخاطبات .
 يقول ، للمذكر المفرد الغائب (ان يقول لصاحبه) ^(٩) .
 تقول ، للانثى المفردة الغائبة .
 قل ، للمذكر المفرد المخاطب (قل هو الله احد) ^(١٠) .
 قولي ، للانثى المفردة المخاطبة (فقولى انى نذرت للرحمن صوماً) ^(١١) .
 قولوا ، لجماعة الذكور المخاطبين (قولوا آمنا بالله) ^(١٢) .
 قلن ، لجمع الاناث المخاطبات (و قلن قولوا معروفاً) ^(١٣) .

(١) سورة المؤمن الاية ٢٨	(٢) سورة يوسف الاية ٥١
(٣) سورة الاعراف الاية ٢٣	(٤) سورة القصص الاية ٢٣
(٥) سورة يوسف الاية ٩٧	(٦) سورة الاحزاب الاية ٣٧
(٧) سورة الاعراف الاية ٢٨	(٨) سورة التوبة الاية ٢٠
(٩) سورة التوحيد ، ج ٣٠	(١٠) سورة مريم الاية ٢٦
(١١) سورة البقرة الاية ١٣٦	(١٢) سورة الاحزاب الاية ٣٢

- قتل ، للمذكر المفرد الغائب المجهول (قتل الانسان ما اكفره) ^(١) .
 قتلت ، للانثى المفردة الغائبة (بأي ذنب قتلت) ^(٢) .
 قتلا ، لتثنية المذكر الغائبين .
 قتلتا ، لتثنية المؤنثة الغائبتين .
 قتلوا ، لجمع الذكور الغائبين (ولا تحسبن الذين قتلوا) ^(٣) .
 قتلن ، لجمع الاناث الغائبات .

هذه الكلمات و ما جاء على مثالها هي رموز فارقة بين الرجل و المرأة تأتي في التعبير عنهما ، استعملها القرآن الكريم ، و اصطلحت عليها لغة العرب ، و على هذا الاصطلاح و الاستعمال يجب العمل على كل مسلم ، بل و كل متكلم باللغة العربية فلو كسر المصلي الكاف من (اياك نعبد) في سورة الحمد عامداً ، عالما بالفتح بطلت صلواته بالاجماع ، لانتقال صيغة الخطاب حينئذ من التذكير الى التأنيث ، ولو قال في (مالك يوم الدين) مالكة يوم الدين بصيغة التأنيث فكذلك بلا خلاف . و من شذ عن هذه الفوارق قرأه او كتابة فقد تحدى القرآن الكريم واللغة العربية.

﴿ في الطهارة و التنظيف ﴾

٦٧ - لبن الغلام و بوله لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ،

بخلاف لبن الجارية و بولها

قال امير المؤمنين عليه السلام : لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة امها ، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم ، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين ^(١) .
 قال شيخ الطائفة (طاب ثراه) : بول الصبي قبل ان يأكل الطعام يكفي ان

(٢) سورة التكويد الاية ٩

(١) سورة عبس الاية ١٧

(٣) الوافي ج ٢ ، المقنع للصدوق

(٣) سورة آل عمران الاية ١٦٩

فوارق بين الرجل والمرأة

يصب عليه الماء بمقدار ما يغمره ، ولا يجب غسله ، و من عدى الصبي من الصبيّة و الكبار الذين اكلوا الطعام يجب غسل ابوالهم ... روى الحلبي قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي قال : يصب عليه الماء ، فان كان قد اكل فاغسله ^(١) .
و في تعليل امير المؤمنين عليه السلام بغسل الثوب من لبن الجارية ، و بعدم غسله من لبن الغلام اشارة الى فرق تكويني بينهما ذكره عليه السلام ، و هو مصدر اختلاف الحكم الشرعي في الغسل من لبن و بول الجارية فحسب .

٦٨ - ليس للمرأة ان تدع عانتها اكثر من عشرين يوماً ^(٢) وللرجل ذلك روى الكليني (طاب ثراه) باسناده عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يترك عانتها فوق اربعين يوماً ^(٣) .

ولا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً ^(٤) .

و روى ابن الفثال رضي الله عنه عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : السنّة في النورة في كل خمسة عشر يوماً ، فمن اتت عليه عشرون يوماً فليستدن على الله عز و جل و ليتنوّر ، و من اتت عليه اربعون يوماً و لم يتنوّر فليس بمؤمن ، ولا مسلم ولا كرامة ^(٤) .

قال صاحب تفصيل وسائل الشيعة البحر العاملي (طاب ثراه) : هذا معمول على نفي كمال الايمان و الاسلام .

و في الحكم بالجواز في العشرين الى الاربعين للرجل ، و بعدم جوازه للمرأة فوق العشرين فرق تكويني بينهما يومي اليه الحكم التشريعي كما لا يخفى .

(١) الخلاف

فوق قبل المرأة ، و ذكر الرجل (مجمع البحرين)

(٣) و في رواية ابن الفثال عنه (ص) نحوه و فيها زيادة : فان لم يجد فليستقرض على الله بعد الاربعين ولا يؤخر .

(٤) تفصيل وسائل الشيعة

* في الوضوء والغسل *

٦٩ - الرجل يبدأ بغسل ظاهر ذراعه في الوضوء ، و المرأة بباطن ذراعها
 روى الكليني (قدس سره) باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن
 الرضا عليه السلام قال : فرض الله على النساء في الوضوء للمصلاة ان يبتدأن بباطن اذرعهن
 وفي الرجال بظاهر الذراع . و رواه الشيخ (قده) مثله ^(١) و الصدوق (طاب ثراه)
 نحوه ^(١) .

قال صاحب تفصيل وسائل الشيعة (طاب ثراه) : حمله الأصحاب على الاستحباب
 و معنى فرض ، قدّر ، و بيّن ، لا بمعنى اوجب ، قاله المحقق في المعتبر و غيره ^(٢) .
 المؤلف : فلو وافقنا الأصحاب رضوان الله عليهم على حملهم الفرض هنا على
 الاستحباب دون الإيجاب ، فلا بد من القول به على سبيل التأكيد البالغ الذي يقرب
 من الوجوب .

٧٠ - الرجل لا يغتسل بفضل المرأة ، و المرأة تغتسل بفضلها

قال رئيس المحدثين ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه الصدوق طاب ثراه : ولا
 بأس ان تغتسل المرأة و زوجها من اناء واحد ، و لكن تغتسل بفضلها ، ولا يغتسل
 بفضلها ^(٣) .

و الصدوق قدس الله روحه لا يفتي إلا بما ورد عن العترة الطاهرة ، سلام الله
 عليهم اجمعين .

٧١ - الرجل يعيد غسل الجنابة ان خرج منه شيء بعده

قبل ان يبول ، و المرأة لا تعيده

روى الكليني (طاب ثراه) في الكافي باسناده الى سليمان بن خالد عن الصادق
 عليه السلام قال : سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء ؟ قال :
 يعيد الغسل .

قلت : فالمرأة يخرج منها بعد الغسل ؟ قال : لاتعيد . قلت : فما الفرق بينهما ؟
قال : لأن ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ^(١) .

٧٢ - ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر و على الرجل ذلك

قال الصادق عليه السلام : الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر ، وعلى
الرجال في السفر ، و ليس على النساء في السفر ^(٢) .

المؤلف : وقد الف احد علمائنا كتابا في وجوب غسل يوم الجمعة .

﴿ في الصلوة ﴾

٧٣ - يستحب للرجل ان يطيل في صلواته بخلاف المرأة

يستحب للرجل ان يطيل في صلواته ، روى رئيس المحدثين في الفقيه عن النبي
ﷺ انه قال : اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة ^(٣) ولا يفرق
الحال بين ان يكون متزوجا ام عزبا ، اما المرأة فاذا كانت ذات بعل حاضر فليس
لها ذلك ، روى الكليني (طاب ثراه) في الكافي باسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ للنساء : لاتطولن صلواتكن لتمنعن ازواجكن ^(٤) .

٧٤ - الرجل يؤم الرجال و النساء ، و ليس للمرأة ذلك

روى الصدوق (قدس) في الفقيه ^(٥) و الكليني في الكافي ، و الشيخ في التهذيب
عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في
الفريضة ؟ قال : نعم ، و ان كان صبي فليقم الى جانبه ^(٦) .

وروى الشيخ (قدس سره) باسناده عن القاسم بن الوليد قال : سئلته عن الرجل

(١) الاغسال للرباني (٢) الفصول المهمة في اصول الائمة

(٣) مفتاح الفلاح ، وقد اورد السيد الجليل رضي الدين علي بن طائوس قدس الله روحه
في كتاب (مهج الدعوات) نبذة من القنوتات الطويلة التي كان يقنت بها ائمتنا سلام الله عليهم

و يدعون فيها على اعداء الدين . (٤) الوافي ج ١٢

(٥) الوافي ج ٥ (٦) تفصيل وسائل الشيعة

يصلّي مع الرجل الواحد معهما النساء ؟ قال : يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما ^(١) .

المؤلف : و للمرأة ان تؤم النساء في النافلة ، اما الفريضة فيكره لها ذلك ، روى الكليني في الكافي ، و الصدوق في الفقيه ، و الشيخ في التهذيب بالاسناد الى سليمان بن خالد قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال : اذا كن جميعا امتهن في النافلة ، فاما المكتوبة فلا ، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ^(٢) . و انما حملنا النهي على الكراهة لأن الحسن بن زياد الصيقل سئل الصادق عليه السلام قال : ففي صلوة مكتوبة يؤم بعضهن بعضا ؟ قال : نعم ^(٣) .

و هنا ايضا فرق آخر بينهما ، فالرجل لا يصلّي النافلة جماعة ، قال الامام الصادق و الامام الرضا عليه السلام : ان ذلك بدعة ، و كل بدعة ضلالة ، و كل ضلالة في النار ^(٤) وهي تصلّيها جماعة .

و في امامتها في النافلة تختلف عن الرجل ايضا ، فالرجل يتقدم المأمومين في الصلوة مطلقا رجلا كانوا ام نساء ، ام مجتمعين ، و هي تتوسط المأمومات .

٧٥ - الرجل الواحد يقف الى جانب الامام في صلوة الجماعة ، و المرأة ورائه

روى عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول : المرأة خلف الرجل صف ، و لا يكون الرجل خلف الرجل صفا ، انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه ^(١) و قال عليه السلام : رجلان صف ، فاذا كانوا ثلاثة تقدم الامام ^(٢) .

و روى الصدوق (قدّه) باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال فيه : الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه ، سجودها مع ركبتيه ^(٣) .

٧٦ - المرأة لا تتقدم الرجل في الصلوة ولا تزامنله ، بل تصلي خلفه او تبعد عنه

روى الكليني (طاب ثراه) في الكافي ، و الشيخ (قدس سره) باسناده عن محمد بن احمد عن علي بن ابي حمزة ، قال سئلته عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصليان جميعا ؟ قال : لا ، و لكن يصلي الرجل ، فاذا فرغ صلت المرأة ^(١) .

و روى الشيخ (طاب ثراه) في التهذيب باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن المرأة تصلي عند الرجل ؟ فقال : لا تصل المرأة بحمال الرجل الا ان يكون قد امها ولو بصدرة ^(٢) .

و روى باسناده عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي و بين يديه امرأة تصلي ؟ قال : لا يصل . حتى يجعل بينه و بينها اكثر من عشرة اذرع ، و ان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك ، فان كانت تصلي خلفه فلا بأس ، و ان كانت تصيب ثوبه ... ^(٣)

و عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت (في وقت واحد ، خ ٣) المرأة عن يمين الرجل بحذاء ؟ قال : لا ، حتى يكون بينهما شبر او ذراع ^(٢) او نحوه ^(٤) .

و روى محمد بن ادریس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : المرأة والرجل يصلي كل واحد منهما مقابلة صاحبه ؟ قال : نعم ، اذا كان بينهما قدر موضع رحل ^(٤) .

و روى الصدوق (قدس سره) باسناده عن زاره عنه عليه السلام ايضا ، قال : اذا كان بينهما و بينه مالا يتخطى ، او قدر عظم الذراع فصاعداً فلا بأس ^(٤) .

(١) تفصيل وسائل الشيعة ، الوافي ج ٥ (٢) الوافي ج ٥

(٣) الكافي (٤) تفصيل وسائل الشيعة

و روى الكليني (طاب ثراه) في الكافي باسناده عن البصري قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و المرأة بحذاء يمنة او يسرة ؟ قال : لا بأس به اذا كانت لا تصلي ^(١) .

و روى الشيخ (رحمه الله) في التهذيب باسناده عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل ؟ قال : اذا كان بينهما حاجز فلا بأس ^(١) .

و روى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط و امرأة قائمة تصلي ، و هو يراها و تراه ؟ قال : اذا كان بينهما حائط طويل او قصير فلا بأس ^(٢) .

المؤلف : هذا الحكم مبني على الكراهة في غير مكة ، و فيها نزول ، فيصلي كل منهما في جانب الآخر ، او تتقدم هي عليه كما ورد النص بذلك ، و الكراهة تابعة لقرب الفاصلة و بعدها ، فكلما قربت بينهما ازدادت الكراهة ، فاذا بلغت عشرة اذرع ، او كان هناك حاجز انتفت .

٧٧ - هيئة المرأة في افعال الصلوة غير هيئة الرجل فيها

تختلف المرأة عن الرجل في حال الصلوة ايضا ، في القيام ، و الركوع ، و السجود و الجلوس ، فعن الباقر عليه السلام قال : المرأة اذا قامت جمعت بين قدميها ، و تضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها ، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأ كثيراً فترتفع عجيزتها ^(٢) .

فقد اختلفت هنا عنه في ثلاث حالات ، في القيام ، فانها تجمع فيه بين قدميها و الرجل يفصل بينهما قدر شبر ، و تضم فيه يديها الى صدرها ، و الرجل يسبلهما ، و الأفضل له ان يضعهما على فخذيها قبال ركبتيه ، و في حالة الركوع فانها تضع فيه يديها فوق ركبتيها لئلا تطأ كثيراً . . . و الرجل يضعهما على عيني ركبتيه

بحيث لو صب على ظهره ماء لاستقر ، او قطرة دهن لم تنزل ، كما ورد ذلك عنهم عليهم السلام .

و روى الشيخ (طاب ثراه) باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سئلته عن جلوس المرأة في الصلوة ؟ قال : تضم فخذيها ^(١) و مثله روى الكليني (قدس) عن الحسين بن سعيد عنه ^(١) .

و هذا فرق رابع بينهما في الصلوة في حالة الجلوس فيها ، و روى الكليني (طاب ثراه) في الكافي ، والشيخ (رحمه الله) في التهذيب باسنادهما الى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها ^(٢) .

و هذا فرق خامس بينهما في الصلوة مختص بحالة السجود فيها ، و هناك حالات اخر تختص بها المرأة دون الرجل في الصلوة مذكورة في الوافي في الجزء الخامس منه (باب ما يختص المرأة من الآداب) .

٢٨ - سقوط الصلوة عن المرأة عند الحدث الاكبر و عدمه عنده عن الرجل
تجب الصلوة اليومية في الشريعة الاسلامية على كل مسلم و مسلمة ، صحيحا كان المكلف بها ام مريضا ، حاضرا كان ام مسافرا ، بشرط البلوغ و العقل و وجود ما يتطهر به من ماء ، او تراب مع فقد الماء ، قال الله تعالى : (ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) ^(٣) اي موجبا مفروضا ، كما ورد عن الامامين الباقر و الصادق عليهما السلام .

وقد تظافرت الأحاديث عن العمرة الطاهرة سلام الله عليهم في فضلها و بيان اهميتها في الاسلام ، و انها عمود الدين ، و الرابطة بين الانسان و خالقه تعالى ، و ان المستخف بها كافر ، و غير ذلك مما ينم عن عظم خطرها في الاسلام .

فمنها : ما رواه الشيخ (طاب ثراه) في التهذيب مسندا الى امير المؤمنين عليه السلام

قال : قال رسول الله ﷺ : ان عمود الدين الصلوة ، و هي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فان صحت نظر في عمله ، و ان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ^(١) .
 و منها : ما رواه الكليني (طاب ثراه) في الكافي ان النبي ﷺ قال : لا تدع الصلوة متعمداً ، فان من تركها متعمداً فقد برأت منه ملة الاسلام ^(٢) .
 و سئل الصادق عليه السلام : ما بال الزاني لا نسميه كافراً ، و تارك الصلوة نسميه كافراً ، و ما الحججة في ذلك ؟ ؟

فقال : لأن الزاني و ما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه ، و تارك الصلوة لا يتركها الاً استخفافاً بها ، و ذلك لأنك لا تجد الزاني يأثم المرأة الاً و هو مستلذ باتيانها اياها ، قاصداً اليها ، و كل من ترك الصلوة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة ، فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف ، و اذا وقع الاستخفاف وقع الكفر ^(٣) .

و اذ قد عرفت هذا فاعلم ان الدين الاسلامي اوجب على المرأة ترك هذه العبادة الدينية ، و الشعيرة الاسلامية العظيمة ، التي هي الحد الفاصل بين الاسلام و الكفر ، و بين المسلم و الكافر ، نعم اسقطها عنها عند الحدث الاكبر ، اي في ايام عاداتها و زمان حيضها و نفاسها ، حتى تنقضي ايامها فيهما ، و تطهر من حيضها و نفاسها ، بل واسقط عنها قضاؤها ايضاً .

اما الرجل فلا يجوز له ترك هذا الواجب العظيم ، و الشعائر الاسلامي الكبير عند الحدث الاكبر - الجنابة - بل يجب عليه اذا دخل وقتها الغسل من هذا الحدث ثم الصلوة ، و يحرم عليه التهاون بها ، و الاخلال عمداً ولو بركة منها حتى يمضي وقتها ، فان فعل عوقب على ذلك ، و عليه قضاء ما فاتته منها بسبب الحدث الاكبر ، و بغيره من الأسباب ، فان مات ولم يقضها وجب على اكبر اولاده الذكور القضاء عنه ، فان لم يكن له استوجر من ينوب عنه في القضاء من اصل ماله ، و ليس لورثته

التصرف في ماله قبل استخراج أجرته منه .

فهنا فرقان تكليفيان بين الرجل و المرأة في اصل الصلوة ، احدهما عدم جوازها للمرأة ايام حيضها و نفاسها و ان بلغت عشرة ايام ما لم تطهر منهما ، مع وجوبها المؤكد على الرجل المحدث بالحدث الاكبر بعد الغسل ، ثانيهما عدم القضاء عليها مع وجوبه المؤكد على الرجل لو فاتته سهواً او تهاونا .

٧٩ -- ليس على المرأة صلوة الجمعة ، انما هي على الرجل

الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في وجوب صلوة الجمعة العينية على كل مسلم من طريق العترة النبوية الطاهرة كثيرة .

منها : ما في خطبة له ﷺ طويلة حث فيها على صلوة الجمعة قال : ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة ، فمن تركها في حياتي او بعد موتي و له امام عادل استخفافا بها ، او جحوداً لها فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في امره ، ألا و لا صلوة له ألا و لا زكاة له ، ألا و لا حج له ، ألا و له صوم له ، ألا و لا بر له حتى يتوب ^(١) نقله المخالف .

والمؤلف ^(٢) وقال ﷺ ايضاً : كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة ^(٣) . و هناك احاديث اخر عن اهل بيته الطاهرين ﷺ صريحة ايضاً في وجوبها العيني . وقد ذكرت في كتاب (ثمرة العلم) طائفة من علماء الامامية الذين افتوا به على كل مسلم ، و اخرى منهم افردت في اثباته كتباً خاصة .

و بعد ان عرفت مما تقدم آنفاً من حديث الرسول ﷺ من التأكيد البالغ اهمية هذه الفريضة الكبرى ، و الشعار الاسلامي الرائع العظيم ، فاعلم ان الشارع المقدس اسقط هذه الفريضة الهامة عن المرأة ، فلم يوجب عليها السعي اليها ، ولا حضورها ، و ان لم يكن لها مانع من الحضور ، ابعاداً لها عن الاشتراك في مجتمعات الرجال ، و الوقوف في صفوفهم جنباً الى جنب ، ولئلا تفارق بيتها الذي هو حصنها

الحصين ، و شرفها الملكين .

قال علي عليه السلام : الجمعة واجبة على كل مؤمن ، الا على الصبي و المريض و المجنون ، و الشيخ الكبير ، و الأعمى ، و المسافر ، و المرأة ... (١)
و قال الامام الصادق عليه السلام : ليس على النساء جمعة ولا جماعة (١) و هناك احاديث اخر عنهم عليهم السلام صريحة في سقوط هذه الفريضة العظمى عن المرأة ايضا .

٨٠ - جواب الرجل الام في الصلوة غير جواب الاب فيها

الذكري عن ابي جرير عن الكاظم عليه السلام قال : ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح ، و اذا دعته الوالدة فليقل لبيك (٢) .

﴿ في الصوم ﴾

٨١ - ليس للمرأة ان تصوم تطوعاً بدون اذن زوجها

ورد الحديث الاكيد عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و عن عمرته الطاهرة عليها السلام على الصوم تطوعاً لما تترتب على الصيام من فوائد صحيحة بالنظرة العامة ، فللمرأة الفاقدة للمعذر الشرعي ان يصوم الأشهر المرغب فيها كرجب و شعبان ، و الأيام المرغب فيها و المأوكد كثيراً عليها كالثلاثة ايام من كل شهر التي تعدل صيام الدهر ، و تذهب ببلا بل الصدر (٣) كما ورد عنهم عليهم السلام ، و لا حاجة في ان يستأذن زوجها و لا غيرها في ذلك . اما هي فلا يستحب لها ان تصوم منها ولو يوماً واحداً ، بل يحرم عليها ذلك بدون رضا و استئذانه ان كان حاضراً .

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في بيان حقوق الزوج على زوجته : ولا تصوم تطوعاً الا باذنه ، رواه عنه صلى الله عليه و آله و سلم الكليني (طاب ثراه) في الكافي (٤) و الصدوق (قدس) في من لا يحضره الفقيه ، و الطبرسي رحمه الله في مكارم الأخلاق .

(٢) سفينة بحار الانوار ج ٢

(٤) الوافي ج ١٢

(١) الفصول المهمة في اصول الاثمة

(٣) البلبال : الوسواس

و روى الكليني (قدس سره) في الكافي بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: هو أكثر من ذلك، فقالت: اخبرني بشيء من ذلك فقال لها: ليس لها ان تصوم الا باذنه ^(١).

المؤلف: يعنى صوما مستحبا، وقد اورد صاحب الوافي (طاب ثراه) احاديث مأثورة عن العترة الطاهرة في منع المرأة من صيام التطوع تحت عنوان (من لا يجوز له صيام التطوع).

و قال الامام زين العابدين عليه السلام: المرأة لا تصوم تطوعاً الا باذن زوجها ^(٢) و عنه صلى الله عليه وآله: لو صامت عصت. المؤلف: و العصا لمن عصى.

٨٢ - المرأة لا تستنقع في الماء و هي صائمة، و للرجل ذلك

روى الصدوق (طاب ثراه) بإسناده عن حنان بن سدير انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال: لا بأس، ولكن لا يغمس، والمرأة لا تستنقع في الماء، لأنها تحمل الماء بقبلها ^(٣).

٨٣ - تحفة الصائم غير تحفة الصائمة

روى الصدوق (قدس سره) في الخصال بإسناده عن عمير بن ميمون... عن الحسن بن علي عليه السلام قال: تحفة الصائم ان يدهن لحيته، و يجمّر ثوبه، و تحفة المرأة الصائمة ان تمشط رأسها، و تجمّر ثوبها... ^(٣).

* في الحج *

٨٤ - اعمال في الحج تختص بالرجل دون المرأة

ذكر النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لأمير المؤمنين عليه السلام بعض ما يستحب للرجل ان

(١) الوافي ج ٧، تفصيل وسائل الشيعة (٢) الوافي ج ٧

(٣) تفصيل وسائل الشيعة

يأتي به من اعمال دون المرأة نذكر منها هنا ما يتعلق بالحج ، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يا علي ليس على النساء ... ولا هرولة بين الصفا والمروة ، ولا استلام الحجر ، (ولادخول الكعبة) ولا حلق (انما يقصرون من شعورهن) ^(١) ... ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهج بالتلبية ... ^(٢)

و روى الشيخ (طاب ثراه) في التهذيب باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : ليس على النساء حلق ، و عليهن التقصير ... ^(٣)
المؤلف : و الرجل ايهما شاء فعل .

٨٥ - المرأة اذا لم تكن ضرورة ليس لها ان تحج بدون اذن زوجها

روى الكليني (قدس سره) باسناده عن خالد الفلانسي عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال علي بن الحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : حجوا واعتمروا تصح ابدانكم ، و تتسع ارزاقكم و تكفون مؤنات عيالاتكم ، وقال : الحاج مغفور له ، و موجب له الجنة ، و مستأنف به العمل ، و محفوظ في اهله و ماله ^(١) و الأحاديث عن العترة الطاهرة في الحث على الحج و العمرة و الترغيب فيهما كثيرة ، غير ان ذلك كله وارد بالنسبة الى الرجل فله ان يحج في كل عام ، و يعتمر في كل شهر ، و لا حاجة في ان يستأن احداً و لا عليه ان يطلب رضا زوجته بذلك ان كانت له زوجة .

اما المرأة فان كانت قد حجت حجة الاسلام فليس لها ان تحج ثانيا طلبا لمافي الحج من فضل بدون اذن زوجها ، فان حجت بدون اذنه عصت ربها ، و لم تزل في لعنة الله و ملائكته حتى تعود الى بيتها .

روى الشيخ (قدس سره) في التهذيب ، و الصدوق (طاب ثراه) في الفقيه باسنادهما الى اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سألته عن المرأة الموصرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها : احببني من مالي ، أله ان يمنعهما من ذلك ؟

(٢) من لا يحضره الفقيه ، مكارم الاخلاق

(١) الوافي ج ٥

(٣) الوافي ج ٨

قال : نعم ، و يقول لها : حقي عليك اعظم من حقي على هذا ^(١) .

٨٦ - للمرأة غير المخفوفة الطواف بالبيت الحرام ،
و ليس للرجل الاغلف ذلك

روى الكليني (قده) باسناده الى حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس
ان تطوف المرأة غير المخفوفة ، فأما الرجل فلا يطوف الا وهو مختمن ^(٢) .
وروى الشيخ طاب ثراه باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
الاغلف لا يطوف بالبيت ، ولا بأس ان تطوف المرأة ^(٣) .

﴿ في الجهاد ﴾

٨٧ - ليس على المرأة جهاد ، انما هو على الرجل

روى الصدوق في من لا يحضره الفقيه باسناده الى ابن ابي عمير عن هشام ان
ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الا حول : ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد
و للرجل القوي الموسر سهمان ؟ - يعني في الميراث - قال : فذكرت ذلك لأبي -
عبدالله عليه السلام فقال : ان المرأة ليس لها عاقلة ^(١) و ليس عليها نفقة ، ولا جهاد ^(٢) .
و روى الكليني (قدس سره) في الكافي باسناده عن اسحاق بن محمد النخعي
قال : سأل الفهفكي ابا محمد عليه السلام : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً
و يأخذ الرجل سهمين ؟

فقال ابو محمد عليه السلام : ان المرأة ليس عليها جهاد ... ^(٣) لما وضع الدين الاسلامي
الحنيف عبثاً الجهاد و عناءه عن المرأة لضعف طاقتها على حمل السلاح و البراز الى

(١) الوافي ج ٨

(٢) تفصيل وسائل الشيعة

(٣) العاقلة : التي تحمل دية الخطأ ، وهم من تقرب الى القاتل بالاب ، كالاخوة
والاعمام و اولادهم ، و ان لم يكونوا وارثين في الحال ، و العقل : الدية .

(٤) نور الثقلين ج ١

ساحة القتال وميدان النضال لمكافحة الابطال ، و لما في تكليفها بذلك ايضا من الاخلال بادارة شئون بيتها ، و رعاية حقوق زوجها ، و تربية اطفالها ، فلم يكن يحرمها من ثوابه الجزيل ، لأنه دين عدل و مساوات و عطف و حنان ، يحب الخير للجميع ، الذكر و الأنثى على حد سواء ، فقد عوضها عنه بما هو خفيف على جسمها ، يتناسب و طبيعتها ، و هو الأمر بحسن سيرتها مع زوجها ، امرها بالاحسان اليه في القول و العمل ، و الوفاء له في المغييب و المحضر ، و حذرّها عن معصيته ، والخروج عن طاعته ، و وعدها على حسن السيرة معه ثواب المجاهدين ، الذين فارقوا الأهل و الأوطان ، و هجروا الأعتة و الإخوان ، و حملوا على عواقبهم السلاح ، و برزوا الى ميادين الكفاح ، و جاهدوا اعدائهم حتى استشهدوا في سبيل الله ، اعلاء لكلمة الاسلام ، و دفاعا عن المسلمين .

قال امير المؤمنين عليه السلام : جهاد المرأة حسن التبعيل ^(١) و كذلك قال الامام موسى بن جعفر عليه السلام ^(٢) .

و روى الكليني طاب ثراه في الكافي باسناده عن الأصبغ بن نباته قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : كتب الله الجهاد على الرجال والنساء ، فجهاد الرجل بذل ماله و نفسه حتى يقتل في سبيل الله ، و جهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها و غيرته ^(٢) .

وقال عليه السلام ثلاث من النساء يرفع الله عنهن عذاب القبر ، و يكون محشرهن مع فاطمة بنت محمد عليها السلام ، امرأة صبرت على غيره زوجها ، و امرأة صبرت على سوء خلق زوجها ، و امرأة و هبت صداقها لزوجها ، يعطى الله لكل واحدة منهن ثواب الف شهيد و يكتب لكل واحدة منهن عبادة سنة ^(٣) .

و هذا من بالغ عناية الاسلام بالمرأة و غاية عطفه عليها ، فهل من مدكر ؟

٨٨ - لا جهاد على صاحب الاناث

روى الصدوق (قده) باسناده الى الصادق عليه السلام قال : اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنده رجل فأخبره بمولود له ، فتغير لون الرجل ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : مالك ؟ قال : خير ، قال : قل ، قال : خرجت والمرأة تمخض ، فاخبرت انها ولدت جارية . فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : الأرض تظللها ، والله يرزقها ، وهي ريحانة تشمها . ثم اقبل على اصحابه فقال : من كانت له ابنة فهو مقروح ، ومن كانت له ابنتان فياغوثاه ، ومن كانت له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد و كل مكروه ، ومن كانت له اربع بنات فياعباد الله اعينوه ، يا عباد الله اقرضوه ، يا عباد الله ارحموه (١) .

﴿ في النكاح ﴾

٨٩ - المبكر لا تتزوج بدون اذن ابيها و للولد ذلك

روى الكليني في الكافي ، و الصدوق (طاب ثراهما) في الفقيه باسنادهما عن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار الاّ باذن آباءهن (٢) .

و روى الكليني في الكافي و الشيخ (قدس سرهما) في التهذيب باسنادهما عن ابي عبدالله عليه السلام في الجارية يزوجه ابوها بغير رضى منها ؟ قال : ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه ، و ان كانت كارهة (٣) . و روى الشيخ رضى الله عنه في التهذيب باسناده عن ابان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه ، و اذا زوج ابنته جاز ذلك (٤) اما الثيب فسيبيلها في ذلك سبيل الولد .

٩٠ - الصداق على الرجل لا على المرأة

اوجب الدين الاسلامي الحنيف على الرجل ان يسمي للمرأة مهراً ، ويبذل

لها صداقا عند ما يريد التزويج بها ، ولم يوجب عليها ذلك عند ما تريد ان تتزوج به ، قال الله تعالى (و آتوا النساء صدقاتهن ^(١) نحلة) معناه اعطوا النساء مهورهن عطية من الله ^(٢) .

و العلة في وجوبه عليه دونها ، انه في الميراث يأخذ ضعف نصيبها ، فكان عليه ان يبذل لها عند ارادة التزويج بها .

٩١ - للرجل تعدد الزوجات ، و ليس للمرأة تعدد الازواج

اباحت الشريعة الاسلامية الحكيمة للرجل ان يتزوج بالعقد الدائم و من النساء الحرائر اربعا في زمان واحد ، بمعنى ان له ان يجمعهن فيه ، و حرمت على المرأة ذلك ، فلا يجوز لها ان تكون زوجة لرجلين و ان كانا عبيدين في زمان واحد ، فضلا عن اكثر منهما ، فان مات زوجها ، او طلقها ، و انقضت منه عدتها جاز لها ان تتزوج بآخر ، وهكذا ، سئل محمد بن سنان الامام الرضا عليه السلام عن علة ذلك ؟ فكتب اليه : علة تزويج الرجل اربع نسوة ، و تحريم ان تتزوج المرأة اكثر من واحد ، لأن الرجل اذا تزوج اربع نسوة كان الولد منسوباً اليه ، و المرأة لو كان لها زوجان او اكثر من ذلك ، لم يعرف الولد لمن هو ، اذ هم مشتركون في نكاحها و في ذلك فساد الأنساب ، و الموارث ، و المعارف ^(٣) .

﴿ في الطلاق ﴾

٩٢ - الطلاق بيد الرجل ، و ليس هو بيد المرأة

منحت الشريعة الاسلامية الرجل حرية الطلاق و به خصمته ، فلواراد ان يطلق زوجته طلقها ، رضيت هي بذلك ام لم ترض به ، و ليس لها فيه امر ، غير ان الشريعة المقدسة كرهت اصل الطلاق وهو فيها من ابغض المباحات ، فأمرت الرجل بمعاشرة

(١) سورة النساء الاية ٢

(٢) مجمع البيان لعلوم القرآن

(٣) البرهان في تفسير القرآن

زوجته بالمعروف ، وبالصبر عليهما استطاع ، فلو كرهها ، واراد التخلي منها طلقها و سرّحها سراها جيلا بالمعروف كما امره الله تعالى بذلك .

أما هي فليس لها ان تطلق زوجها لو كرهته ، لأن (الطلاق بيد من اخذ بالساق) كما جاء النص بذلك ، فلو فعلت اثمت ، ولو تزوجت اعتبرت زانية ، و وجب عليها الرجم ، فلو امتنع زوجها من تطليقها فان لها ان تبذل له مالا يطلقها ، و يخلي سبيلها هو او من ينبيه عنه فيه ، و هذا النوع من الطلاق يسمى خلعياً .

و لعلّ نظر الشارع المقدس الى عدم تفويض امر الطلاق اليها نظراً منه الى ضعف عقلها ، و سرعة رضاها و غضبها ، فلربّما غضبت على زوجها لأمر لا يستوجب الطلاق و طلقته ثم ندمت على ذلك ، ولم تجد الى الرجوع اليه سبيلا ، و كثيراً ما نشاهد منهن سرعة الرضا بعد ذلك الغضب الشديد ، فاقتضت الحكمة الالهية سلب هذا الاختيار منها و تسليمه الى الرجل الذي هو اكمل منها عقلاً ، و اسدّ رأياً .

٩٣ - الرجل اذا طلق زوجته له ان يحج من ساعته

و المرأة اذا طلقها زوجها ليس لها ذلك ، الا اذا كانت ضرورة (١)

روى الشيخ (قده) في التهذيب باسناده عن منصور بن حازم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحجّ في عدتها ؟

قال : ان كانت ضرورة حجّت في عدتها ، و ان كانت قد حجّت فلا تحج حتى تنقضي عدتها (٢) .

﴿ في العتق و العقيقة ﴾

٩٤ - المرأة نصف الرجل في العتق

ورد الترغيب في الشريعة الاسلامية في عتق المملوك و اخراجه من الرقيّة الى الحرّية ، ذكرأ كان ام انثى .

روى الصدوق (طاب ثراه) باسناده عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه
قال : قال رسول الله ﷺ : من اعتق مؤمناً اعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ،
وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضواً من النار ، لأن المرأة نصف الرجل ^(١) .
و هذا من الفوارق بين الرجل والمرأة في العتق ، فهي فيه نصف الرجل كما
انها في الدية نصفه ، وفي الشهادة نصفه ، وفي الميراث نصفه ايضا .

٩٥ - العقيقة عن الذكور تختلف عن العقيقة عن الانثى (٢)

قال الصدوق ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (طاب ثراه) في العقيقة عن
المولود : وعق عنه اذا كان ذكراً فذكراً ، و ان كان انثى فانثى ^(٣) .
المؤلف : و الصدوق (قدس الله روحه) لا يفتي الا بما ورد فيه نص عن العترة
الطاهرة او بما استفاده من احاديثها ، ولا يعتمد في فتاواه على قياس ، او رأي واجتهاد
و هذا الفرق في العقيقة نحمله على الافضلية لجواز المساوات فيها بينهما للنصوص .

﴿ فيما بعد الموت ﴾

٩٦ - الرجل لا يغسله الا رجل ، او امرأة هي محرم له ، والمرأة
لا يغسلها الا امرأة ، او رجل هو محرم لها

روى الكليني في الكافي و الشيخ (طاب ثراهما) في التهذيب مسندين عن
الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله الا النساء ؟
فقال : تغسله امرأته ، او ذو قرابة ^(٤) ان كانت له ، و تصب النساء الماء صباً .
و في المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ^(٥) .

وروى الصدوق في الفقيه ، و الكليني في الكافي ، و الشيخ في التهذيب بأسانيدهم

(٢) العقيقة : هي الذبيحة التي تذبح عن

(٣) المقنع

(٥) الوافي ج ١٣

(١) ثواب الاعمال ، الوافي ج ٦

المولود يوم اسبوع (مجمع البحرين)

(٤) و ذات محرمة خ ل

عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ، و معه رجال نصارى ، و معه عمته و خالته مسلمتان كيف يصنع في غسله ؟ قال : تغسله عمته و خالته في قميصه ، ولا تقربه النصارى .

و عن المرأة تموت في السفر و ليس معها امرأة مسلمة ، و معهم نساء نصارى وعمها و خالها معهم مسلمان ، قال : يغسلانها ، ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسله ، غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع .

قلت : فان مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم ، ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه و بينهن قرابة ؟ قال : يغتسل النصراني ثم يغسله ، فقد اضطر .

و عن المرأة المسلمة تموت و ليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم ، من ذوي قرابتها ، و معه امرأة نصرانية و رجال مسلمون ليس بينهم و بينها قرابة ؟ قال : تغتسل النصرانية ثم تغسلها ^(١) .

و ضرورة تقديم المماثل و ان كان نصرانيا على غيره من المسلمين الأجانب تؤكد الفرق بين الرجل و المرأة في ذلك ، لذلك نرى الامام عليه السلام يبيح للنصراني تغسيل المسلم عند الضرورة مع وجود امرأة مسلمة غير ذات محرم له ، علما بلزوم اجتناب النصارى ، رجالا و نساء ، لنجاستهم الظاهرية و الباطنية في حال الاختيار و يبيح للنصرانية ايضا تغسيل المرأة المسلمة في الضرورة ايضا مع وجود رجال مسلمين ليس بينها و بينهم قرابة ، مراعاة للمماثلة المعتبرة بينهما شرعاً في التغسيل .

ولم تبح الضرورة هنا للرجل المسلم تغسيل المرأة المسلمة (اذا لم يكن زوجاً ولا رحماً لها) ولا للمرأة المسلمة تغسيل الرجل (اذا لم تكن زوجة ولا رحماً له) و ذلك لفقدان المماثلة فيهما ، و يؤكد ضرورة اعتبار المماثلة في التغسيل فيما عدى ما استثنى فيه خاصة ما رواه الكليني و الشيخ (قدس سرهما)

في الكافي و التهذيب باسنادهما عن سهل البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت في السفر و ليس معه الا النساء ؟ قال : يدفن ولا يغسل .

و قال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ، و يسكب عليها الماء سكبا ، و تغسله امرأته اذا ماتت ، و المرأة ليست مثل الرجل ، المرأة أسوء منظرأ حين تموت ^(١) .

و روى الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت و ليس معه الا نساء ؟ قال : تغسله امرأته لأنها منه في عدة ، واما اذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة ^(١) .

قوله عليه السلام : لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة . النهي هنا محمول على الكراهة المستفادة من قوله عليه السلام في حديث داود بن سرحان المتقدم : المرأة أسوء منظرأ حين تموت ، و الا فقد علمت ان له ان يدخل يده تحت قميصها و يغسلها ، و اما قوله عليه السلام : لانه ليس منها في عدة اشارة الى ان الزوج لا عدة عليه لوفاة زوجته فله ان يتزوج من يوم وفاتها ، اما هي فعليها العدة اربعة اشهر و عشرة ايام ان لم تكن حاملا و ان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين .

قال في الوافي : قال في التهذيبين (اي قال الشيخ طاب ثراه في التهذيب و الاستبصار) اي لا يغسلها مجردة ، و انما يغسلها من وراء الثوب قال : و على هذا دل اكثر الروايات ، و يكون الفرق بين الرجل و المرأة في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردأ ، و ان كان الأفضل و الاولى ان تستمره ثم تغسله ، و ليس كذلك الرجل لأنه لا يجوز ان يغسلها الا من وراء الثياب ، قال : و المطلق من الأخبار يحمل على المقيد . (انتهى كلام الشيخ ره) و قوله : يجوز لها ان تغسل الرجل ، اي اذا كان زوجأ لها ، و قوله : لايجوز ان يغسلها الا من وراء الثياب

فقد علمت ان المراد به الكراهة ، لا الحرمة .

٩٧ - الكفن للرجل ثلاثة اثواب ، و للمرأة خمسة

روى الكليني (طاب ثراه) في الكافي باسناده عن ابي عبدالله و ابي جعفر عليهما السلام قالوا : الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب ، و العمامة و الخرقه سنّة ، و اما النساء ففريضة خمسة اثواب ^(١) احدها الخمار ، كما في حديث آخر .

٩٨ - القيام في الصلوة على جنازة المرأة ليس كالقيام فيها

على جنازة الرجل

روى الشيخ رضي الله عنه في التهذيب باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليهما السلام قال : كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل بحيال السّرة ، و من النساء ادون من ذلك قبل الصدر ^(١) .

و في الكافي باسناده عن ابي عبدالله عليهما السلام قال : قال امير المؤمنين عليهما السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون ممائلي صدرها ، و اذا صلى على الرجل فليقم في وسطه ^(١) .

و في الكافي و التهذيب باسنادهما الى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليهما السلام قال : اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها ، و اذا صليت على الرجل فقم عند صدره ^(١) . و تجد الفرق في حالة وقوف المصلي في الصلوة على الرجل و المرأة بعدالمطامات ايضا ، و لعلك تدرك السر في ذلك .

٩٩ - الرجل يؤخذ للمدفن من قبل الرجلين ، و المرأة تؤخذ بالعرض

وهذا ايضا من الفوارق بينهما بعدالوفاة . روى الشيخ طاب ثراه باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليهما السلام قال : لكل شيء باب و باب القبر ممائلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها ممائلي الرجلين ، و يدعى له حتى يوضع في حفرته ، و يسوّى عليه التراب ^(٢) .

و روى الصدوق (طاب ثراه) في الخصال في حديث شرايع الدين عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : و المييت يسلم من قبل رجله سلا ، و المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ، و القبور تربع ولا تسنم ^(١) .

﴿ في العدة ، و الحداد على المييت ، و قضاء العبارات عنه ﴾

١٠٠ - تجب عدة الوفاة على المرأة لا على الرجل

إذا مات الرجل وجب على امرأته ان تعتد عدة الوفاة اربعة اشهر و عشرة ايام ، قال الله تعالى (و الذين يتوفون منكم و يذرون ازواجاً يترتبن بأنفسهن اربعة اشهر و عشرأ) ^(٢) هذا اذا لم تكن حاملة ، أما اذا كانت حاملة فعدتها ابعد الأجلين .

روى الكليني طاب ثراه باسناده عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين ^(٣) .

و الأجلان هما : وضع الحمل ، و مضي اربعة اشهر و عشرة ايام ، فاذا وضعت الحامل بعد وفاة زوجها دون هذه المدة لم تنقض عدتها حتى تتم ، فاذا تمت اربعة اشهر و عشرا على وفاته ولم تكن وضعت حملها ، فعدتها حين تضع حملها ، فاذا وضعت فقد انقضت عدتها فلها ان تتزوج ، و هذا معنى ابعد الأجلين و آخرهما . اما اذا ماتت هي فليس على زوجها عدة ، فله ان يتزوج من ساعته .

١٠١ - ليس للرجل ان يحد على ميت اكثر من ثلاثة ايام ،

و على المرأة ذلك

روى الصدوق (قدس سره) في الفقيه باسناده عن الصادق عليه السلام انه قال : ليس لأحد ان يحد أكثر من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها ^(٤)

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٤) الواعظ ج ٧

(١) تفصيل وسائل الشيعية

(٣) الوافي ج ١٢

قال صاحب تفصيل وسائل الشيعة (طاب ثراه) يجب حداد المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها^(١) والحداد هو تركها الزينة لمصاها بزوجه.

١٠٢ - قضاء ما فات الميت من عبادات على الرجل لا على المرأة

روى الكليني (قدس سره) في الكافي باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام؟ قال: يقضى عنه اولى الناس بميراثه، قلت: فان كان اولى الناس به امرأة؟ فقال: لا، الا الرجال^(٢).

﴿ في الميراث ﴾

١٠٣ - سهم الرجل في الميراث ضعف سهم المرأة منه

فرضت الشريعة الاسلامية الحكيمة للرجل ضعف ما فرضته للمرأة في ميراثهما من ابويهما اذا اجتمع الصنفان فقال عز من قائل: (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)^(٣) فجعل سبحانه حظ الانثيين وسهمهما من الميراث مساوياً لحظ الذكر الواحد وسهمه.

فاذا خلف الميت ولداً وابنتين قسمت التركة ارباعاً، اخذ الولد ربعين وهو ضعف ما تأخذه الواحدة، واخذت البنيتان معاً ربعين، وعلى هذا القياس لو تعدد الذكور والاناث.

و العلة في ذلك ان الاسلام فرض على الرجل الجهاد واسقطه عن المرأة، و فرض عليه مهر الزوجة، و الانفاق عليها بما تحتاج اليه من طعام و شراب و لباس، و مسكن، و غير ذلك، و ليس يجب على المرأة شيء من ذلك، فلذلك و فرض عليه في سهمه من الميراث مراعاة لتكاليفه، و ما يجب عليه من القيام به.

(٢) تفصيل وسائل الشيعة

(١) بداية الهداية

(٣) سورة النساء الاية ١١

سئل الامام الرضا عليه السلام عن علة تفضيل الرجل على المرأة في الميراث فاجاب عليه السلام : ان المرأة اذا تزوجت اخذت ، و الرجل يعطي ، فلذلك وفر على الرجال ، و علة اخرى ان المرأة ترجع عيالا للرجل و عليه ان يعولها ، فينفق عليها ، ويقوم بواجباتها ولوازمها ، وليس على المرأة ان تعول الرجل ، ولا تؤخذ بنفقة اذا احتاج فوفر على الرجال لذلك . و هناك علل اخر في حكمة تضعيف سهم الرجل عليها ، فهي بعد ان سقط عنها وجوب النفقة ، و لزوم الرجل بها دونها ، و بعد ان وجب على الرجل ان يمهرها فليست هي بحاجة الى مال ، و انما فرض الله لها ما فرض من الميراث لأنها قد ترغب في انفاق شيء في سبيل الله تعالى ، او في اقتناء شيء لا تمس الحاجة اليه و يعجز زوجها على اسعافها في ذلك ، او انها بقيت ولم تتزوج بعد ، فتنفق مما جعله الله لها من الميراث حسبما تحتاج اليه و ترغب فيه .

و كثيراً ما يعترض الزنادقة و اعداء الاسلام على هذا التشريع الاسلامي الحكيم وما ضاهاه من تشريعاته العادلة ، جهلامتهم بفلسفتها العالية ، فيلقون بعض الاعتراضات التافهة التي لا تدل الا على جهلهم و عمائمهم على السذج من عوام المسلمين تشويشا لأذهانهم ولا يعرفهم عن الاسلام الذي يخشون من قضائه على زندقتهم و الحادهم .

وقد سبق ان وجه احدهم اعتراضا بهذا الشأن الى احد أئمة الدين الاسلامي سلام الله عليهم اجمعين ، وكان نفسه : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً و يأخذ الرجل سهمين؟ فاجابه عليه السلام بمعنى ما ذكرناه من العلل ، فكأنما القم حجراً .

١٠٤ - يختلف سهم المرأة عن سهم الرجل في الميراث اذا كانت أما

مع عدم ولد لابنها الميت

اذا مات الميت و خلف اباه و أمه فقط ، كان للأب ثلثا تركته ، وللأم الثلث الباقي ، قال الله تعالى (فان لم يكن له ولد و ورثه ابواه فلأمه الثلث) ^(١) .

روى الكليني طاب ثراه بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه؟ قال: للأب سهمان، وللأم سهم^(١) والسهمان هما الثلثان، والسهم هو الثلث.

١٠٥ - يختلف سهم المرأة عن سهم الرجل في الميراث إذا كانت أما وكان لولدها الميت أخوة

إذا خلف الميت أباه وأمه وأخوة فإن سهم المرأة يكون السدس مما ترك ولدها والباقي وهو خمسة أسداس سهم زوجها قال الله تعالى (فإن كان له أخوة فلائمه السدس)^(٢) ولما لم يحدد سهم الأب هنا علمنا أن الباقي كله له، ولا يرث الأخوة مع أبويه شيئاً.

١٠٦ - الرجل يرث نصف تركة زوجته، والمرأة ترث ربع تركة زوجها مع عدم الولد لكل منهما، ومع ولد للزوج فللمزوجة ثمن تركة زوجها، ومع ولد للمزوجة للزوج ربع تركة زوجته

فرض الله سبحانه للزوج نصف ما تركته زوجته من الميراث إن لم يكن لها ولد، سواء كان الولد واحداً أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى، من زوجها هذا أو من الذي قبله، من بطنها أو من صلب بنيتها أو بطن بناتها، فقال (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد)^(٣) وفرض له الربع من تركة زوجته من الميراث إن كان لها ولد فقال (فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين)^(٣).

وفرض للمزوجة ربع ما ترك زوجها من الميراث مع عدم ولد له، و ثمن ما ترك إن كان له ولد فقال (ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية يوصون بها أو دين)^(٣).

(٢) سورة النساء الآية ١١

(١) البرهان في تفسير القرآن

(٣) سورة النساء الآية ١٢

﴿ في الحدود ﴾

١٠٧ - الرجل يقتل بالمرأة بشرط ، و المرأة تقتل بالرجل بلا شرط
قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر
بالحر ، والعبد بالعبد ، والأثني بالأثني)^(١) .

فليس لأولياء المرأة ان يقتلوا الرجل الذي قتلها حتى يؤدوا نصف ديتها الى
اوليائه ثم يقتلوه ، و ذلك لأن قيمة الرجل هي ضعف قيمة المرأة . و هذا الحكم
مما يكبر على الكافرين بالاسلام والجاهلين به من اوعياء ، ذرهم في غيرهم يعمهون .
روى الكليني في الكافي و الشيخ في التهذيب باسنادهما عن ابن مسكان عن
ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به ، و اذا قتل الرجل المرأة فان
ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل (على دية المرأة^(٢)) و افادوه بها ، وان لم يفعلوا
قبلوا من القاتل دية المرأة كاملة ، و دية المرأة نصف دية الرجل^(٣) .
المؤلف : دية الرجل عشرة آلاف درهم ، و دية المرأة نصفها .

و روى الشيخ (طاب ثراه) في التهذيب باسناده عن العلا عن محمد قال : سئلت
ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمداً ؟ قال : تقتلان به ، ما يختلف في هذا
احد^(٤) .

المؤلف : القصاص في العمد ، و الدية في الخطأ ، فاذا قبل اولياء المقتول عمداً
بالدية فلا قصاص .

١٠٨ - الرجل يقتل و تؤخذ منه الجزية ، و المرأة لا تقتل الا ان

تقاتل ولا تؤخذ منها الجزية

وهذان الحكمان من الفوارق التشريعية والاحكام الشرعية والوظائف الدينية

بين الرجل و المرأة هنا ايضا .

(٢) تفصيل وسائل الشيعة

(١) سورة البقرة الاية ١٧٨

(٢) الوافي ج ٩ ، تفصيل وسائل الشيعة

(٣) الوافي ج ٩

روى الكليني طاب ثراه باسناده الى حفص بن غياث في حديث انه سأل ابا -
عبدالله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن؟ و رفعت؟
قال: لأن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا
ان يقاتلن، فان قاتلن ايضاً فأمسك عنها ما امكنك ولم تخف خللاً، فلما نهى عن
قتلن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى.

ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية
عنها، ولو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد، وحلت دماؤهم
وقتلهم، لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك... (١)

المؤلف: لما كانت المرأة ضعيفة في العقل والتفكير، ضعيفة في القوى الجسميّة
نزلت بمنزلة المقعد والأعمى والشيخ الفاني والولدان، ولما لم تبج الشريعة الاسلامية
قتل هؤلاء نظراً لضعفهم وعجزهم شملتها العناية الاسلامية والعطف النبوي فرفع
عنها القتل مالم تقايل، بل وادصى ﷺ بعدم قتالها و ان قاتلت مالم يخش من
ذلك فتقا و خللاً، والا جاز قتلها.

١٠٩ - المرتد عن الاسلام يقتل بغد الاستتابة، و المرتدة تسجن بعدها
و هذا الحكم من الفوارق بين الرجل والمرأة في الحدود الشرعية ايضاً.
روى الكليني (طاب ثراه) باسناده الى ابي جعفر و ابي عبدالله عليه السلام في
المرتد يستتاب، فان تاب و الا قتل، والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتابت، فان
تابت و الا خلّدت في السجن، و ضيق عليها في حبسها (٢).

و روى الشيخ رضي الله عنه باسناده عن عباد بن صهيب عن ابي عبدالله عليه السلام
قال: المرتد يستتاب، فان تاب و الا قتل، و المرأة تستتاب فان تابت و الا حبست
في السجن و اضرب بها (٢).

و روى ايضا باسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : اذا اردت المرأة عن الاسلام لم تقتل ، ولكن تحبس ابداً ^(١) .

و روى ايضا باسناده عن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام ؟ قال : لا تقتل ، و تستخدم خدمة شديدة ، و تمنع الطعام و الشراب الا ما يمسك نفسها ، و تلبس خشن الثياب ، و تضرب على الصلوات ^(١) .

١١٠ - تدفن المرأة في الارض الى وسطها ثم ترحم

و الرجل الى حقويه (٢)

اذا زنت المرأة و كانت ذات بعل حاضر ، او زنى الرجل و كان محصناً و جب عليهما الرجم ، غير ان الرجل يدفن في الأرض الى حقويه ثم يرحم ، و المرأة تدفن فيها الى نصفها ثم ترحم .

روى الكليني (قدس سره) باسناده عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه ^(١) .

و في الفرق بين الرجل و المرأة في الهيئة و الحالة التي يجب ان تكون عليها المرأة في الرجم عناية بها لا تخفى .

﴿ في الديات ﴾

١١١ - دية المرأة في القتل نصف دية الرجل فيه

روى الكليني (قدس سره) باسناده عن عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال فيه : دية المرأة نصف دية الرجل ^(٣) .

(١) تفصيل وسائل الشيعة (٢) الحقو بفتح المهملة و سكون القاف :

موضع شدة الازار ، و هو الخاصرة ، ثم توسعوا حتى سموها الازار الذي يشد على العورة حقوا ، و الجمع احق و حقى (مجمع البحرين)

(٣) تفصيل وسائل الشيعة ، الوافى ج ٩

وروى ايضا (طاب ثراه) باسناده الى عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً ؟ فقال : ان شاء اهلها ان يقتلوه و يؤدوا الى اهلكه نصف الدية ، و ان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم .

و قال في امرأة قتلت زوجها متعمدة ؟ فقال : ان شاء اهلكه ان يقتلوه قتلوها ، و ليس يجزئ احد اكثر من جنايته على نفسه ^(١) .

و رواه الشيخ (طاب ثراه) في التهذيب ، و الصدوق (قدس سره) في الفقيه ايضا ^(٢) و الأحاديث عن العترة الطاهرة في هذا المعنى كثيرة واردة عنهم عليه السلام بطرق متعددة ، و اسانيد مختلفة عليها المعقول ، و بعد هذا الفرق الجلي في تحديد دية كل من الرجل والمرأة في النصوص فهل يدعي ادعاء الاسلام المساوات بينهما ؟ سبحانك اللهم هذا افك مبين .

١١٢- دية المرأة والرجل في الجراحات سواء ما لم تبلغ ثلث الدية ،

فاذا جاوزته اضعفت دية الرجل عليها

قال الصادق عليه السلام : الرجال و النساء في القصاص ، السن بالسن ، و الشجعة بالشجعة ، و الاصبع بالاصبع سواء ، حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية ، فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية ، و دية النساء ثلث الدية ^(٣) .

و روى الكليني (طاب ثراه) باسناده الى ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جراحات المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية ، فاذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين ^(٤) .

و روى الكليني في الكافي ، و الشيخ في التهذيب ، و الصدوق في الفقيه باسناده الى ابيان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعاً من

(١) البرهان في تفسير القرآن ج ١ ، الوافي ج ٩ ، تفصيل وسائل الشيعة

(٢) الوافي ج ٩ ، تفصيل وسائل الشيعة (٣) الفصول المهمة في اصول الاثمة ،

(٤) الوافي ج ٩

الوافي ج ٩

اصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشر من الأبل ، قلت : قطع ائمتين ؟ قال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثا ؟ قال : ثلاثون ، قلت : قطع اربعا ؟ قال : عشرون .
قلت : سبحان الله ، يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ، و يقطع اربعا فيكون عليه عشرون ؟ ان هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرء ممن قاله و نقول : الذي جاء به شيطان .

فقال : مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ﷺ ان المرأة تعاقب الرجل الى ثلث الدية ، فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف ، يا ابان انك اخذتني بالقياس ، والسنة اذا قيست محق الدين^(١) .

قال صاحب الوافي (طاب ثراه) : تعاقب الرجل الى ثلث الدية ، يعني انها تساويه فيما كان من اطرافها الى ثلث الدية كذا في النهاية ، و انما سميت الدية عقلا ، لأن الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول^(١) .

قال علي بن الحسين : الدية الف دينار ، وقيمة الدينار عشرة دراهم ، وعشرة آلاف درهم لأهل الأمصار ، و على اهل البوادي مائة من الأبل ، و لأهل السواد مائة بقرة او الف شاة^(٢) .

قال صاحب تفصيل وسائل الشيعة (قدس سره) : و روي او مائة حلة^(٢) .

﴿ في العناية الاسلامية بالمرأة ﴾

١١٣ - البنات حسنات و البنون نعمة

لما كانت الأنثى في العهد الجاهلي المظلم مكروهة عند العرب عبدة الأوثان ثقيلة عليهم الى حد ينجل من وصفه الانسان ، فكانوا كما اخبر الله سبحانه و تعالى عنهم في كتابه (واذا بشر احدكم بالأنثى ظل وجهه مسوداً . و هو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ، ام يدسه في التراب ألساء

ما يحكمون (١).

نعم، كان الواد و هو دفن البنت حية من سيئاتهم السائدة بينهم فكانوا يدفنونها في التراب و هي تنظر اليهم و تسترحمهم فلم يعبأوا بها ولم يعطفوا عليها فكان الله سبحانه لم يجعل في تلك القلوب الفضة شيئاً من الرحمة ، و الى ذلك العمل الشنيع والفعل الفضيع البالغ من القسوة منتهاها اشار تعالى في قوله مؤنباً لهم (واذا الموءدة سئلت بأي ذنب قتلت) (٢).

وقد حرمت الشريعة الاسلامية عملهم هذا اللانساني تحريماً باتاً ، وردت عليهم فيه ردّاً منكرآ ، وقد ورث مع الاسف الشديد بعض المسلمين العرب من آبائهم المشركين بعضهم للانثى و بقي في نفوسهم الى ايام الاسلام الزاهرة ، لذلك اخذ نبي الانسانية الفاضلة و نبي العدل و الرحمة ﷺ يوصي بالانثى و يبدي عطفه و حنانه عليها و يذكر في شأنها ما يحجبها الى القلوب ، و كذلك اقتدى به الأئمة المعصومون ﷺ من عمرته من بعده .

روى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني (طاب ثراه) في الكافي ان رجلاً قال: تزوجت بالمدينة فقال لي ابو عبدالله عليه السلام : كيف رأيت ؟ فقلت : ما رأى رجل من خير في امرأة الا وقد رأيت فيهما ، و لكن خانتني ، قال : و ما هو ؟ فقلت : ولدت جارية ، فقال : لذلك كرهتها ؟ ان الله جل ثناؤه يقول : (آباؤكم و ابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا) (٣) (٤).

وروى رئيس المحدثين الصدوق (طاب ثراه) باسناده الى الصادق عليه السلام قال: اتى رجل الى النبي ﷺ و عنده رجل فاخبره بمولود له ، فتغير لون الرجل ، فقال له النبي ﷺ : مالك ؟ قال : خير ، قال : قل ، قال : خرجت والمرأة تمخض

(٢) سورة التكوين الاية ٨ و ٩

(١) سورة النحل الاية ٥٨

(٣) البرهان في تفسير القرآن ج ١ ،

(٤) سورة النساء الاية ١١

فاخبرت انها ولدت جارية .

فقال النبي ﷺ : الأرض تظلمها ، والله يرزقها ، وهي ربحانة تسميها...^(١)
وعنه ﷺ انه قال: البنات محنة ، والبنون نعمة ، والله تعالى يعطي الجنة بالمحنة
لا بالنعمة^(٢) .

و روى الصدوق (قدس سره) باسناده الى الامام الصادق عليه السلام انه قال: البنات
حسنات ، و البنون نعمة ، و الحسنات يثاب عليها ، و النعمة يسأل عنها^(٣) و نحوه
روى في من لا يحضره الفقيه ، و الكليني (قدس سره) في الكافي عنه عليه السلام و جاء
عنه عليه السلام في حديث آخر: البنون نعيم ، و البنات حسنات ، والله يسأل عن النعيم ،
و يثيب على الحسنات^(٤) .

١١٤ - حب النساء زيادة خير في الايمان

لما كانت المرأة ضعيفة في القوى النفسية و الجسمية معا ، كانت سريعة التأثر
والانفعال ، و لما كان الاسلام دين عطف و حنان حث الرجل على محبتها و العطف
عليها ، و اللطف بها لئلا ينصدع قلبها الرقيق .

روى الكليني (طاب ثراه) باسناده عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ
ما احببت من دينناكم الا الطيب و النساء^(٥) .

و قال عليه السلام : من اخلاق الانبياء عليه السلام حب النساء^(٥) و عن النبي ﷺ :
خياركم خياركم لنساءه^(٦) .

و روى الصدوق (قدس سره) عن الصادق عليه السلام انه قال : ما اظن رجلا يزداد
في الايمان خيراً الا اذداد للنساء حباً^(٧) و روى (طاب ثراه) ايضاً باسناده الى ابي
العباس قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : العبد كلما اذداد للنساء حباً ، اذداد

(٢) جامع الاخبار

(١) ثواب الاعمال

(٣) الوافي ج ١٢ روضة المتقين ج ٨ (٤) الوافي ج ١٢

(٥) سفينة بحار الانوار ج ٢

(٥) مكارم الاخلاق

في الإيمان فضلاً^(١).

المؤلف : حب الرجل للمرأة حبان ، حب منبعث من عطف قلبه اليها وشفقته عليها ، لأجل ما جبلت عليه من ضعف وحنان و عطف ، فهو لذلك يحبها ويعطف عليها ، ويدافع باخلاص عنها .

و حب تدعوه اليه الشهوة والغرام بها ، فهو يبدي عطفه عليها ، ويدافع باسم المساوات عنها لغاية اشباع غريزته الحيوانية منها ، وهذا الحب لا يثاب الرجل عليه لأن الباعث له اليه هو الوصول اليها ونيل الشهوة الحيوانية منها فحسب ، وصاحبه خال قلبه من العطف الانساني والحنان ، عار من الرحمة والاحسان ، وانما يستحق المرء الأجر والثواب ، والمدح والثناء على الاعمال والصفات الانسانية الفضلى ، وما كان خالصاً لله سبحانه وتعالى .

وما مرّ عليك ايها القارئ النزيل من الأحاديث التي تحدث على محبة المرأة والعطف عليها انما هي لمن كان له قلب سليم ، عطف رحيم من الرجال ، يحب لله لا لسواه . واعلم انه لم يرد عنهم عليهم السلام من الاحاديث ما يدعو الى محبة الرجل بما هو رجل ، فهذا من عطف الاسلام على المرأة وعنايته الخاصة بها .

١١٥ - ابدأ باتحاف الانثى ثم ثنى بالذكر

عرفت ايها القارئ النزيل ان الانثى ارق من الرجل قلباً ، واسرع منه تأثراً وانفعالا ، وان للاسلام بها مزيد عناية ، لذلك نرى صاحب الشريعة الاسلامية والفرائد الانسانية يأمر اباهما وصاحب العيال ان يبدأ باتحافها قبل الذكر ، لئلا ينصدع قلبها الرقيق وتتأثر .

روى الصدوق (طاب ثراه) مسنداً الى النبي ﷺ انه قال : من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاريج ، وليبدأ بالاناث قبل الذكور ، فان من فرّح انثى فكأنما عتق رقبة من ولد اسماعيل ...^(٢)

وفي هذا من البحث الأكد البالغ في العناية بالمرأة نراه ﷺ يبحث على اكرامها قبل الرجل الذي خلقه الله قبلها ، وفضله عليها ، مراعاة لضعف قلبها وورفته . قال الصادق عليه السلام : اكثروا الخير بالنساء ^(١) .

و روى الكليني (قدس سره) باسناده عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ان الله تعالى على الأناث ارفأ منه على الذكور وما من رجل يدخل فرجة على امرأة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم القيامة ^(٢) . ولو كانت المرأة مساوية للرجل عقلا او جسماً ، ولم تكن اسرع منه تأثراً وانفعالا لما كان الله تعالى ارفأ بها على الرجل ، لأن ترجيح احد المتساويين على الآخر بدون مرجح قبيح عقلا ، وحاشا ربنا و تقدس من فعل القبيح .

و من رأفته تعالى بها ان وضع عنها الجهاد ، و خصه بالرجال ، وذلك لكمال قواهم الجسمية والعقلية معاً ، كما وضع عنها السعي الى صلوة الجمعة التي اكد فيها على الرجال ، و كما وضع عنها تكاليف اخر مرت عليك في هذا الكتاب .

١١٦ - الفضل في اعادة النساء وايوائهن

لما كانت الانثى ضعيفة البدن ، سريعة العاطفة ، و كانت العناية الاسلامية بها والعطف عليها اكثر من الرجل وآكد ، لذلك نرى نبينا ﷺ يوصي بها ، ويبحث على اكرامها ، ويرغب في ايوائها فيقول في المأثور عنه : انقوا الله في الضعيفين ، النساء واليتيم ^(٣) .

و يقول ﷺ ايضا : من عال ثلاث بنات ، او ثلاث اخوات ، وجبت له الجنة فقيل : يا رسول الله واثنتين ؟ فقال : واثنتين ، فقيل : يا رسول الله وواحدة ؟ فقال : واحدة ^(٣) .

و يقول ﷺ ايضا : من عال ثلاث بنات ، او مثلهن من الأخوات ، و صبر

(٢) الوافي ج ١٢ ، روضة المتقين ج ٨

(١) مكارم الاخلاق

(٣) عدة الداعي

على ابوائهن^(١) حتى بين الى ازواجهن^(٢) ، او يمتن فيصرن الى القبور كنت انا وهو في الجنة كهاتين و اشار بالسبابة والوسطى ...^(٣)

وعن انس قال : قال رسول الله ﷺ ايما رجل عال جاريتين حتى تدركا دخلت انا وهو في الجنة كهاتين ، و اشار بالسبابة والوسطى^(٤) .

وعن الصادق عليه السلام : من عال ابنتين ، او اختين ، او عمتين ، او خالتين ، حجبتاه من النار^(٥) .

ومما مر عليك من احاديث النبي ﷺ تعرف مبلغ عنايته ﷺ بالمرأة ورعايته لها ، وما ذاك الا لضعفها ، ولذلك قرنهما ﷺ باليتيم ، واليتيم من فقد اباه فضعف عن اعالة نفسه ، وعجز عن تدبير شؤونه ، وذلك لعدم نضوجه الفكري ورشده العقلي ، حيث لم يبلغ سن الرشد بعد .

فان قلت : فاذا كانت عناية الاسلام بالمرأة بلغت هذا الحد من الأهمية حتى قارن النبي ﷺ بين من عالها وبينه في الجنة ، فكيف اباح للرجل ان يتخذ عليها ضرة ، بل واكثر منها فيقول القرآن الكريم : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)^(٦) وهي قطعاً تكره ذلك ؟

قلت : المؤمنة منهم بالله تعالى و برسوله ﷺ حقاً مؤمنة بأن الله سبحانه (ليس بظلام للعبيد) بل هدّ الظالم بالوعيد ، فلم يبح للرجل ذلك ارادة الاضرار بها قطعاً ، لأنه حكيم في افعاله ، رؤف بعباده ، بل هناك مصالح قد تدرك هي بعضها . منها : تكثير النسل ، فان قصر الرجل على امرأة واحدة اخلال بالمصلحة العامة . ومنها : تحصين النساء بالأزواج ، فان عدد النساء في العالم اكثر من عدد الرجال كما هو المشاهد المحسوس ، فلم لو يباح سبحانه للرجل ان يتزوج بأكثر من امرأة

(١) آويته اذا انزلته بك

(٢) عدة الداعي

(٣) جامع الاخبار

(٤) الخصال

(٥) سورة النساء الآية ٣

واحدة لا تصبح النساء عرضة للفساد ، وفي ذلك من الخطر على المجتمع ما لا يخفى .
ومنها : عروض حالات للنساء يجب على الرجل اجتنابهن فيها ، فلو دعت
الحاجة اليها ، و كان ممنوعا منها ، كان ذلك اضراآ به .

و اما منع المرأة من تعدد الأزواج فقد عرفت الحكمة فيه و انها الحفاظ على
الانساب و الموارث اذ لو كان للمرأة زوجان او اكثر لم يعرف الولد لمن هو ، اذ هم
مشترون في نكاحها ، و في ذلك فساد الانساب و الموارث و المعارف .

ولما تجدد المرأة في القرآن الكريم الوصايا بها كثيرة (وقد ذكرت بعضها
تحت عنوان (كلمة لا بد منها) في اول هذا الكتاب ، وكذلك تجدها في سنة الرسول
ﷺ و في احاديث عترته الأئمة المعصومين عليهم السلام ، تؤمن بأن للإسلام عناية بها فهو
دائما يربها و يدافع باخلاص عنها ، و عن شرفها و كرامتها و حقوقها .

هذا ما تيسر لي جمعه من الفوارق بين الرجل والمرأة التكوينية منها والتشريعية
على ما جاءت به الشريعة الاسلامية و هناك فوارق اخر غيرها ، و فيما ذكرته هنا
منها كفاية لمن يرجي له الهداية ، و الله سبحانه يهدي الى نور العلم ، و هو ولي
التوفيق .

محمد الرضى الرضوى

* فهرست مواضيع و عناوين *

فوارق بين الرجل و المرأة

الصفحة	العنوان
٤	كلمة لابد منها
٦	(في الحكومة والقيادة)
٦	الحكومة والقيادة العامة للرجل لا للمرأة
٧	الرجل افضل من المرأة عقلا و شرعاً
١١	ما يكره للمرأة ان تتولاه
	(في الطبايع و الاخلاق)
١٣	الخلية الملقحة التي يتكون منها جسم الانثى ليست كالخلية التي يتكون منها جسم الذكر
١٥	موضع الولد في الرحم مما يلي ميامن المرأة و البنات مما يلي مياسرها
١٦	صفات طبيعية للمرأة ليست للرجل
١٧	الشهوة في المرأة اقوى منها في الرجل
١٨	لذة المرأة من الجماع اضعاف لذة الرجل منه
١٩	الحياء في المرأة اكثر منه في الرجل
١٩	صبر المرأة اضعاف صبر الرجل
١٩	الانثى تسبق الذكر في البلوغ و تختلف عنه في علاماته
٢٠	طبيعة المرأة و اخلاقها تنعكس الى ضد رديئى اذا اسنّت بخلاف الرجل
٢١	المرأة هي التي تحيض و تلد
٢٢	لبن الذكر اقل من لبن الانثى

الصفحة	العنوان
٢٣	الملحمة للرجل لا للمرأة
٢٤	الختان للذكر و الخفض للأنثى
٢٥	الأحمق ينبغي و الحمقاء لا تنجب
٢٥	الغيرة في الرجل و في المرأة الحسد
٢٦	خيار خصال النساء شرار خصال الرجال
٢٧	المرأة تسلب عقل الرجل مع انها في العقل والدين دونه
٢٧	المشي بين امرأتين يورث النسيان
٢٧	لا يجلس الرجل في مجلس المرأة حتى يبرد
٢٨	وجود امرأة مؤمنة اعز من وجود رجل مؤمن
٢٨	حب النساء فتنة
	في العقل
٢٩	المرأة انقص من الرجل عقلا ودينا، وهي اضعف منه في الادراك و في الحواس الخمس
٣٠	المرأة لا تستشار ولا يؤخذ برأيها
٣٣	طاعة المرأة ندامة
٣٤	الحديث مع النساء يميئ القلب
٣٥	عقول النساء في جمالهن ، و جمال الرجال في عقولهم
٣٥	وكونوا من خيارهن على حذر
٣٦	حلي الرجال الأدب و حلي النساء الذهب
	في الولاية و الحضانة
٣٦	ليس للمرأة ان تتصرف في مال ولدها بغير اذنه و للرجل ذلك
٣٧	الرجل احق بطفله من المرأة بعد الفطام

الصفحة	العنوان
	فى الشهادة
٣٨	شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد
٣٩	لا شهادة للمرأة فى الهلال و الطلاق ، ولا فى القتل و الرجم
٤١	ادعاء الرجل مقدم على ادعاء المرأة اذا لم تكن لها بيّنة
	فى الحجاب
٤١	حصن المرأة بيتها
٤٤	صلوة المرأة فى بيتها افضل من صلواتها فى المسجد
٤٧	ليس للمرأة ان تمكلم عند رجل غير محرم لها باكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه
٤٧	ليس للمرأة ان تنظر الى الرجل ، ولا للرجل ان ينظر اليها اذا لم يكن احدهما محرماً للآخر
٤٩	ليس للمرأة ان تتطيب و تخرج من دارها
٥٠	ليس للمرأة ان تتوسط الشوارع و الطرقات فى مشيها
٥١	الخلوة بالمرأة الاجنبية منهي عنها شرعاً
٥١	المرأة لا تدعى الى الطعام
٥٢	ليس للرجل ان يقبل البنت اذا بلغت ست سنين ولم تكن محرماً له
٥٢	امور عبادية ، و اخرى اجتماعية تختص بالرجل دون المرأة
	فى التعليم
٥٥	المرأة لا تعلم الكتابة ، ولا ما فيه اثارة الشهوة و الغرام
	فى السلام و التحية ، و البيعة
٥٧	الرجل لا يسلم على المرأة ، ولا ينبغى له ان يصادفها
٥٩	بيعة الرجل باليد ، و بيعة المرأة بالماء

الصفحة	العنوان
	فى الحلف و اليمين
٦٠	لا يمين للمرأة مع الرجل اذا كان زوجها
	فى النفقة
٦٠	نفقة العيال على الرجل لا على المرأة
	فى الحقوق الزوجية
٦١	حقوق الرجل الزوجية على المرأة ليست كحقوقها عليه
٦٥	ليس للمرأة ان تخرج من دارها بدون اذن زوجها
٦٧	ليس للمرأة ان تمنع نفسها من زوجها متى ارادها
٦٨	ليس للمرأة ان تحدث بما تخلو به مع زوجها
٦٨	المرأة اذا باتت وزوجها عليها ساخط لم تقبل منها صلوة ، وليس الرجل كذلك
٦٨	المرأة اذا طميت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل
٦٩	الناشز من النساء و التي تصلي بغير خمار لا تقبل لهما صلوة
٦٩	لا تتصرف المرأة في مالها بدون اذن بعلمها
	فى الزينة و التجميل
٧٠	ليس للمرأة ان تتزين لغير زوجها
٧٠	لا تعطل المرأة نفسها من الزينة
٧٠	للمرأة ان تتزين بالذهب ، و ليس للرجل ذلك
٧١	للمرأة لبس الحرير ، و ليس للرجل ذلك
٧٢	الطيب للرجل عكس الطيب للمرأة
٧٢	الرجل يقلم اظافيره ، و المرأة تبقى شيئاً منها افضل
	فى لغة القرآن و منطق الغرب
٧٢	فوارق بين الرجل و المرأة في منطق القرآن و اللغة العربية

الصفحة	العنوان
	فى الطهارة و التنظيف
٧٩	لبن الغلام و بوله لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ، بخلاف لبن الجارية و بولها
٨٠	ليس للمرأة ان تدع عانتها اكثر من عشرين يوما ، و للرجل ذلك
	فى الوضوء و الغسل
٨١	الرجل يبدأ بغسل ظاهر ذراعه فى الوضوء ، و المرأة بباطن ذراعها
٨١	الرجل لا يغتسل بفضل المرأة ، و المرأة تغتسل بفضلها
٨١	الرجل يعيد غسل الجنابة ان خرج منه شيء بعده قبل ان يبول و المرأة لا تعيده
٨٢	ليس على المرأة غسل الجمعة فى السفر ، و على الرجل ذلك
	فى الصلوة
٨٢	يستحب للرجل ان يطيل فى صلوته ، بخلاف المرأة
٨٢	الرجل يؤم الرجال و النساء ، و ليس للمرأة ذلك
٨٣	الرجل الواحد يقف الى جانب الامام فى صلوة الجماعة و المرأة ورائه
٨٤	المرأة لا تتقدم الرجل فى الصلوة ولا تزامله ، بل تصلي خلفه او تبعد عنه
٨٥	هيئة المرأة فى افعال الصلوة غير هيئة الرجل فيها
٨٦	سقوط الصلوة عن المرأة عند الحدث الاكبر و عدمه عن الرجل
٨٨	ليس على المرأة صلوة الجمعة ، انما هي على الرجل
٨٩	جواب الرجل الأم فى الصلوة غير جواب الأب فيها
	فى الصوم
٨٩	ليس للمرأة ان تصوم تطوعا بدون اذن زوجها
٩٠	المرأة لا تستنقع فى الماء و هي صائمة ، و للرجل ذلك

الصفحة	العنوان
٩٠	تحفة الصائم غير تحفة الصائمة
	في الحج
٩٠	اعمال في الحج تختص بالرجل دون المرأة
٩١	المرأة اذا لم تكن صرورة ليس لها ان تحج بدون اذن زوجها
٩٢	للمرأة غير المخفوفة الطواف بالبيت الحرام ، وليس للرجل الاغلف ذلك
	في الجهاد
٩٢	ليس على المرأة جهاد ، انما هو على الرجل
٩٤	لا جهاد على صاحب الاناث
	في النكاح
٩٤	البكر لا تزوج بدون اذن ابيها و للولد ذلك
٩٤	الصداق على الرجل لا على المرأة
٩٥	للرجل تعدد الزوجات ، و ليس للمرأة تعدد الأزواج
	في الطلاق
٩٥	الطلاق بيد الرجل ، و ليس هو بيد المرأة
٩٦	الرجل اذا طلق زوجته له ان يحج من ساعته ، و المرأة اذا طلقها زوجها ليس لها ذلك ، الا اذا كانت صرورة
	في العتق و العقيقة
٩٦	المرأة نصف الرجل في العتق
٩٧	العقيقة عن الذكر تختلف عن العقيقة عن الأنثى
	فيما بعد الموت
٩٧	الرجل لا يغسله الا رجل ، او امرأة هي محرم له ، و المرأة لا يغسلها الا امرأة ، او رجل هو محرم لها من وراء الثوب

الصفحة	العنوان
١٠٠	الكفن للرجل ثلاثة اثواب ، و للمرأة خمسة
١٠٠	القيام في الصلوة على جنازة المرأة ليس كالقيام فيها على جنازة الرجل
١٠٠	الرجل يؤخذ للدفن من قبل الرجلين ، و المرأة تؤخذ بالعرض
	في العدة والحديد على الميت وقضاء العبادات عنه
١٠١	تجب عدة الوفاة على المرأة لا على الرجل
١٠١	ليس للرجل ان يحد على ميت اكثر من ثلاثة ايام و على المرأة ذلك
١٠٢	قضاء ما فات الميت من عبادات على الرجل لا على المرأة
	في الميراث
١٠٣	سهم الرجل في الميراث ضعف سهم المرأة منه
١٠٣	يختلف سهم المرأة عن سهم الرجل في الميراث اذا كانت اما مع عدم ولد
	لا بنها الميت
١٠٤	يختلف سهم المرأة عن سهم الرجل في الميراث اذا كانت اما و كان لولدها
	الميت اخوة
١٠٤	الرجل يرث نصف تركة زوجته ، و المرأة ترث ربع تركة زوجها مع
	عدم الولد لكل منهما ، و مع ولد للزوج فللزوجة ثمن تركة زوجها ،
	و مع ولد للزوجة للزوج ربع تركة زوجته
	في الحدود
١٠٥	الرجل يقتل بالمرأة بشرط ، و المرأة تقتل بالرجل بلا شرط
١٠٥	الرجل يقتل و تؤخذ منه الجزية ، و المرأة لا تقتل الا ان تقاتل ولا
	تؤخذ منها الجزية
١٠٦	المرتد عن الاسلام يقتل بعد الاستتابة ، و المرتدة تسجن بعدها
١٠٧	تدفن المرأة في الأرض الى وسطها ثم ترحم و الرجل الى حقويه

الصفحة	العنوان
	فى الدييات
١٠٧	دية المرأة فى القتل نصف دية الرجل فيه
١٠٨	دية المرأة والرجل فى الجراحات سواء مالم تبلغ ثلث الدية، فاذا جاوزته اضعفت دية الرجل عليها
	فى العناية الاسلامية بالمرأة
١٠٩	البنات حسنات و البنون نعمة
١١١	حب النساء زيادة خير فى الايمان
١١٢	ابداً باتحاف الانثى ثم تنهى بالذكر
١١٣	الفضل فى اعالة النساء و ايوائهن



لمؤلف هذا الكتاب :

البيان في حوادث آخر الزمان
الاسلام دين عزّة وكرامة للجميع
لماذا اخترنا الدين الاسلامي ؟ صدر منه ج ١
لماذا اخترنا مذهب الشيعة الامامية ؟
لماذا نحن شيعة ؟ صدر منه ج ١ و ج ٢
علي لاسواه خليفة رسول الله ، بنص من الله ، صدر منه ج ١
العترة مع القرآن لا يفترقان
العترة مع السنة لا يفترقان
كما تدين تدان
وصايا الثقلين (الكتاب و العترة)
التحفة الرضوية في مجربات الامامية
سلاح المؤمنين في الدعاء على الأعداء و الظالمين
الأوليات من الحوادث و المستحدثات ، صدر منه ج ١
عجائب الانفاقات و غرائب المشاهدات
من احاديث الأموات و قصصهم
المثل الأعلى الامام امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
روضة المؤمنين في افحام المخالفين ، صدر منه ج ١
اول مظلوم في الاسلام الامام علي بن ابي طالب عليه السلام
الشيعة في عصور الظالمين
قالوا في ائمتنا وقالوا في ائمتهم
سيرة نبي المسلمين و خلفائه المعصومين
شكاوي الشيعة الى زعماء الدين و الشريعة
و انا منهم بريئ

قالوا فى المرأة قديمًا و حديثاً

و ليس الذكر كالانثى
القرآن الحكيم

الطبعة الأولى
مطبعة الحيدرى طهران

قالوا

فى المرأة

قديمًا و حديثًا

فى هذا الكتاب عشرة عناوين

١- المرأة فى القرآن الحكيم

٢- المرأة فى نظر الانبياء

٣- المرأة فى نظر أئمة الدين

٤- المرأة فى نظر الحكماء

٥- المرأة فى نظر العلماء و الادباء

٦- المرأة فى نظر الشعراء

٧- المرأة فى نظر النساء

٨- المرأة فى نظر الخبراء و المجريين

٩- المرأة فى نظر السياسيين

١٠- المرأة فى نظر الاجانب عن الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العادل في حكمه وقضائه ، الحكيم في افعاله و اقواله ، الرؤف بعباده و امائه ، الذي خلق العباد وفق حكمته ، و جعلهم اصنافا ، ذكورا و اناثا اظهارا لبديع صنعته ، و عظيم قدرته ، و احل " كلا منهم محله اللاتق به ، بعد ان اودع فيه من عقل يتناسب و فطرته .

فسبحانه من باري حكيم ، و تعالى من خبير عليم ، حارت العقول في معرفة كنهه و ذاته ، و ضاق الحصر عن عد " فاضل نعوته و صفاته ، و عجز الوصف عن بيان بديع خلقه و لطيف كمالاته .

و صلى الله على اكمل البشر عقلا ، و اسد "هم رأيا و منطقا ، و اعظمهم نبلا و خلقا ، و اقر بهم منه منزلة و محلا " ، خليفته في ارضه على عباده ، و امينه في بريته و بلاده ، سيدنا و نبينا محمد ﷺ المختار ، و على الائمة من عترته السادة الاطهار و اللعن السرمدي ، و العذاب الأبدي على من جحد فضلهم ، و استغفر شأنهم ، لعنا لا حد له ولا عد .

و بعد . فان حكمة الباري تعالى ذكره و تقديس اقتضت في تكوين المرأة ان تكون اضعف من الرجل في القوى العقلية و الجسمية معا ، و على وفق هذه الحكمة المنطوية على اسرار خلقها الله سبحانه و تعالى كذلك فهي اضعف من الرجل مطلقا عقلا و جسما ، و هذا ما يدركه فيها كل ذي لب سليم مهما كانت عقيدته ، و لا ينكره الا " مجازف ، او مكابر ، او مستهتر خليع .

و لهذا الضعف المطلق الملموس منها و المحسوس فيها ، وضع الله عنها اصن الرسالة الالهية ، و عبى النبوة و الزعامة الظاهرية ، و خصه بالرجل و جماعه قائما

قالوا في المرأة

عليها فقال (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض)^(١) .
هذه حكمته و سنته تعالى امضاها في البشر من لدن خلقه آدم ﷺ ابي البشر
و اول الانبياء ، و ختمه النبوة بمحمد رسوله ﷺ سيد الاصفياء والمرسلين .
وقد خصت الشريعة الاسلامية الحكيمة المرأة باحكام لا تعددها في اداء واجباتها
الشرعية ، و باداب تنفرد بها عن الرجل في الشؤون الفردية و الاجتماعية ، بعد ان
اقتربت عنه بفوارق تكوينية ظاهرة نصب العين^(٢) .
فالقول بمساواتها للرجل لا يفوه به الا الحق ، او ما جن خليع ، او عميل
للاجانب و المستعمرين .

يقول العلامة الجليل الشيخ جعفر نقدي رحمه الله : المدنية المادية ساوت بين
الرجل والمرأة ولم تفرق بينهما في جميع الشؤون ، فأصبحت المرأة تشتغل في الأسواق
و تعمل في المعامل ، و تستخدم في الأوتيلات و المقاهي ، و تقف في صف المحامين
امام المحاكم ، و تجالس الرجال الاجانب في النوادي و تسايرونهم في المنزهات ،
وتخاصرهم في محافل الرقص ، و تتقارر معهم في اندية الميسر ، و تنادهم في مجالس
الأنس و الطرب ، و تسافر وحدها الأسفار و هكذا ، و صار ذلك معدوداً من عوائد
هذه المدنية^(٣) .

اقول : و نراها اليوم في الممالك الاسلامية تشغل مناصب رسمية في كافة
الدوائر الحكومية و متعلقاتها ، و في المنتديات الرجالية خاطبة في حشد كبير من
الرجال الأجانب و فيهم من رجال الدين الموقين ، ينظرون اليها ، و يستمعون
الى خطابها ، و جالسة في المجلس النيابي في صفوف الرجال و في عدادهم تبدي

(١) سورة النساء الآية ٣٢

(٢) ذكرت في كتاب (فوارق بين الرجل والمرأة) طائفة مما اقتربت به المرأة

عن الرجل من الناحيتين التكوينية و التشريعية معا فراجع . الرضوى

(٣) مجلة المرشد البغدادية ج ١٠ ، المجلد ٣

رأيها ، و تناقشهم الآراء وهم يصنعون اليها ، و مختزقة للشوارع العامة مع جماعات كبيرة من بنات نوعها يهتمن برفيع اصواتهن فينظر اليهن القريب والبعيد ، والشريف والوضيع .

و ستقرء ايها القارئ الحر طائفة من اقوال لثلة من رجال اسلامية و غير اسلامية قالوها في المرأة في فصول هذا الكتاب و حيث نجد في اصحابها من له حتما المكانة العليا من القداسة والتبجيل في رأيك مهما كانت عقيدتك ، فانك لاشك ستخضع الى الأذعان بهذه الحقيقة السافرة لكل ذي لب و عين ، التي يتعامى عنها الجاهل و العملاء لما يتجلى لك من صراحة في كلماتهم و اقوالهم تعبّر عن عقيدتهم في المرأة و انها لا تساوي الرجل اطلاقا .

وهذه الحقيقة لايزال عملاء الاستعمار والدعاة الى الدعاة و الاستهتار انكارها نكرانا للواقع و الوجدان ، و تضليلا للعوام ، والله وليّ التوفيق .

محمد الرضى الرضى

١ - المرأة في القرآن الحكيم

- * الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ^(١) .
- * للرجال عليهن درجة ^(٢) .
- * وليس الذكر كالأُنثى ^(٣) .
- * للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٤) .
- * اصطفى البنات على البنين ، ما لكم كيف تحكمون ، أفلا تدرون ^(٥) .
- * أفأصفاكم ربكم بالبنين ، واتخذ من الملائكة إناثا ، انكم لتقولون قولا عظيما ^(٦) .
- * لكم الذكر وله الأنثى ، تلك اذن قسمة ضيزى ^(٧) .
- * للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن ^(٨) .
- * أنئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم تجهلون ^(٩) .
- * نساؤكم حرث لكم ^(١٠) .
- * يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك و نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين ^(١١) .

(١) سورة النساء الاية ٣٣

(٢) سورة آل عمران الاية ٣٤

(٣) سورة الصافات الاية ١٥٣ ، فما بعدها

(٤) سورة النجم الاية ٢١

(٥) سورة النمل الاية ٥٥ ، وفي سورة الاعراف الاية ٨٠ : بل انتم قوم مسرفون

(٦) سورة البقرة الاية ٢٢٣

(٧) سورة الاحزاب الاية ٥٩

(٨) سورة النساء الاية ٣١

(٩) سورة البقرة الاية ٢٢٣

(١٠) سورة البقرة الاية ٢٢٣

(١١) سورة البقرة الاية ٢٢٣

٢ - المرأة في نظر الانبياء

١ - محمد بن عبد الله سيد الانبياء و خاتم المرسلين
صلى الله عليه و آله يقول :

- * لا تنزلوا النساء الغرف ، ولا تعلموهن الكتابة ، وعلموهن المغزل وسورة
النور ، ولا تعلموهن سورة يوسف ^(١) .
- * النساء عي وعورة ، فاستروا العورات بالبيوت ، واستروا العي بالسكوت ^(٢)
- * النساء لا تستشار ^(٣) .
- * النساء حبايل الشيطان ^(٤) .
- * الحديث مع النساء يميم القلب ^(٥) .
- * و كونوا من خيارهن على حذر ^(٦) .
- * ان اقل ساكني الجنة النساء ^(٧) .
- * اخروهن من حيث اخرهن الله ^(٨) .
- * اعصوهن في المعروف قبل ان يأمرنكم بالمنكر ، و تعوذوا بالله من
شرارهن ، و كونوا من خيارهن على حذر ^(٩) .
- * استعينوا بالله من شرار نساءكم ^(١٠) .
- * الناجي من الرجال قليل ، و من النساء اقل و اقل ^(١١) .
- * ما من رجل رديئ الا و المرأة الرديئة اردى منه ، ولا من امرأة
صالحة ، الا و الرجل الصالح افضل منها ^(١٢) .

(١) الوافي ج ١٢ (٢) من لا يحضره الفقيه

(٣) ارشاد القلوب (٤) مكارم الاخلاق

(٥) ارشاد القلوب ، روضة المتقين ج ٨ (٦) موعظة السالكين ج ١

(٧) الخلاف (٨) روضة المتقين ج ٨ ، الوافي ج ١٢

(٩) روضة المتقين ج ٨ (١٠) الامالي للصدوق ، البرهان في تفسير القرآن ج ١

قالوا في المرأة

* ما سادى الله قط امرأة برجل الا ما كان من تسوية فاطمة عليها السلام بعلي عليه السلام اي في الشهادة ^(١) .

* لا يفلح قوم ملكت عليهم امرأة ^(٢) .

* لا يفلح قوم وليتهم امرأة ^(٣) .

* لن يفلح قوم تدبر امرهم امرأة ^(٤) .

* طاعة المرأة ندامة ^(٥) .

* ان كان الشئوم في شيء ففي لسان المرأة ^(٦) .

* النساء لا يشاورن في النجوى ، ولا يطعن في ذوي القربى ^(٧) .

* اعصوهن في المعروف قبل ان يأمرنكم بالمنكر ، و تعوذوا بالله من شرارهن و كونوا من خيارهن على حذر ^(٨) .

(١) البرهان في تفسير القرآن (٢) مناقب آل ابي طالب

(٣) الخلاف (٤) شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ج ٢ ص ٨١

(٥) من لا يحضره الفقيه ، روضة المتقين ج ٨ ، الوافي ج ١٢

(٦) من لا يحضره الفقيه ، مكارم الاخلاق . روى ان رجلا من بنى اسرائيل رأى في -

المنام انه خير ثلاث دعوات مستجابات بأن يصرفها حيث يشاء ، فشاور امرأته في محل الصرف فرأت ان يصرف واحدة منها في حسنها و جمالها ليزيد حسن المعاشرة بينهما ، فصرفها في ذلك ، فصارت جميلة في بنى اسرائيل ، فاشتهر امرها الى ان غصبها ملك ظالم ، فدعى الرجل غيرة بأن يصيرها الله تعالى على صورة كلب ، فصارت كلبا اسود ، و جاءت الى زوجها و تضرعت اليه مدة حتى رق قلبه ، ودعى بأن يصيرها الله تعالى على صورتها الاولى ، فصارت الدعوات الثلاث فيها ، و هى كما كانت بشئوم المشاورة معها (الانوار النعمانية) .

(٧) روضة المتقين ج ٨ ، الوافي ج ١٢ ، و في مكارم الاخلاق عنه (ص) : لا يفعلن

احدكم امرأ حتى يستشير ، فان لم يجد من يستشير فليستشر امرأته ثم يخالفها ، فان في خلافها بركة . المؤلف : و ينبغي ان لا يعلمها ذلك لثلاثه على رسول الله (ص) قوله فتخرج بذلك عن الاسلام و تبين من زوجها حيث لا تشعر لان المسلمين منهن لقول الله ورسوله (ص) قليلات ، نسئل الله تعالى لنا ولهن الثبات على الايمان و الانقياد لاحكام الاسلام حلوها ومرها . المؤلف

* انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه ،
 قيل : و ما الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه ؟ قال صلى الله عليه وآله : الأبيض
 احدى رجله (١) .

* انما مثل المرأة مثل الصلح المعوج ان تر كته انتفعت به ، و ان اقمته
 كسرتة (١) و في حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله : استمعت به (١) .

* من اطاع امرأته اكتبه الله على وجهه في النار . قيل : و ما تلك الطاعة ؟
 قال صلى الله عليه وآله : تطلب اليه الذهاب الى الحمامات ، و العرسات ، و العيديات
 و النياحات ، و الثياب الرقاق (٢) .

* ليس للمرأة ان تصوم تطوعاً الا باذن زوجها (٣) .

* لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، و المتشبهات من النساء بالرجال (٣)

٢ - يوسف الصديق عليه السلام يقول :

* و الا تصرف عني كيدهن اصب اليهن و اكن من الجاهلين (٤) .

٣ - المرأة في نظر أئمة الدين

١ - الامام علي بن ابي طالب امير المؤمنين عليه السلام يقول :

* معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان ، نواقص الحظوظ ، نواقص العقول
 فاما نقصان ايمانهن فعدة و هن عن الصلوة و الصيام في ايام حيضهن ،
 و اما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد ، و اما نقصان
 حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال ، فاتقوا شرار
 النساء ، و كونوا من خيارهن على حذر ، و لا تطيعوهن في المعروف حتى

(٢) روضة المتقين ج ٨

(١) الوافي ج ١٢

(٣) سورة يوسف الاية ٣٣

(٣) تفصيل وسائل الشيعة

لا يطمعن في المنكر ^(١) .

* يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ، ولا تأمنوهن على مال ، ولا تذروهن يدبرن (امر) العيال ، فاتهن ان تر كن وما اردن اوردن الممالك و عدون امر المالك ، فاننا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ، ولا صبر لهن عند شهوتهن ، البذخ ^(٢) لهن لازم ، والعجب لهن لاحق وان عجزن ، لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ، ينسين الخير ، ويحفظن الشر ، يتهافتن بالبهتان ^(٣) و يتمادين في الطغيان ، و يتصدىبن للشيطان فداروهن على كل حال ، واحسنوا لهن الملقال ، لعلهن يحسنن الفعال ^(٤) .

* واياك و مشاوردة النساء ، فان رأيهن الى افن ، وعزمهن الى وهن ، واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن ، فان شدة الحجاب أبقي عليهن ، وليس خروجهن بأشد من ادخالك من لا يوثق به عليهن و ان استطعت أن لا يعرفن غيرك (من الرجال ^(٥)) فافعل ، ولا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها ، فان المرأة ريعانة ، وليست بقهرمانة ، ولا تعد بكرامتها نفسها ، ولا تطمعها في أن تشفع بغيرها ^(٦) .

* لاتعلموا نسائكم سورة يوسف ولا تقرؤهن اياها فان فيها الفتن ، وعلموهن سورة النور فان فيها الموعظ ^(٥) .

* طاعة النساء غاية الجهل ^(٧) .

(١) نهج البلاغة (٢): الكبير (٣) التهافت : التساقط والتتابع و بهت فلان فلانا اذا قال عليه ما لم يقله (٤) الوافي ج ١٢ ، الفصول المهمة في اصول الائمة (٥) الوافي ج ١٢ (٦) نهج البلاغة ، قال الشيخ محمد عبده في شرحه لهذه الوصية من نهج البلاغة : اين هذه الوصية من حال الذين يصرفون النساء في مصالح الامة ، بل ومن يختص بخدمتهن كرامة لهن ؟ (٧) موعظة السالكين ج ١

- * طاعة النساء شيمة الحمقى ^(١) .
- * طاعة النساء تزي بالنبلاء ، و تردي العقلاء ^(٢) .
- * طاعة النساء مهلكة ^(٣) .
- * اعذبوا ^(٤) عن النساء ما استطعتم ^(٥) .
- * في خلاف النساء البركة ^(٦) .
- * ان النساء همتهن زينة الحياة الدنيا و الفساد فيها ^(٧) .
- * خلقت المرأة من الرجل ، و انما نهمتها في الرجل ، احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال ^(٨) .
- * انما المرأة لعبة ، فمن اتخذها فليعضها ^(٩) .
- * المرأة عقرب حلوة اللسبة ^(١٠) ^(١١) .
- * المرأة شر كلها ، و شر ما فيها انه لا بد منها ^(١٢) .
- * كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون ^(١٣) .
- * ما بال النساء و الحرب و الاصلاح بين الناس ^(١٤) .
- * لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور ^(١٥) .
- * الوفاء من المرأة محال ^(١٦) .
- * دع ذكرهن فما لهن وفاء ريج الصبا و عهدهن سواء ^(١٧) .

٢ - الامام الحسن بن علي عليه السلام يقول :

ان "وهن النساء و ضعف رأيهن الى التلاشي ، و من اجل ذلك جعل الله

-
- (١) الواعظ ج ٥ (٢) موعظة السالكين ج ١ (٣) اى اعرضوا و اتركوا
 - (٤) نهج البلاغة (٥) الوافى ج ١٢ ، من لا يحضره الفقيه ، روضة المتقين ج ٨
 - (٦) الوافى ج ١٢ (٧) الواعظ ج ٦ (٨) اللسبة: اللسمة
 - (٩) الوافى ج ١٢ ، من لا يحضره الفقيه (١٠) الامامة و السياسة ج ١ ص ٦٦
 - (١١) ارشاد القلوب (١٢) كشكول لطيف

الرجال قوأمين على النساء^(١).

٣ - الامام الحسين بن علي عليه السلام يقول :

* وضع الله الجهاد عن النساء^(٢).

* ... فانه ليس على النساء قتال^(٣).

٤ - الامام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول :

من شأن النساء الرقة والجزع^(٤).

٥ - الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول :

* لا تشادروهن في النجوى ، ولا تطيعوهن في ذي قرابة^(٥).

* ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها ، و بقي شرهما ، ذهب جمالها ،

واحتد لسانها ، وعقم رحمها^(٦) و نحوه روى في الكافي عنه عليه السلام^(٧).

* لا يجوز للمرأة ان تشبه بالرجل ...^(٨).

٦ - الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول :

* لا تنزلوا نسائكم الغرف ، ولا تعلموهن الكتابة ، ولا تعلموهن سورة

يوسف ، و علموهن المنزل و سورة النور^(٩).

* اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز^(١٠).

وكان رسول الله ﷺ اذا اراد الحرب دعا نساؤه فاستشارهن ثم خالفهن^(١١).

* هممة النساء في الرجال ، فحصنوهن في البيوت^(١٢).

(١) الامامة والسياسة ج ١ ص ٦٣ (٢) امالي الصدوق

(٣) المرأة في ثورة الحسين (ع)

(٤) الارشاد ، اعلام الوري (٥) الوافي ج ١٢ ، روضة المتقين ج ٨

(٦) من لا يحضره الفقيه (٧) الوافي ج ١٢ ، الفصول المهمة في اصول الائمة

(٨) الحجة على ذوى الحجى فى حرمة خلق اللهى (٩) الوافي ج ١٢

(١٠) روضة المتقين ج ٨ (١١) ارشاد المستبصر

- * استعيذوا بالله من شرار نسائكم ، وكونوا من خيارهن على حذر ^(١) .
- ولا تطيعوهن في المعروف فيدعنكم الى المنكر ^(٢) .
- * مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود ^(٣) .
- * لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعًا الا باذن زوجها ^(٤) .

٧ - الامام على بن موسى الرضا عليه السلام يقول :

- * المرأة لا تحفظ حفظ الرجل ، شهادة امرأتين شهادة رجل واحد ،
لا نها نصف رجل في سهم المواريث ^(٥) .
- * ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لاطالتهن ، اما صالحتهن فليس خطرها
الذهب و الفضة ، بل هي خير من الذهب و الفضة ، و اما طالتهن فليس
التراب خطرها ، بل التراب خير منها ^(٦) .

٤ - المرأة في نظر الحكماء

- ١ - ارسطو من حكماء اليونان الاقدمين يقول :
- إذا عجزت الطبيعة عن خلق الذكر ، خلقت انثى ^(٧) .
- ٢ - جالينوس يقول : المرأة مخلوقة بخلاف طبع الرجل ^(٨) .
- ٣ - سقراط يقول : احسن السباع صورة النساء ^(٩) ^(٧) .
- * اجسر السباع المرأة ^(١٠) و رأى امرأة عوراء فقال : ذهب نصف الشر ^(٧) .

(١) الوافي ج ١٢ ، روضة المتقين ج ٨ (٢) روضة المتقين ج ٨

(٣) الوافي ج ١٢ (٤) تفصيل وسائل الشيعة

(٥) مناقب آل ابي طالب (٦) منهاج السرور ج ١

(٧) الحجاب في الاسلام (٨) اخبار الاول

(٩) سئل اى السباع احسن ؟ فقال : المرأة (الكشكول)

(١٠) شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ج ٢ ص ٢٧٠ ، سئل اى السباع اجسر ؟

قال : المرأة .

- * و رأى امرأة تركب البحر ، فقال : شرٌ يعجنى شرّاً^(١) .
- * و رأى رأس امرأة معلقاً على شجرة ، فقال : ليت كل الشجر يشمر مثل هذا^(٢) .
- ٤ - لقمان يقول لولده : يا بني اذا اردت ان تقوى على الحكمة فلا تملك نفسك للنساء ، فان المرأة حرب ليس فيها صلح ، ان احببتك اكلمتك ، و ان ابغضتك اهلكتك^(٣) .
- * يا بني استعذ بالله من شرار النساء ، و كن من خيارهن على حذر^(٤) .
- ٥ - حكيم يقول : من كانت لذته في النساء وقع في اعظم البلاء ، و من اراد ان يعيش عيش الرغد ، و يحيى حياة بالانكد ، فلا يشغل فكره بشهوة النساء ، ولا يومي اليهن بطرف ولايد^(٥) .
- ٦ - حكيم آخر يقول : اضر الأشياء بالدين ، والعقل ، والجسم ، والمال ، الغرام بالنساء ، فان النساء متى عرفن قلبك بالغرام ارغفن انفك بالرغام^(٦) .
- ٧ - حكيم آخر يقول : المرأة اذا احببتك آذنتك ، و اذا ابغضتك خافتك ، فحببها اذى ، و بغضها داء بالادواء .
- ٨ - حكيم آخر يقول : لم تنه امرأة قط عن شيء الا فعلته^(٧) .
- ٩ - حكيم آخر يقول : كل اسير يفك الا اسير النساء فانه غير مفكوك ، و كل مالك يملك الا مالك النساء فانه مملوك^(٨) .
- ١٠ - حكيم آخر يقول : النساء نار توهج ، و سلم الى كل بلاء ، و هن مثل شجرة الدفلى ، لها رونق و بهاء ، فاذا اكل منها البعير ادته الى التوى - اي الهلاك^(٩) .
- ١١ - حكيم آخر يقول : اضر الأشياء بالمال ، و النفس ، و الدين ، والعقل

و العرض ، شدة الغرام بالنساء .

و من اعظم ما يبتلى به المغرم بهن " انه لا يقتصر على ما عنده منهن " ، ولو كن " ألفاً ، و يطمح الى ما ليس له منهن " ^(١) .

١٢ - حكيم آخر يقول : من يحصى مساوي النساء ؟ اجتمع فيهن نجاسة الحيض ، و الاستحاضة ، و دم النفاس ، و نقص العقل و الدين ، و ترك الصوم و الصلوة في كثير من ايام العمر ، ليست عليهن جماعة و لا جمعة ، و لا يسلم عليهن ، و لا يكون منهن امام ، و لا قاض ، و لا امير ، و لا يسافرن الا " بولي " ^(١) .

١٣ - من كلام الحكماء في النساء :

* ليس ينبغي للعاقل ان يمدح امرأة الا بعد موتها ^(١) .

* اعص هواك و النساء ، و افعل ما شئت ^(١) .

١٤ - سئل بعض الحكماء عن الزواج ؟

فقال : فرح شهر ، و غم دهر ، و وزن مهر ، و دق ظهر .

١٥ - قيل لبعض الحكماء : مات عدوك . فقال : وددت انكم قلتم تزوج ^(٢) .

١٦ - حلف انسان عند بعض الحكماء انه ما دخل بابي شر قط . فقال الحكميم : فمن اين دخلت امرأتك ^(١) .

١٧ - نظر حكيم الى امرأة مصلوبة على شجرة ، فقال : ليت كل شجرة تحمل مثل هذه الثمرة ^(١) .

١٨ - رأى بعض الحكماء صياداً يكلم المرأة فقال : يا صياد احذر من ان تصاد ^(٣) .

٥ - المرأة في نظر العلماء و الادباء

١- الاستاذ احمد امين صاحب (التكامل في الاسلام) يقول : بول المرأة يختلف

(١) شرح نهج البلاغة ، لابن ابي الحديد ج ٤ ص ٢٧٠ (٢) خردنامه باغ ادم

(٣) من حلوا الكلام في المرأة طبع بيروت

عن بول الرجل من حيث المواد^(١) .

٢ - السيد جعفر شبيري يقول : فقد علم بالتجربة ، و التجربة اكبر برهان ، ان المرأة ضعيفة القوى ، رقيقة الطبع ، سريعة التأثر ، لذا الزم الدين الاسلامي الرجل بمدايراتها ، و حسن معاشرتها ، و التلطف بها ...
في المرأة قوة مغناطيسية تجذب الرجل حين النظر اليها ، فاذا لابد من الحجاب لتبقى مصونة محترمة^(٢) .

٣ - الشيخ جعفر النقدي مؤلف (الاسلام و المرأة) يقول : المرأة هي المخلوق الذي انشأه الباري تعالى حرثا للرجل ...
ولم يكلفها سوى تربية ذرايرها و مداراتهم كما انه جل و علا جعل امرها الى الرجل فقال عز من قائل (الرجال قومون على النساء) الآية ، و حثها على غض البصر من غير محارمها و عدم ابداء الزينة لسواهم فقال جل و علا (و قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن و يحفظن فروجهن و لا يبدين زينتهن) الا ما ظهر منها ، و ليضربن بخمرهن على جيوبهن و لا يبدين زينتهن) الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بنى اخواتهن او نساينهن) الآية .

و نهى عن الخلوة بالاجنبية مع عدم حضور احد محارمها على لسان نبيه الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فقال ﷺ لا يخلو احدكم بامرأة الا مع ذي محرم . و كان ﷺ لا يأذن للمرأة بالخروج من بيتها الا لحاجة تخشى فواتها فضلا عن ان تسافر وحدها ولذلك قال : (المرأة عورة ، و انها اذا خرجت من بيتها استشر فيها الشيطان) كل ذلك لحفظ النظام البشري و تأمين العائلة الانسانية و سداً لباب الفتنة و كفياً عن دواعي الفاحشة ، و منعاً لتداخل الانساب و وقاية عن

(١) التكامل في الاسلام ج ٦
(٢) من منشور اصدده دعا فيه المرأة المسلمة الى الالتزام بالحجاب حفظاً على كرامتها .

اختلاط المواريث وغيرها مما لا يخفى على كل مفكر... (١)
* ولما كانت المرأة رقيقة الطبع، ضعيفة القوى، سريعة التأثر كما يشاهد ذلك منها بالضرورة اوجب الدين الاسلامي الحنيف على الرجل مداراة احوالها، وحسن معاشرتها، وكلفه بادارة شئونها الحيوية، وعدم الضغط عليها بما يحمل معه انكسارها وحدود لها وظائفها الخاصة بها (٢).

* اما جعلها نصف شهادة الرجل في مقامات فلقوة ارادة الرجل وضعف ارادتها، لعدم بلوغها مبلغه في العقل والجسم، كما ثبت ذلك لدى اساطين اهل العلم (٣).
٤ - الشيخ جعفر الخندق آبادي الطهراني، شيخ الخطباء يقول ما معناه: حينما ندرس بامعان القوى الروحية، والاخلاق النفسانية في المرأة، وننتصفح نفسيته مرتبة بعد اخرى نجدها كما هو المبحر بالنسبة الى الرجل ضعيفة النفس قليلة الصبر، عديمة الهمة، والطاقة، كثيرة الكلام، قليلة العفو والصفح، ضعيفة العزم والارادة، جبانة عنودة، لجوجة، قاصرة النظر، اسيرة الموهومات، راغبة في الخرافات (٤).

٥ - الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي) يقول: ... فان المرأة ناقصة العقل (٥).

* المرأة لا تؤم الرجال ولا الخنائي (٥).
* الذكر والمرأة مختلفان في السن، فالذكر يعلم بلوغه بمضي خمس عشر سنة، والأنثى بمضي تسع سنين (٥).

٦ - الحسين بن عبدالله (ابو علي) ابن سينا البخاري الملقب بالشيخ الرئيس يقول: النساء اذا بلغن عشرًا فهن لعبة للآعين، و اذا بلغن خمسة عشر فهن حور

(١) مجلة المرشد ج ٩ المجلد ٣ عام ١٣٢٧ (٢) مجلة المرشد ج ١٠ المجلد

٣ ، عام ١٣٢٧ (٣) الاسلام والمرأة (٤) بحر الجواهر مخطوط

(٥) تذكرة الفقهاء

العين ، و اذا بلغن عشرين فهن لذة للشاربين ، و اذا بلغن ثلاثين صرن امهات البنات و البنين ، و اذا بلغن اربعين فعليهن لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين ، و اذا بلغن خمسين فاقتلوهن بالسكّين ، و اذا بلغن ستين فلسن الا عجوزا في الغابرين ^(١) .

٧ - الاستاذ الشيخ حمزة الشيخ طاهر يقول : البيت للمرأة ، وعلى المرأة ، و خارج البيت للرجل ، و على الرجل ...

لقد افسدت السياسة عقول بعض الرجال ، و هو العنصر الصلب ، الحصيف ، فكيف لا تفسد النساء و هن العنصر اللطيف ، الذي يعبر عنه بالقوارير ، لرقته و لطافة و سرعان ما يتصدع و يتأثر ، و لا أول صدعة ينتشر و يتكسر .

ايتمها الحرائر النجيبات ، المهذبات ، البقيا على انفسكن ، لا تدخلن فيما دخل فيه الرجال من التكالب على الوظائف ، و التهاالك على هذا الشرف الزائف ، وقد شاء الله لكن الشرف الاسمى ، الخدمة في تدبير البيت ، و تربية الأولاد ، فلا نخدعن ، ولا يوهموا عليكن الأمور ، ولا يلبسوا عليكن الحق بالباطل .

اسفينة الوطن العزيز تبصرى
بالقعر لا يغرك سطح الماء
وحديقة الثمر الجنسي تربصى
عبث اللصوص بليلة ليلاء

فليس الشرف في بروز كن من خدوركن ، و نبذكن حجاب العفة ، و ابراز محاسنكن لمن لا يهمهم الا اشباع الشهوة ، ولا تنخدعن بقول القائل : الى متى المرأة في الكفن الاسود في قعر دارها ؟

فان العبائة جلباب الوقار ، و صون العفة ، و البعد من الاستهتار ، و في قعر الدار وقاية من سهام الاشرار ، و تكرما من ملححات ابصار الفجّار ، و ليس الأمر كما ادّعوا ظلما و زورا ، و بهتاناً و فجورا ، من ان الخدور ، و ارشاء الستور ، هي معاقل و حجبور ... ^(٢)

(١) الخزان ، قبل : و اذا بلغن سبعين فللطلاب و المحصلين .

(٢) الاخلاق و الاداب العدد ٣ عام ١٣٧٩

٨ - الدكتور زكى كرا ٨١ يقول : خلقت الأنثى ظرفاً للحمل ، ومحلًا
للمحراث والنسل ^(١) .

٩ - سليمان غزالة الطبيب يقول : المرأة تبه وطيش ، واشرو حرب ، وخصام
بين البشر ^(٢) .

١٠ - العلامة الكبير السيد عبدالله شبر يقول : وينبغي ان لا تشاور النساء ^(٣) .

١١ - عبدالله بن المبارك العالم العارف الزاهد يقول : لا تثقن بامرأة ^(٤) .

١٢ - عبدالله الفارسي (ابن المتفح) الكاتب الشهير يقول : اعلم ان من
اوقع الأمور في الدين ، وانهكها للجسد ، واتفها للمال ، وافتلها للعقل ، وازراها
للمروءة ، و اسرعها في ذهاب الجلالة والوقار ، الغرام بالنساء ^(٥) .

١٣ - الاستاذ عباس محمود العقاد يقول : الأنوثة هي الخصلة التي نود أن
تستبقها المرأة الشرقية في اساسها ، لا في تفاصيلها ^(٦) .

١٤ - عبدالرحمن الكواكبي يقول : في كتابه (طبائع الاستبداد ، ومصارع
الاستبعاد) :

النساء هن " النصف المضّر " ، لأنهن اقتسمن اعمال الحياة مع الذكور قسمة
ضيزى ، ان جعلن نصيبهن " هين الأشغال بدعوى الضعف ، وجعلن نوعهن " مطلوباً
عزيزاً بايهام العفة ، وجعلن الشجاعة والكرم سيئتين فيهن " ، وجعلن نوعهن يهين
ولا يهان ، و يظلم ولا يظلم ، او يظلم فيعان ، فالبدوية تسلب الرجل نصف ثمره عمله
والحضرية تسلبه ثلثيه ، والمدنية تسلبه خمسة اسداسه ^(٧) .

١٥ - العلامة الشيخ عبد الحميد بن ابي الحديد المعتزلى شارح (نهج -

(١) مجلة المرشد ج ٢ ، المجلد ٣ عام ١٣٤٦ (٢) الحجاب فى الاسلام

(٣) ارشاد المستبصر (٤) هدية الاحباب

(٥) مجلة العربى العدد ٦٦ عام ١٣٨٣ (٦) مجلة المرشد ج ١٠ ، المجلد ٣

عام ١٣٢٧

البلاغة) يقول : والمرأة في اصل الخلقة سريعة الانخداع ، سريعة الغضب ، سيئة الظن ، فاسدة التدبير ، والشجاعة فيهن مفقودة ، او قليلة ، وكذلك السخاء ، وقد جاء في الخبر : لا يفلح قوم اسندوا امرهم الى امرأة .

و جاء : انهن " قليلات عقل و دين ، او قال : ضعيفات . و لذلك جعل شهادة المرأتين بشهادة الرجل الواحد ^(١) .

و قال : و في الحديث المرفوع : استعينوا بالله من شرار النساء ، و كونوا من خيارهن على حذر ^(٢) و من الكنايات المشهورة عنهن : سلاح ابليس ^(٣) . و في الحديث المرفوع : انهن ناقصات عقل و دين ... ^(٤)

و جاء في الحديث ايضا : شاوروهن^١ و خالفوهن^٢ و في الحديث ايضا : النساء حبائل الشيطان و في الحديث ايضا : ما تركت بعدي فتنة اضر^٣ من النساء على الرجال و في الحديث ايضا : المرأة ضلع عوجاء ان داريتها استمتعت بها ، و ان رمت تقويمها كسرتها ، و قال الشاعر في هذا المعنى :

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا ان^١ تقويم الضلوع انكسارها
ايجمعن ضعفا و اقتدارا على الفتى ليس عجيبا ضعفها و اقتدارها ^(٢)

و قال في شرح قول الامام امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام : غير المرأة كفر ، و غير الرجل ايمان ^(٣) : لما كان الرجل اعقل و اشد^١ تماسكا كانت غيرته في موضعها ... و اما المرأة فلمّا كانت انقص عقلا ، و اقل صبرا ، كانت غيرتها على الوهم الباطل ، و الخيال غير المحقق ، فكانت قبيحة لوقوعها غير موقعها ^(٤) .

١٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي صاحب (مجمع البيان لعلوم القرآن) يقول : انما اولاهم الله امرهم لما لهم من زيادة الفضل عليهن بالعلم والعقل ، وحسن

(١) شرح نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٣٧ (٢) المصدر قبله ج ٢ ص ٢٧٠

(٣) نهج البلاغة (٣) شرح نهج البلاغة ج ٢ ص ٣٠٢

الرأي والعزم ^(١) ويقول في تفسير قوله تعالى (فتذكر أحدهما الأخرى) : لأن النسيان يغلب على النساء أكثر مما يغلب على الرجال ^(٢) .

١٧ - كمال صاحب كتاب (ثمرات التجارب) يقول فيه :

ذوات الحر " نصف العالم المضر " ، كيدهن " عظيم " ، وقيدهن اليم ، يشكين و هن " الظالمات ، ويتمتعن و هن " الراغبات ، يكفرن العشير ، وينكرن الكثير ، يحفظن الاسائة ، وينسين الاحسان على طول الزمان ، ناقصات عقل و دين ، واسيرات شهوات جمعاء لا اجمعين ، و هن " و الطفل الصغير يحسبان الرجل على كل شيء قدير . النساء كفاك الله البلاء ، قدود مائسة ، وافكار يابسة ، و اجسام خالية ، ولكنها من العقول خالية ، و روائح عطرة على ابدان قذرة ، ما بين غيظ و نفاس و حيض ، يؤنس منظرهن ، ويؤسف مخبرهن ، يبذلن الأموال ، ويستعبدن الرجال ، يتغالين في زينهن " ، و يتغالين في زينتهن " من غير ان ينظرن لأصلهن ، ولا لمقدرة رجالهن " ، اهملن واجباتهن " كل الاهمال ، و قعدن عائلة على مناكب الرجال ، يأخذن منهم معلوما ، و يعطينهم معدوما ، او موهوما ...

ما اشبه النساء بالمتأثر في اعوجاج الباطن ، و استقامة الظاهر ، يتبعن من التناول كل سبب ، ولا ينتهي لهن " مطلب " ^(٣) .

١٨ - محمد بن علي بن بابويه القمي الشيخ الصدوق رئيس المحدثين صاحب كتاب (من لا يحضره الفقيه) يقول :

لا تقبل شهادة النساء في الطلاق ، ولا في رؤية الهلال .

١٩ - محمد بن الحسن الشيخ الطوسي (شيخ الطائفة) يقول :

لا يجوز ان تكون المرأة قاضية في شيء من الأحكام ^(٣) .

٢٠ - محمد تقى المجلسي الاول قدس الله روحه يقول :

* ان عقول النساء ضعيفة ، فماد من في بيت الوالد يكون امرهن اليه ، فاذا

تزوجن ينبغي ان يكون امرهن بيد الأزواج ، لئلا يسرفن اموالهن ، الا اذا كان ما يفعلن صحيحا في نفسه ، و مرغوبا اليه ...

* فان مدار النساء على عداوة قرابة الزوج ، فان قالت ان قرابتك هكذا نسبوا اليك فهاجرهم ، فينبغي ان يخالفها ^(١) .

٢١ - السيد محمد الشريف الرضى الموسوى جامع (نهج البلاغة) يقول :
الأنثى لا تصلح لما يصلح له الذكر لأجل ما يلحقها من الحيض و النفاس ، و يلزمها من الصيانة عن التبرج للناس ، و لأنها اذا خالطت الرجال افتتنوا بها ، و استضروا بمكانها ...

* الأنثى اوهن عقوداً ، و اضعف معقولا ، و وسوس الشيطان فيهن ابلغ تأثيراً ، ألا ترى الى قصور النساء عن منازل الرجال في كثير من الأحكام لأجل وهن العقول ، و انحلال العقود ^(٢) .

* و قال في معنى كلام امير المؤمنين عليه السلام في (نهج البلاغة) ، اعذبوا عن النساء ما استطعتم : معناه اصدفوا عن ذكر النساء و شغل القلب بهن ، و امتنعوا عن المقاربة لهن لأن ذلك يفت في عضد الحمية ، و يقدر في معاهد العزيمة ، و يكسر عن العدو ، و يلفت عن الابعاد في الغزو ، و كل من امتنع من شيء فقد اعذب عنه ^(٣) .

٢٢ - السيد مرتضى الرضى الكشميرى (قدس سره) الاية الاوحد و العيلم الفرد ، يقول :

و ما لا تؤذي منهن لا توجد ^(٤) .

٢٣ - المحقق البارع محمد محسن الفيض الكاشانى صاحب (الصافى) فى تفسير القرآن يقول :

فضل الله الرجال على النساء بكمال العقل ، وحسن التدبير ، و مزيد القوة في الأعمال و الطاعات ^(١) .

٢٢ - العلامة الكبير السيد محمد حسين الطباطبائي صاحب (الميزان في تفسير القرآن) يقول:

ان اشتراك القبيلتين اعني الرجال و النساء في اصول المواهب الوجودية ، اعني الفكرة و الإرادة المولّدين للاختيار يستدعي اشتراكها مع الرجل في حرية الفكر . . .

لكنها مع وجود العوامل المشتركة المذكورة في وجودها تختلف مع الرجال من جهة اخرى ، فان المتوسطة من النساء تتأخر عن المتوسط من الرجال في الخصائص الكمالية من بنيتها ، كالدماغ و القلب ، و الشرائين و الأعصاب ، و القامة و الوزن على ما شرحه فن وظائف الأعضاء ، و استوجب ذلك ان جسمها الطف و انعم ، كما ان جسم الرجل اخشن و اصلب ، و أن الاحساسات اللطيفة كالحب ورقة القلب ، و الميل الى الجمال و الزينة اغلب عليها من الرجل ، فحياتها حياة احساسية ، كما ان حياة الرجل حياة تعقلية .

و لذلك فرق الاسلام بينهما في الوظائف و التكاليف العامة . الاجتماعية التي يرتبط قوامها بأحد الأمرين ، اعني التعقل و الأحساس . فخص مثل الولاية و القضاء و القتال بالرجال ، لاحتياجها المبرم الى التعقل ، و الحياة التعقلية انما هي للرجل دون المرأة .

و خص مثل حضانة الأولاد و تربيتها ، و تدبير المنزل بالمرأة ، و جعل نفقتها على الرجل ، و جبر ذلك له بالسهمين في الارث ، (وهو في الحقيقة بمنزلة أن يقتسما الميراث نصفين . . .)

فالتدبير الغالب انما هو للرجال لغلبة تعقلهم ، و الانتفاع و التمتع الغالب

للنساء لغلبة احساسهن (١).

٢٥ - الكاتب القدير العلامة الشيخ محمد امين زين الدين يقول :

ان القدرة المخالفة المدبيرة اعدت الانثى بتكوينها وبجميع اجزائها لوظيفة في الحياة لن يستطيع أن يقوم بها اقوى الرجال ، واشدهم شكيمة ، و ابرعهم حيلة . و من الظلم و العسف ان نكلفها باعباء الرجل ايضا ، اما ان المرأة اعدت بجميع اجزائها ، وبجميع خلايا جسمها اعداداً خاصا يخالف اعداد الرجل في اجزائه و خلايا جسمه ، فقد اصبح هذا من بديهيات العلم التي فرغ من تقريرها واثباتها ، ولم تعد مجالاً للشك .

و انظر اي كتاب شئت من الكتب التي يفصل فيها كيف يتكون الجنين ، وكيف تتركب خليته الأولى الملقحة التي منها ينشأ ، و كيف تتكاثر خلاياه و تتوالد تجد الحقيقة التي لا راء فيها ولا ريب .

تجد النظرية الثابتة التي لا خلاف فيها من احد ، ان الخلية الأولى الملقحة التي يتكون منها جسم الانثى تتألف كروموسوماتها من (X ، X) ثم تنشط الخلية و تتكاثر بطريقة الانقسام .

و كل خلية جديدة تتولد فهي من هذا النوع الخاص ايضا ، ثم تنصف الخلايا و يتوجه كل صنف منها الى بناء جانب معين من الجسم ، او الى اقامة جهاز خاص من اجهزته ، و يتم بناء الجسم كله و تكوين اجهزته و غده من هذا النوع الخاص من الخلايا ، و تفرز الغدد ، و تتحرك الأجزاء ، و تعمل القوى داخل الجسم ، و جميع امدادها من هذا النوع ، و جميع انتاجها لأقامة هذا النوع .

وان الخلية الأولى الملقحة التي يتألف منها جسم الذكر تتألف كروموسوماتها من (V و V) فاذا انشطرت الخلية و تكاثرت كانت الخلايا المتولدة عنها كلها من هذا النوع ، و استقام بناء الجسد ، و تم تكوين اجهزته من هذه المادة ، ثم كان

النشاط الحيوي في جسم الذكر كله متميزاً بهذا الطابع ، منطبعا بخاصته .
أما الأجهزة الخاصة التي تختص بالأنثى ، والتي تختص بالذكر ، وتميز
أحد الجنسين عن الآخر ، وائر هذه الأجهزة في توجيه النشاط و توجيه الجسم ،
و توجيه السلوك ، أما هذا و توابعه فهو غني عن البيان .

انظري كتاب شئت من علم الأجنة تجد فيها هذه الحقائق مشروحة مبسطة
فما معنى ذلك ليس معناه ان القدرة الحكيمة الخالقة تعد الأنثى بتكوينها الوظائف
خاصة في الحياة تخالف وظائف الذكر ، و تحملها اعباء معينة تشاطر اعبائه .

و اذن فهما متقابلان في مهمات الحياة ، متقاسمان لأثقالها ، متأزران على
القيام بها ، و العدل الكامل في التشريع ان يقدّر هذا الاعداد الطبيعي فتوكل الى
كل من الجنسين مهمته المعينة التي توجه اليها بتكوينه ، و أن يكمل اعداده لها
بتربيته و تعليمه ، و ان يزودها بتجارب المجرّبين و المجرّبات من اسلافه .

و على ذلك تركزت نظرة الاسلام في توزيع الوظيفة ، و عليه اسس الأحكام
و الحقوق التي تخص المرأة ، و الأخرى التي تخص الرجل ، و اقام العدل فيهما
كلا بمقدار ما يحتمل ، و كلا بحسب ما اعد .

و النساء جنس رقيق المشاعر ، مشبوب العاطفة ، ملتهب الاحساس ، يفرهن
الثناء ، كما يصفهن الاستاذ (احمد شوقي) و يخدعن التظلم ، و يفتنهن الانتصار .
يفرهن الثناء عليهن و ان يكن المثنى كاذبا ، و يخدعن المتظلم و ان يكن
المتظلم مداحيا ، و يفتنهن الانتصار و ان يكن المنتصر ظالماً^(١) .

٢٦ - العلامة الشيخ محمد الخالصي صاحب كتاب (احياء الشريعة في
مذهب الشيعة) يقول :

لم تسخ الشريعة الاسلامية للمرأة ان تتصدى للفتيا و القضاء ، لما جبلت عليه
من الغرائز و الأخلاق ، و الطبائع التي سلبتها اهلية التمكّن و السيطرة في مورد

(١) الغفوف بين السلب و الايجاب ، الطبعة الثانية

الحكم و تشخيص الحق ، دون ان تتأثر بالطوارئ و الحوادث و غرور الولاية ، و نخوة الحكومة .

و (المرأة ربحانة لا قهر مائة) و سرعان ما تتبدل نظرتها ، و تتحول زهرتها لأقل لفحة و ادنى حادثة و كارثة ، فلا هي في حال نظرتها حاكمة ، و لا في زمن ذبولها متدبرة (او من ينشأ في الحلية و في الخصام غير مبين) .

و لنعم ما قيل : ان المرأة ما ادلت بحجتها الا ات بالحجة على نفسها . و لهذه الأسباب بعينها لم تقبل شهادتها في غير الحقوق المالية مما قرر الشارع فيه عدم قبول شهادتها ^(١) .

وقد اثبتت العلوم المتداولة في هذا الزمان جميعها صحة ما حكم به الشارع المقدس في حقها ، كفن الفسيولوجيا ، و التشريح ، و علم النفس ، و التربية ، و الاجتماع ، و غيرها ، و تجد ذلك مفصلا في قسم الاحوال الشخصية من كتاب : احياء الشريعة في مذهب الشيعة ^(٢) .

٢٧ - الاستاذ الشيخ محمد الخليلي الطبيب ، سكرتير جمعية الرابطة الادبية في النجف الاشرف سابقا يقول :

جسم الفتاة هو اضعف من جسم الفتى في الدم و العضلات و الأعصاب ، و ساير الأجهزة منها اسرع نمواً ، و اعجل بلوغا من الفتى . و هذه هي سنة الله تعالى في خلقه (و لن تجد لسنة الله تبديلا) ^(٣) .

٢٨ - الاستاذ السيد محمد كاظم القزويني شارح (نهج البلاغة) يقول :

آراء النساء و عقولهن ناقصة ، و مذمومة عند العرب و الشرع ، و قد عرفه الطب الجديد ايضا ، فانه قد اثبت بعد التجارب الكثيرة ، ان الحواس الخمس الباطنية

(١) في مثل الطلاق ، و رؤية الهلال ، و القتل ، و الرجم . الرضوى

(٢) الاسلام سبيل السعادة والسلام (٣) من امالى الامام الصادق (ع) ج ١

للمرأة اضعف من الرجل بكثير ، ونظراً لهذا الضعف الخلقي الطبيعي الشامل لجميع افراد نساء العالم - الا ما خرج بالدليل - فلا ينبغي ان تكون السلطة ، و امارة الجيش ، وقيادة الجند ، بيد هذا الجنس الضعيف ، كما قال رسول الله ﷺ : "انهم ناقصات عقول ، و ناقصات دين ، اما نقصان عقولهن فشهادة ثنتين منهن بشهادة رجل واحد ... (١)

المؤلف : قال الله تعالى (و استشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدهما فتضل الاخرى) (٢) .

٢٩ - الاستاذ محمد صادق شرف الدين الكاظمي يقول :

انا لا اريد ان اناقش ... بنقصان عقل المرأة ، فان ذلك لا ينكره الا مكابر كيف وقد صرح النبي ﷺ بأن المرأة ناقصة العقل و الدين و الحظ ، و تبعه على ذلك كثير من علماء الغرب ، و من راجع كلماتهم علم بأن المرأة لا تماثل الرجل في مزاجها و عقليتها من حيث التكوين الخلقي ، و التركيب الفطري في كل عصر... ان الشريعة الاسلامية لم تحضر العلم على المرأة ، بل اوجبت طلبه عليها وعلى الرجل على حد سواء ، قال صاحب الشريعة (طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة) نعم و لكن الواجب عليها هو العلم الديني ، كما ان الرجل كذلك ، و ليس من الواجب عليها كما انه ليس من الواجب عليه طلب باقي العلوم الاخرى . فالمرأة في نظر الشارع تسير مع الرجل جنباً لجنب في العلوم الدينية ... لكن لننظر هل يعامل بالمرأة الشرقية المسلمة درس باقي العلوم الاخرى كما هي عليه المرأة الغربية اليوم . هذه مسألة مهمة جداً قد اختلفت فيها الآراء و تشعبت بها الأقوال ، و جرى بين الباحثين به حرب عوان .

و لكنني اقول بكل صراحة : افضل جهل المرأة بباقي العلوم على علمها ،

ووافق (ملتن) وغيره من الحكماء الصادعين بعدم تعليمها ، لا لأنني أحب الجهل بالشيء ، بل لأن رب جهل في بعض الأوقات انفع من علم .

انتي افضل ان تبقى المرأة الشرقية جاهلة ، هادئة في بيتها ، مطمئنة عن ان تكون عاملة مستهترة ، قد اشرب في قلبها حب المدينة الحديثة ، وراقها زخرفها الخلاب ، وغرّها زبرجها الكاذب .

انتي افضل ان تكون على حالتها الحاضرة وهي متحجبة قد اسدلت على وجهها نقاب الطهر والعفاف عن ان تكون سافرة في الشوارع وفي الأندية العامة ، تغد ومغ الرجال وتروح ، تخاصرهم ، وتصبوا اليهم .

انتي افضل ان تكون على حالتها من الجهل وهي محنقة بانوثتها ، تراف بأولادها ، وتعتمد في الاشغال الخارجية على زوجها عن ان تكون امرأة متعلمة قد شغلها حب مطالعة الروايات ، والجلوس في المنتديات ، او أنها ذهبت كالرجل تشغل في المعامل الأعمال الشاقة التي تشغلها عن الفكرة في تدبير منزلها ، وعن الاهتمام بترية اطفالها مما يهدم صرح الحياة العائلية ، ويهددها بالخراب .

لا تشاد الحياة الاجتماعية ، ولا تتم السعادة العائلية الا اذا تعاون كل من المرأة والرجل ، المرأة للأعمال الداخلية ، والرجل للأعمال الخارجية ، لذلك نرى ان الرأي الصائب في المسألة هو القول بتهذيبها ، اي انها ينبغي تتلقى الأشياء التي تدلها كيف تدبر منزلها ، وتهذب اطفالها ، لتضمن سعادة اولادها ، وتقوم بواجباتها المنزلية ، وهذا حد وسط بين الفريقين الذين يقولان بوجود جهلها بكل شيء ، او علمها بكل شيء ، ولا يستلزم تهذيبها دخولها في المدرسة ، بل يمكن ان تتعلم في بيتها كل ما يكفل لها الحياة البيئية .

المرأة ربّة بيت بحسب الطبيعة البشرية كأنه قد خلق لها ، و خلقت له ، لا لسواه ، فيجب ان تعني بادارة شئونه فانها هي المسئولة عنه ، كما انه يجب على الرجل - رجل الجد والعمل - ان يعولها ويبدل كل غال و رخيص في سبيل راحتها

و ترفيه عيشها ^(١) . . .

ولو ساوت المرأة الرجل في معترك الحياة ، و نزلت لميدان العمل لتزعرع ركن المنزل ، و تضائلت ثروته ، و فقدت راحته ، و لخسرنا الدور الأول ^(٢) من حياة الطفل، الذي كان يذلل له صعاب الدور الثاني ، والذي كان بمثابة توطئة وتمهيد و تطبيق لمدرسة العلم ، و هذه خسارة عظمى ، ربما لا يمكن تلافيها في المدرسة . . . فلتحتفظ المرأة المسلمة بحجابها ، و لتمسك بدينها ، و لتعتمد على زوجها ، ولا تزارحه على عمله فتندم ، ولا ترى الا " و بالا " و خسارنا ، و لتبذل جهدها في تدبير منزلها ، و لتضحى نفسها و نفيسها في سبيل رقتي اولادها ^(٣)

٣٠ - محمد بن ادريس ، امام المذهب الشافعى السنى يقول :

لا يجوز ان تكون المرأة قاضية في شيء من الاحكام ^(٤) .

٣١ - محمد بن سيرين معبر الاحلام يقول :

النساء مفاتيح ابواب الفتن ، و مخازن الحزن ^(٥) .

٣٢ - الشيخ محمد عبده ، شارح (نهج البلاغة) يقول :

خلق الله النساء و حملهن على ثقل الولادة ، و تربية الأطفال الى سن معينة لا تكاد تنتهي حتى تستعد لحمل و ولادة و هكذا ، فلا يكدن يفرغن من الولادة و التربية ، فكأنهن قد خصصن لتربية امر المنزل ، و ملازمته ، و هو دائرة محدودة يقوم عليهن فيها ازواجهن .

فخلق لهن من العقول بقدر ما يحتاجن اليه في هذا ، وجاء الشرع مطابقا للفطرة

(١) بل يجب ذلك على رجل البطالة والكسل ان يقوم بهذا الواجب ايضا . الرضوى

(٢) و هو البيت ، الذى هو المدرسة الاولى للطفل ، و الدور الثانى هو المدرسة .

الرضوى (٣) مجلة الهدى العمارة ج ٦ و ٧ ، السنة الثانية عام ١٣٢٨

(٥) خردنامه باغ ارم

(٢) الخلاف

فكن - في احكامه - غير لاحقات للرجال ، لا في العبادة ، ولا الشهادة ، ولا الميراث^(١).

٣٣ - الشيخ مجي الدين بن عربي الصوفي يقول :

لا يعتمد برؤيا المرأة لعدم الثبوت منها في اطوارها يقظة^(٢).

٣٤ - الاستاذ هادي المدرسي يقول في كتابه (حوار عن المرأة) :

ان المرأة لا تصلح (مديرة) لسبيين :

١ - ظروفها الخاصة فهي (تحمل) وهي (تحيض) و في حالات الحمل تكون المرأة مرهفة الاحساس ، سريعة التأثر ، عاطفية الشعور ، بالاضافة الى انها تكون مريضة ، و كذلك ايام الحيض ، فكيف تدير مؤسسة العائلة ؟
ام ترى نعطي هذه المؤسسة - التي هي بحاجة الى الرعاية المستمرة - اجازة كل عام و نصف مثلاً لمدة ٩ شهور ، و ايام العادة الشهرية .

٢ - ان الاسلام يجعل الرجل هو المسؤول اقتصادياً عن المرأة - سواء البنت ام الزوجة ام الأم - و عن الاولاد الى ما قبل مرحلة البلوغ - و مادام هو المسؤول الاقتصادي ، فهو ايضا المسؤول الاداري ، لأنه من غير المعقول ان نجعل الرجل مسؤولاً عن الانفاق ، و عن التحصيل ، و لانسلمح له بالتوزيع العادل . . و كما يقول القرآن : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما انفقوا من اموالهم)^(٣).
كل هذا بالاضافة الى ان الادارة بحاجة الى نوع من الحزم و الصرامة التي يمتلكها الرجل ، و تفقدها المرأة . . .

اعتقد ان المرأة عاطفية اكثر مما هي عقلانية بمعنى انها تنساق وراء عاطفتها لأنها مرهفة الاحساس ، اذن فعقلها ضعيف امام عاطفتها ، عكس الرجل . . .

ألا نجد الأم تتأثر لولدها اذا اصابه شيء اكثر من الأب ، و ان الأم تعترض بشدة على ضرب الأولاد من قبل الأب حتى و ان كان للتأديب^(٤).

(١) شرح نهج البلاغة له

(٢) الحجاب في الاسلام

(٣) سورة النساء الاية ٣٢

(٤) حوار عن المرأة طبع بيروت

٣٥ - وهب بن منبه يقول :

عاقب الله المرأة بعشر خصال ، شدة النفاس ، و بالحيض ، و بالنجاسة في بطنها و فرجها ، و جعل ميراث امرأتين ميراث رجل واحد ^(١) و شهادة امرأتين كشهادة رجل ^(٢) و جعلها ناقصة العقل و الدين ، لا تصلي ايام حيضها ، ولا يسلم على النساء و ليس عليهن جمعة ، ولا جماعة ، ولا يكون منهن نبي ، ولا تسافر الا بولي ^(٣) .

٦ - المرأة في نظر الشعراء

١ - ابو عثمان المازني النحوي يقول :

شيئان يعجز ذو الرياضة عنهما رأي النساء و امرة السبيان
اما النساء فانهن عواهر و اخو الصبا يجري بغير عنان ^(٤)

٢ - احمد بن سليمان ، ابو العلاء المعري يقول :

علموهن الغزل والنسج والردن و خلوا كتابة و قرائه
فصلوة الفتاة بالحمد والاخلاص تجزي عن يونس و برائه ^(٥)

ويقول ايضا :

ولا تحمد حسانك ان توافت بأيدٍ للسطور مقومات
فحمل مغازل النسوان اولى بهن من اليراع مقلّمات
سهام ان عرفن كتاب لسن رجعن بما يسوء مسمّات ^(٥)

٣ - احمد بن الحسين الجعفي الكوفي ، ابو الطيب ، المتنبي يقول :

اذا غدرت حسناء اوفت بم عهدا و من عهدا ان لا يدوم لها عهد

(١) فقال عز من قائل (للذكر مثل حظ الانثيين)

(٢) و قال تعالى (فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان)

(٣) عيون الاخبار لابن قتيبة

(٤) تأسيس الشيعة الكرام لعلوم الاسلام (٥) مجلة العرفان الجزء السادس رجب

و ان عشقت كانت اشد صباية
وان حقدت لم يبق في قلبها رضى
كذلك اخلاق النساء وربما
وان فركت فارقت فمافر كها قصد
و ان رضيت لم يبق في قلبها حقد
يضل بها الهادي و يخفى بها الرشد
ويقول ايضا :

ان النساء شياطين خلقن لنا
فهن اصل البليات التي ظهرت
نعوذ بالله من شر الشياطين
بين البرية في الدنيا وفي الدين (١)

٤ - جرير يقول :

ما للنساء وللعمالة والخطابة والكتابة
هذا لنا ولهن منا ان يمتن على جنابه
طفيل الغنوى يقول :

ان النساء متى ينهين عن خلق
فانه واقع لابد مفعول (٢)
له او لغيره :

ان النساء ولو صورن من ذهب
ان النساء كأشجار بتمن معاً
(اياك ان تنه احداهن عن خلق
فيهن من هفوات الجهل تخبيل
هن المرار وبعض المرأ مأكول
فانه واجب لابد مفعول) (٢)

٥ - علقمة بن عبده يقول :

فان تسألوني بالنساء فأنني
اذا شاب رأس المرء او قل ماله
يردن ثراء المال حيث علمنه
خبير بأدواء النساء طبيب
فليس له في ود هن نصيب
وشرخ الشباب عندهن عجيب (٢)

٦ - آخر يقول :

وتوق من غدر النساء خيانة
لا تأمن الأنثى زمانك كله
فجميعهن مكائد لك تنصب
يوماً ولو حلفت يميناً تكذب

تغري بلين حديثها و كلامها لا تأمن الأنثى حياتك انها
واذا سطت فهي الصقيل الأحدث^(١)
كلافعوان يراع منه الأئيب^(٢)
٨ - آخر يقول:

رأيت مواعيد النساء كأنها و منتظر الطويعود منهن كالذي
سراب لمرتاد المناهل حافل يؤمل يوماً ان تلين الجنادل
٩ - آخر يقول:

و خنها و ان كانت تفي لك انها و ان هي اعطتك الليان فانها
على قدم الأيام سوف تخون^(٣) و ان حلفت لاينقض الناي عهدا
لغيرك من طلابها ستلين و ان اسبلت يوم الفراق دموعها
فليس لمخضوب البنان يمين فليس لعمر الله ذاك يقين^(٢)
١٠ - آخر يقول:

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا ان تقويم الضلوع انكسارها
اتجمع ضعفا و اقتدار أعلى الفتى اليس عجيبا ضعفها و اقتدارها^(٣)

٧ - المرأة في نظر النساء

١- اسماء بنت يزيد الانصارية تقول لرسول الله (ص) :
بأبي و امي انت يا رسول الله انا و افدة النساء اليك ان الله عزوجل بعثك الى
الرجال و النساء كافة ، فأمننا بك و باتهك ، و انما معشر النساء محصورات ، مقصورات
قواعد بيوتكم ، و مقتضى شهواتكم ، و حاملات اولادكم ، و انكم معاشر الرجال
فضلتم علينا بالجمع و الجماعات ، و عيادة المرضى ، و شهود الجنائز ، و الحج بعد

(١) كشكول لطيف (٢) خردنامه باغ ارم

(٣) الامر بالخيانة مضادة للاسلام دين الفضائل الانسانية . الرضوى

(٤) عيون الاخبار

الحج ، و افضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل ، و ان احدكم اذا خرج حاجتاً ، او معتمراً ، او مجاهداً ، حفظنا لكم اموالكم ، و غزلنا اثوابكم ، و ربينا لكم اولادكم أفما نشاركم في هذا الأجر و الخير ؟ ...

فالتفت النبي ﷺ اليها فقال : افهمي ايتها المرأة و أعلمي من خلفك من النساء ان حسن تبعك المرأة لزوجها و طلبها مرضاته ، و اتباعها موافقته يعدل ذلك كله ... (١)

٢ - بلقيس عبد الله الحميميدي البغدادية تقول :

انا لا ارى بأساً من اشتغال المرأة بعمل يناسبها ، و يناسب تكوينها الجسماني و طبيعتها الانثوية ، ولكن حذار من مجرد التفكير في المساواة بالرجل ، لأن الرجل يختلف بتكوينه الجسمي عن المرأة اختلافا لا تنكره ... فالأنثى انثى بطبيعتها ... فلتكف المرأة عن حديث المساواة ... يجب ان لا تقول انني اريد ان اسوي الرجل (٢).

٣ - الزرقاء بنت عدى بن قيس الهمدانية تقول :

خضاب النساء الحناء ، و خضاب الرجال الدماء (٣).

٤ - الانسة عديلة الخضيرى من معهد الملكة عالية فى بغداد تقول :

ظهرت فكرة مساواة المرأة بالرجل في الأوساط العربية ، و طغت على عقول النساء ، و غلب عليهن الخيال ، و غرب عن بالهن ان الله سبحانه و تعالى خلق البشر من ذكر و انثى ، كل له صفات و ميول خاصة ، يتميز بها عن الآخر ، و انه جعل كلا منهما متمما للآخر و مكملاله ، و اثقلهما بواجبات يقومان بهاتيناهما مع طبيعتهما . فبين المرأة و الرجل فارق عظيم ، منذ بدء الخليقة ، حتى الآن لم يتغير ، فماذا دهانا لنتعامى عن هذه الحقيقة ، و نزع من المرأة كالرجل في كل شيء ، و ان

(١) الدر المنثور فى طبقات ربات الخدور ص ٣٦ طبع مصر ١٣١٢

(٢) الاخلاق و الاداب العدد ١٠ السنة الرابعة ١٣٨٢

(٣) الدر المنثور فى طبقات ربات الخدور ص ٢٢١ ط مصر عام ١٣١٢

النساء يصلحن لكل ما يصلح له الرجل من شئون الحياة؟
المرأة تختلف عن الرجل في كثير من الظواهر و البواطن ، تختلف عنه في مادة
الدم ، وفي عدد نبضات القلب ، وحتى في عوارض التنفّس ، علاوة على اختلافهما في
سحنة الوجه ، و هندام الجسم ، و نعمة الصوت ، و حجم الدماغ .
و تختلف عن الرجل بأنها تحمل في جوفها كائنا حيّا مدّة عدّة اشهر ، تغذيه
من غذائها .

و كذلك تختلف في اخلاقها و عواطفها ، و مع كل هذه الفوارق الجسميّة
و النفسيّة التي نجدها واضحة جليّة نرى من يقول : انّ استعداد المرأة كاستعداد
الرجل في كل كبيرة وصغيرة ، و ان قواها النفسيّة كقواه على حال سواء ، و ان الفاصل
الذي بينهما في الاستعداد و القوى النفسيّة لا وجود له في غير الوهم والادّعاء...^(١)
وليس في كلامي هذا ما يحط من منزلة المرأة (لأنني من جنسها) اويبخس
من قيمتها ، فلا الرجل افضل منها^(٢) ولا هي افضل منه ، و لكن هناك فاصلا قائما
بين مجال الرجولة و الأنوثة ، فلو قامت المرأة بواجبها و الرجل بواجبه لا أصبح
المجتمع على درجة عظيمة من الرقي .

فواجب المرأة الأول و الأهم هو القيام على حراسة النسل ، و ما هو بالعمل
الهيّئ او الحقير ، فان المسؤولية العظمى تقع على عاتقها في تربية الأطفال تربية

(١) قائل هذا مجنون باسم عاقل ، بل هو حيوان بشكل انسان . الرضوى

(٢) في هذه الكلمة (فلا الرجل افضل منها) تحد للقرآن الكريم ، و رد على الله سبحانه
لانه تعالى فضل الرجل على المرأة ، و هذه تنفي ذلك ، قال الله سبحانه في القرآن الكريم
(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) سورة النساء الاية ٣٤ و قال
في موضع آخر منه (للرجال عليهن درجة) سورة البقرة الاية ٢٢٨ . وهذا ما يدل على جهل
هذه الانسة بالقرآن الحكيم قانون المسلمين المقدس ، ولا غرابة في ذلك ، فانها اكتسبت
ثقافتها من معاهد عصرية ، اسست على غرار المعاهد الغربية ، الكافرة بالاسلام و برسوله (ص)

صالحة فتمنير لهم سبل الحياة المظلمة و تجعل منهم اعضاء صالحين . و هذه الخدمة في اعتقادي اعظم شيء تقدمه المرأة للمجتمع ، و حقا قال الشاعر :

الأم مدرسة اذا اعددتها اعدت شعبا طيب الأعراق

... اما الرجل وان كانت له يد في تربية الأطفال الا انه خلق لعراك الحياة وكفاحها ، هيأته قواه الجسمية ، و مواهبه الطبيعية ، للاشتغال بالسياسة ، و قيادة الجماعات ، و سن القوانين ^(١) و الدفاع عن الوطن .

فالحكمة الالهية فرقت بين الرجل و المرأة ، و جعلت لكل منهما مجالاً يناضل فيه ... ^(٢)

٥ - انى و ورد الكاتبة الانكليزية الشهيرة تقول :

اذا اشتغلت بناتنا في البيوت خوادم ، او كالخوادم خير واخف بلاء من اشتغالهن في المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب بروق حيائها الى الأبد ...

نعم انه عار على بلادنا ان نجعل بناتنا مثلاً للرزائل بكثرة مخالطة الرجال ، فما بالناس لانسعى وراء ما يجعل البنت تعمل ما يوافق فطرتها الطيبة ، كما قضت بذلك الديانة السماوية من ملازمة البيت ، وترك اعمال الرجال للرجال ، سلامة لشرها ^(٣) .

٦ - اللادى كوك ، الكاتبة الشهيرة تقول :

ان الاختلاط بألفه الرجال ، و لهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها ، و على قدر الاختلاط تكون كثرة اولاد الزنا ، ولا يخفى ما في هذا من البلاء العظيم على المرأة .

فيا ايها الآباء لا يغرنكم بعض دريهمات تكسبها بناتكم باشتغالهن في المعامل و نحوها ، و مصيرهن الى ما ذكرناه .

(١) ليس لاحد سن قانون بعد بعثة الرسول (ص) الى الناس كافة وانزال القرآن عليه الذى قال سبحانه فيه (ولا تطب ولا يابس الا فى كتاب مبين) . الرضوى

(٢) مجلة العرفان الجزء السابع رجب ١٣٦٥ (٣) الاسلام و المرأة

فعلموهن" الابتعاد عن الرجال ... إذ دلنا الأخصاء على ان البلاء الناتج من الزنا يعظم و يتفاقم حيث يكثر الاختلاط بين الرجال و النساء ، ألم تروا أن أكثر امهات اولاد الزنا هن "المشتغلات في المعامل ، ومن الخادومات في البيوت ، و من اكثر السيدات المعروفات للأنظار، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للاسقاط لرأينا اضعاف ما نرى الآن ... (١)

٧- هند بنت ابى امية (١١ سلمة) زوجة النبي (ص) وام المؤمنين تقول:
لعائشة بنت ابى بكر لما خرجت محاربة للامام علي بن ابى طالب امير المؤمنين و ابن عم رسول الله ﷺ .
* ان عمود الاسلام لا يثأب بالنساء ان مال (٢) ولا يرأب بهن (٣) ان صدع (٤)
حماديات النساء (٥) غض الاطراف (٦) و خفر الاعراض (٧) و قصر الوهازة (٨).
* ان عمود الدين لا يقام بالنساء ، و صدعه لا يرأب بهن ، حماديات النساء ،
خفض الأصوات ، و خفر الاعراض (٩) .
* ان عمود الدين لا يثبت بالنساء ان مال ، ولا يرأب بهن ان انصدع ، خمرات
النساء ، غض الأبصار ، و ضم الذبول (١٠) .

(١) الاسلام و المرأة

- (٢) اى لا يرد بهن ان مال الى استواءه (٣) اى لا يسد بهن ولا يجمع
(٤) الصدع : الشق (٥) يقال : حمادك ان تفعل كذا ، مثل قصارك ان
تفعل كذا ، اى جهلك ان تفعل كذا ، اى جهلك و غابتك (٦) : جمعها
(٧) الخفر : الحياء ، والاعراض جمع عرض ، وهو الجسد ، يقال : فلان طيب العرض
اى طيب ريح البدن (٨) الوهازة : الخطوة
(٩) شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد ج ٢ ص ٧٩
(١٠) الامامة و السياسة ج ١ ص ٥٣

٨ - المرأة في نظر الخبراء و المجرمين

١ - اسعد الملكى مراسل جريدة المؤيد فى الولايات المتحدة يقول:

من قال ان المرأة مثل الرجل فى العقل و المقدره و يجب ان تكون مساوية له فقد اخطأ ، و اطلق القول جزافا بدون تأمل ، ولا ترو...^(١)

٢ - ظالم بن عمرو (ابو الاسود الدؤلى) يقول :

ليس على النساء قتال ، ولا لهن الطلب بالدماء^(٢) .

٣ - عمرو بن كلثوم الثعلبى يقول فى وصيته لولده :

و ابعدوا بيوت النساء من بيوت الرجال فانه اغض للبصر ، و اعف للذكر ، و متى كانت المعايينة و اللقاء ففى ذلك داء من الأدواء^(٣) .

٤ - العتائى يقول : وجدت الصبر عنهن ايسر من الصبر عليهن .

قال ذلك فى جواب من قال له : انت اعزب ، فلو تزوجت .

٥ - معاذ يقول : انكم ابتليتم بفتنة الضراء فصبرتم ، و انى اخاف عليكم

فتنة السراء ، و ان من اشد من ذلكم عندي النساء...^(٤)

٦ - يونس بن عبد الرحمن (٥) يقول :

النساء اضعف من الرجال ، و اقل حيلة^(٦) .

المؤلف : الحيلة تطلق على القوة ، و على الحذق وجودة النظر ، و على غير

ذلك ، و المرأة بهذين المعنيين خاصة هي اضعف من الرجل كما هو ظاهر من حالها.

(١) الاسلام روح المدينة (٢) شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد ج ٢ ص ٧٩

(٣) المصدر قبله ج ٣ (٤) عيون الاخبار

(٥) هوراعن الامام الرضا (ع) بلا واسطة (٦) نور النقلين ج ١ ، قلائد

الدرر فى تفسير آيات الاحكام بالاثـر .

٧- أبو عثمان بحر الجاحظ يقول : ان تحية الدخول على ملوك الفرس ان يقول الداخل : عشت ايها الملك بسعادة الجدة ، ورزقت الظفر على الأعداء ، واعطيت الخير ، وجنبت طاعة النساء ^(١) .

٨- ممتحن بالنساء يقول :

كفى بالتزويج تعذيبا . عن كتاب ملح النوادر: ان ذئبا كان ينتاب بعض القرى و يعبت فيها ، فمر صدوه اهلها حتى صادوه ، فتشاوروا في تعذيبه و قتله ، فقال بعضهم: تقطع يده و رجلاه ، وتدق أسنانه ، ويخلع لسانه . وقال بعضهم : بل يصلب ويرشق بالنبال . وقال بعضهم : لابل توقد نار عظيمة و يلقى فيها .

وقال بعض الممتحنين بنساءه : لابل يزوج ، وكفى بالتزويج تعذيبا ، وفي هذه الفصة يقول الشاعر :

ربّ ذئب اخذوه و تماروا في عقابه

ثم قالوا زوّجوه و ذروه في عذابه .

٩- دعا بعضهم لصاحبه فقال : امات الله عدوك . فقال : لو قلت : زوّج الله عدوك لكان ابلغ في الانتقام ^(٢) .

١٠- قال بعض السلف : ان كيد النساء اعظم من كيد الشيطان لأن الله تعالى ذكر الشيطان فقال : (ان كيد الشيطان كان ضعيفا) ^(٣) و ذكر النساء فقال (انه من كيد كن* ان كيد كن عظيم) ^(٤) ^(٢) .

١١- آخر يقول : المرأة في سن* طفولتها بعوضة ، و في سن صباها ذبابة ، و في زمن تعلّمها في المدارس صرصور ، و في زمن شبابها جرادة ، و في ايام زواجها نحلة ، و بعد زواجها زنبور ، و في هرمها ثعبان ^(١) .

(١) الحجاب في الاسلام

(٢) شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ج ٤ ص ٢٧٠

(٣) سورة يوسف الاية ٢٨

(٤) سورة النساء الاية ٧٥

١٢ - آخرون يقولون : لم يخلق الله للنساء لحى ولا شوارب ، ليعلم من يراهن انهن ناقصات ، و انما يرغب الرجال بالنساء الجميلات ليقال ان فيهن نوعاً من الصفات الحسنة ولو صورة ، لأنهن خاليات من الحسن بالمرّة ^(١) .

١٣ - رأى بعضهم جارية تحمل ناراً فقال : نار على نار ، و الحامل شر من المحمول ^(٢) .

١٤ - تزوج بعضهم امرأة نحيفة فقيل له في ذلك ؟ فقال : اخترت من الشراقله ^(٢) .

١٥ - كتب فيلسوف على بابه : ما دخل هذا المنزل شرقط . فقال بعضهم : اكتب : الا المرأة ^(٢) .

١٦ - و رأى بعضهم امرأة غريقة في الماء فقال : زادت الكدر كدراً ، و الشر بالشر يهلك ^(٢) .

١٧ - و فسى الامثال : لا تحمّدن امة عام شرائها ، ولا حرّة عام بنائها ^(٢) .

١٨ - لا تثق بالمرأة الصامّة ، ولا بالكلب الذي ينبع ^(٣) .

١٩ - احسن حظ الانسان و اسوأه زوجته ^(٣) .

٢٠ - فى تشيكو سلوفاكيا يقولون : الكلاب خير كثير من النساء ، فهي على الأقل لا تنبج على اسيادها ^(٣) .

المؤلف : ما اقبح هذا التشبيه التشيكوسلوفاكى و ابعده عن روح الانسانية .

٢١ - لا تستند الى الجدار المائل ، ولا الى المرأة ^(٣) .

٢٢ - و فى يوغوسلافيا يقولون : السرّ الوحيد الذي تحتفظ به المرأة هو ما لا تعلمه ^(٤) .

٢٣ - و فى اوكرانيا يقولون : اثنتان اذا انا متا فلا توقظهما ، المصيبة و المرأة ^(٤) .

(١) الحجاب فى الاسلام (٢) شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ج ٢ ص ٢٧٠

(٣) من حلوا الكلام فى المرأة ص ٢٥ (٤) من حلوا الكلام فى المرأة ص ٢٦

٢٤ - و فى رومانيسا يقولون : النساء يتعلمن البكاء ليكذبن ^(١) .

٢٥ - قلب المرأة يرى اكثر من عيون عشرة رجال (١)

اقوال فى المرأة لم يذكر قائلوها

اقتطفناها من كتاب (من حلوا الكلام فى المرأة) للسيد شلبى ^(٢) .

* المرأة تطرد الفكر من عقلها لتحل محله الخيال .

* المرأة تميز الرجل بعينها ، و الرجل يميز المرأة بعقله .

* المرأة تحب بقلبيها ، و الرجل يحب بعقله .

* المرأة تنكر عمرها ، و نومها ، و طعامها .

* المرأة متى احبت كان الحب عندها دينا ، و الجيب معبوداً .

* المرأة لا يمكن أن تستمع الى نصيحة امرأة اخرى فيما يتعلق بالشوب

الذي ترنديه ، و هذا شيء طبيعي ، فأنت لا تطلب من عدوك أن يعلمك

كيف تكسب الحرب .

* المرأة الجميلة لا تصاب بالبرد مهما كان ثوبها شفافا ، فهي دائماً تشعر

بسلطان جمالها .

* المرأة عند ما تستيقظ من نومها يكون اول ما تقوله : اريد .

* المرأة بطبيعتها فضولية ، تكشف حلة جارتها لتعرف ما ذا تطبخ اليوم .

* المرأة هي التي تلد الرجل ، ثم تخرب بيته .

* المرأة تحب الشيء الذي تريده ، اما الرجل فانه يحب الشيء الذي يملكه

* المرأة هي المخلوق الوحيد غير الكامل ، الذي تركه الله للرجل ليتممه ،

او يبدله .

* المرأة حيوان بليد احق ، و لكنه ايضا من بواعث التسلية .

المؤلف : المرأة انسان ولها شأن في الاسلام ، وللإسلام بها عناية خاصة ، فرب

امرأة هي خير من رجل ، بل و من رجال و رجال ، و ما أقبح هذا التعبير عن هذا الانسان الذي اعتنى به الاسلام عناية فائقة ، و الذي له قسط وافر من الانسانية .

* نثق بالمرأة ما دامت املك تراقبها .

* اصغ الى المرأة في البداية ، و حاذرها في النهاية .

* اكثر ما يشغل افكار المرأة في الحياة اهتمامها بمعرفة رأي الرجل في امرأة غيرها .

* اكثر ما يشغل افكار المرأة في الحياة هو اهتمامها بمعرفة الرجل الموجود في حياة امرأة اخرى .

* دلوني على امرأة لم نخن العهد ولكم منتهى التحية .

* تحاول المرأة ان تكفر عن خيانتها بالدموع و لكنها تعود اليها مرة اخرى عند ما تجف .

* طلاقة لسان المرأة منشؤها قلة الأفكار ، لا كثرتها .

* من علم امرأة اسس مدرسة .

* قلب المرأة هو اسرع الانسجة الى العطب ، و اسرعها الى الالتمام ايضا .

* عشرة قناطير كلام نزلت من السماء للأرض تسع قناطير منها اخذتها المرأة .

* السنوات التي تستبعد المرأة من عمرها لا تضيع هباء ، فهي تضيفها الى اعمار غيرها من النساء .

* اذا اتجهت المرأة الى الحب نسيت الصداقة .

* السر هو الشيء الذي نحفظه المرأة بعد ان تكون قالت له للجميع .

* من السهل أن تجد امرأة لم يكن لها حبيب ، من الصعب أن تجد امرأة لها حبيب واحد .

* الشيء الوحيد الخارج عن نظام البطاقات في هذه الأيام هو لسان المرأة .

- * قد تغلق المرأة احدى عينيها عن اخطاء زوجها و لكننها تسجلها بالعين الأخرى .
- * تصدق المرأة انها جميلة ولو قال لها ذلك رجل اعمى ، و تؤمن بالحب ولو تملقها به رجل متسول .
- * لا يضايق المرأة انها تملك القليل ، ولكن يضايقها ان ترى امرأة اخرى تملك اكثر منها .
- * المرأة فقط هي التي تستطيع ان تستمع الى حديث الرجل باهتمام في نفس الوقت الذي تفكر فيه في ثوبها الجديد .
- * السبب في ان الله خلق المرأة بعد الرجل هو انه لم يكن يريد الاستماع الى اية نصيحة و هو يخلق الرجل .
- * سلطت المخلوقات بعضها على بعض ، فسلطت القططة على الفأر ، و الذئب على الحمل ، و الحداة على الحية ، و المرأة على الرجل .
- * قولنا ان المرأة سيّدة . . . لغة يجب القضاء عليها .
- * الدنيا كلمتان ، هات و خذ ، و الحياة كلمتان ، هات و خذ ، و المرأة كلمتان ، هات ، و هات .
- * ثلاثة كلما امعنت في ضربها استقام حالها ، الكلب ، و شجرة الجوز ، و المرأة .
- * بيت واحد يسع الف رجل ، و لكننه لا يتسع لأمرأتين .
- * يولد الرجل و بيده رغيفه ، و المرأة بلا شيء .
- * بين كل مائة رجل تجد ملاكا ، و بين كل مائة امرأة تجد شيطانا .
- * متى اطفئت الشموع تساوت كل النساء .
- * بعض السيدات يعدن من المصيف وقد احترقت السننهن من اشعة الشمس .

- * النساء اقدر من الرجال على تحمل الألم ، هذه حقيقة يعرفها كل بائع احذية .
- * الرجال يفعلون اي شيء لاثارة اهتمام المرأة الجميلة ، و النساء يفعلن اي شيء لاثارة انتباه الرجل الأعزب .
- * النساء مشكلة ، و لكنهن من المشكلات التي يحب الرجل مواجهتها .
- * عند ما يصادف الرجال عروساً فانهم يركزون ابصارهم في وجهها ، أما النساء فيركزن انظارهن في ثيابها .
- * تاريخ النساء هو اسوأ ضرب الاستبداد في العالم ، استبداد الضعيف بالقوي
- * دلت الاحصاءات على ان ٧٠ بالمائة من ثروة امريكا في ايدي النساء .
- * الزواج في نظر الرجل نهاية ، و في نظر المرأة بداية .
- * لو ان كل زوج كان يعرف قبل الزواج كيف تقضي زوجته وقتها ، عند ما تكون بمفردها لما تزوجها ابداً .
- * من يحتفظ بزوجة كمن يحتفظ بقرد ، عليه ان يتحمل اذاه .
- * فرحة الزواج ساعة ، و مشاكلة الى قيام الساعة .
- * يظل الغد يشغل بال الفتاة حتى تتزوج ، أما الرجل فلا يشغله الغد الا عند ما يتزوج .
- * الزواج هو اعظم الوسائل التي يستخدمها الانسان لمعرفة الشخص الذي لا يمكنه ان يعيش معه في سلام .
- * عند ما يقول الزوج انني اثق في زوجتي ، فهو يعني انه يثق بها ، وعند ما تقول الزوجة : انني اثق في زوجي ، فهي تعني انها واثقة بنفسها .
- * الذي يقبل سوء حظه كرجل هو الذي يلقي المسؤولية على زوجته .
- * من تزوج ارملة لها ثلاث بنات فقد تزوج اربعة لصوص .
- * اياك ان تفاخري امام زوجك بما ضيك ، فان هذا يلفت نظر الزوج

الى البحث فيه .

* يشعر الرجل بقوة ته فيمنح رحمته للمرأة ، و تشعر المرأة بضعفها فتقسو على الرجل .

* قيمة المرأة في اوغندا ٣ ثيران ، و في كردستان خنزير صغير ، و عند التتار كمية من الزبد ، و بين بعض قبائل افريقيا ٨ بقرات ، و في البنغال المرأة تساوي عدد من جلود بعض الحيوانات المتوحشة . ولدى الاسكيمو قليل من الدخان . و عند الاوريين ٧٠ بالمائة من دخل الرجل . و عندنا نكد ما بقي له من عمر .

* المؤلف : و عندنا نحن الشيعة الامامية هي امّا سالحة ، و امّا طالحة ، فالأولى هي خير من الذهب و الفضة ، و ما هما في قبالتها بشيء ، و الثانية التراب الذي نطأه بأقدامنا خير منها بكثير .

٩ - المرأة في نظر السياسيين

١ - الاستاذ بيمتار الطبيب الكبير ، و عضو مجلس النواب في فرنسا يقول : و اني اقول بصراحة ما انا واثق من صحته ، ان المرأة لا تتمتع بصحة جيدة ما لم تصبح امّا ^(١) .

٢ - عبدالله (المأمون العباسي) يقول :

انهن شر كلهن ، و شر ما فيهن أن لاغناء عنهن ^(٢) .

٣ - عمر بن الخطاب يقول :

* خالفوا النساء ، فان في خلافهن بركة ^(٣) .

(١) مجلة المرشد البغدادية ج ٨ ، المجلد ٤ عام ١٣٤٨ هـ

(٢) شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ج ٤ ص ٢٧٠

(٣) الفتوحات الاسلامية ج ٢ ص ٤٧٩

- * اكثروا لهن من قول لا ، فان نعم تغريتهن على المسألة ^(١) .
- * اعروا النساء يلزم من الجمال ، لا تلبسوهن زينة ^(٢) .
- * وقال لأمرأته : ما انت الا لعبة في جانب البيت ، ان كان لنا اليك حاجة و الا جلست كما انت ^(٣) .

٣ - عمرو بن حريث المخزومي يقول :

المرأة لا تؤاخذ بشيء من منطقتها ، ولا تذم على خطائها ^(٤) .

١٠ - المرأة في نظر الاجانب

١ - ابليس عليه اللعنة ، لما خلقت المرأة نظر اليها فقال :

انت سؤلي ، و موضع سرّي ، و نصف جندي ، و سهمي الذي به ارمي فلا اخطي ^(٥) .

و في امالي ابن الشيخ الطوسي (ره) حديث ليحيى عليه السلام مع ابليس جاء فيه : اي الاشياء اقر لعينيك ؟ قال : النساء ، هن فخوخي ، ومصايدي ، فاني اذا اجتمعت علي دعوات الصالحين ولعناتهم صرت الى النساء ، فطابت نفسي بهن ^(٦) .

٢ - ابن ابي العوجاء الزنديقي يقول :

المرأة ضعيفة ، و الرجل قوي ^(٧) .

٣ - الفيلسوف الالماني الشهير آرثر شوبنهاور يقول :

- * الخلل العظيم في ترتيب احوالنا هو الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده ، وبانخ رفعة ، و سهّل عليها سبيل التعالي في مطامعها الدنيئة ، حتى افسدت المدنية الحديثة بقوى سلطانها ، ودنت آرائها ^(٨) .

(١) عيون الاخبار لابن قتيبة (٢) الفتوحات الاسلامية ج ٢ ص ٢٧٩

(٣) الارشاد (٤) الانوار النعمانية في تحقيق الشاة الانسانية ج ٢

(٥) سفينة بحار الانوار ج ١ (٦) فلائذ الدرر (٧) الاسلام و المرأة

* يسألونني عن الأفعى اللينة الناعمة الملمس وهي امامهم في كل وقت ، بل في كل لحظة ، ألا وهي المرأة ، لتكن المرأة ملكا طاهراً ، او شيطاناً رجيماً ، فما لنا ولها ، اجارنا الله من شرها و اذاها ^(١) .

* و يقول في رسالته (كلمة عن النساء) : ان قوانين الزواج في اوربافاسدة المبني بمساواتها المرأة بالرجل . . . ما دامت اباحت للمرأة حقوقاً مثل الرجل كان من اللازم ان تمنحها ايضاً عقلاً مثل عقله ^(٢) .

٤ - برنارد شو يقول : الزوجة للرجل شرّ لا بد منه ^(٣) .

٥ - بوذرجمهر يقول : بارزت الشجعان فلم أر أغلب من المرأة السليطة ^(٤) .
* اذا اعياك امر فشاو امرأة و خالفها ^(٥) .

٦ - اللورد بيرون يقول : . . . ولرأيت معي وجوب اشغال المرأة بالأعمال المنزلية مع تحسين غذائها و ملبسها فيه ، و ضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير ، و تعليمها الدين ، و ابعادها عن الشعر و السياسة ، و عن كل كتاب يبحث في غير الدين و الطباخة ^(٦) .

٧ - الفيلسوف الاشتراكي پرودون يقول :

ان وجدان المرأة اضعف من وجداننا بقدر ضعف عقلها عن عقلنا ، ولا أخلاقها طبيعة غير طبيعة اخلاقنا ^(٦) .

* و قال في كتابه (ابتكار النظام) : الشيء الذي تحكم عليه المرأة بالقبح او الحسن لا يكون هو عين ما يحكم عليه الرجل كذلك ، بحيث ان المرأة بالنسبة اليها يمكن ان تعتبر غير مؤدبة .

لا حظها جيداً ترى انها أمّا مفرطة او مفرطة في جنب العدالة ، فان عدم

(١) الحجاب في الاسلام (٢) مجلة المرشد ج ٨ ، المجلد ٤ ، عام ١٣٤٨

(٣) مجلة العربي العدد ٤٧ عام ١٣٨٢ (٤) خردنامه باغ ارم

(٥) الادب النفس ج ١ (٦) الاسلام والمرأة

المساوات خاصية نفسها ، ولا ترى عندها الميل لتوازن الحقوق والواجبات ، و هو الميل الذي يؤلم الرجل ، و يسوقه ان لم يتحصل عليه الى الدخول مع امثاله في نزاع شديد .

فالشيء الذي نحبه اكثر من كل شيء و تعبه هو الامتيازات والخصوصيات اما العدالة التي تسوّ بين صفوف البشر فهي بالنسبة للمرأة عبء ثقيل لا تحمله ^(١) .

* وقال في كتابه (ايجاد النظام) ان نسبة مجموع قوى الرجل الى مجموع قوى المرأة كنسبة ثلاثة الى اثنين فتحريرهن هو تسجيل الشقاء عليهن تسجيلاً شرعياً ، ان لم نقل تسجيل العبودية ^(٢) .

٨ - جبران يقول : لا يحطم الرجل الاّ خيانة امرأة ^(٣) .

٩ - جول كوري يقول : تتألق المرأة من اجل امرأة اخرى ، و تتزوج لأن غيرها سبقتها الى الزواج ، و تعني بمنزلها لتبدو نظيفة امام زائراتها ، و لولا هذا لكان للمرأة شأن آخر ^(٤) .

١٠ - جول سيمون الفيلسوف الفرنسي العمراني الشهير يقول :

يجب ان المرأة تبقى مرأة ، فانها بهذه الصفة تستطيع ان تجد سعادتها و ان تهبط لسواها ، فلنصلح حال النساء ، ولكن لا نغيرها ، و لنحذر من قلبهن رجالا ، لأنهن بذلك يفقدن خيراً كثيراً ، و نفقد نحن كل شيء ... (قال) : يقول بعض الفلاسفة : ان الحياة محفوفة بالمكاره . اما انا فاقول : ان الحياة طيبة هنيئة ، ولكن بشرط ان يعلم كل من الرجل والمرأة المحلل الذي خصّصه الله تعالى لكل منهما ^(٥) .

* كان الناس عام ١٨٤٨ م يشكون من عدم الاعتناء بتهديب النساء و تربيتهم

(١) الاسلام و المرأة (٢) مجلة الهدى العمادية ج ٦ و ٧ ، السنة الثانية عام

١٣٤٨ ، مجلة المرشد ج ١٠ ، المجلد ٣ عام ١٣٤٧ (٣) مجلة العربي العدد ٢٧

عام ١٣٨٢ (٤) العربي العدد ٢٨ عام ١٣٨٢ (٥) مجلة المرشد ج ٩ ، المجلد

٣ ، عام ١٣٤٧

ولكنهم بالعكس يشكون اليوم من ان ذلك التهذيب قد بلغ حد الافراط ، نعم لا نشك في اننا خرجنا من تفریط الى افراط هائل .

* النساء قد صرن الآن نساءجات ، وطباعات ، و ، و ، وقد استخدمنهن الحكومة في معاملها و بهذا فقد اكتسبن بعض دربهات ، ولكنهن في مقابل ذلك قد قوضن دعائم عائلاتهن " تقويضا ، و هناك نساء ارقى من هؤلاء يشتغلن بمسك الدفاتر وفي محلات التجارات و يستخدمن في الحكومة بصفة معلمات ، وبينهن عدد عديد في التلغراف و البوسطة و السكك الحديدية ، و بنك فرنسا و الكريدي ليونيد ، ولكن هذه الوظائف قد سلختهن من اسراتهن " سلخاً ^(١) .

* المرأة تشتغل خارج بيتها و تؤدي عمل عامل بسيط ، ولكنها لا تؤدي عمل امرأة ^(١) .

١١ - دفاريني يقول : ان الرجل اكثر ذكاء و ادراكا ، و اما المرأة فاكثر انفعالا و تهيّجاً ^(٢) .

١٢ - ديموجيو يقول : اذا تخليت عن امرأة جاز ان تسامحك ، و اما اذا احببت غيرها فان ذنبك لا يغتفر ^(٣) .

١٣ - الاستاذ سامويل سمايلس ، احداث كان النهضة الانجليزية يقول : في كتابه المسمى (الاخلاق) :

ان النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في الفابريكا مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فان نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية ، لانه هاجم هيكل المنزل ، وقوض اركان الأسرة ، و مزق الروابط الاجتماعية ، فانه بسلبه الزوجة من زوجها و الاولاد من اقاربهم صار بنوع خاص لا نتيجة له الا تسفيه اخلاق المرأة ، لأن وظيفة المرأة هي القيام بالواجبات المنزلية ، مثل ترتيب مسكنها ، و تربية اولادها

(١) مجلة المرشد ج ١٠ ، المجلد ٣ عام ١٣٧٤ (٢) الاسلام و المرأة

(٣) مجلة العربي العدد ٤٦ عام ١٣٨٢

والاقتصاد في وسائل معيشتها ، مع القيام بالاحتياجات البيئية ، ولكن المعامل تسليخها من كل هذه الواجبات ، بحيث أصبحت المنازل غير منازل ، ووضحت الأولاد تشب على عدم التربية ، و تلقى في زوايا الأعمال ، و طفئت المحبة الزوجية ، و خرجت المرأة عن كونها الزوجة الطريفة ، و القرينة المحبة للرجل ، و صارت زميلته في العمل والمشايق ، وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالبا التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة ^(١) .

١٤ - سن غره غوار الفرنسي يقول : وجود امرأة صالحة اصعب من وجود غراب ابيض ^(٢) .

١٥ - سوفو كليس يقول : ما احتمله في النساء انني لا اجد واحدة منهن "تقر" بإمكان ارتكابها الغلط ^(٣) .

١٦ - شكسبير يقول : لو سقيت الأرض بدموع النساء لانبثقت كل قطرة حية ^(٢) .

١٧ - شيشرون يقول : سلم قاربك للأموال ، ولا تسلم قلبك للنساء ، فالبحر اقل غدراً من المرأة ^(٣) .

١٨ - الدكتور كومفروت يقول : ان معظم المعمرين الذين جاوزوا السبعين من النساء ، ذلك لأن المرأة اطول عمراً من الرجل ، فهي اقل عرضة للانفعالات و اكثر ميلاً للشعور باللامبالاة ^(٤) .

١٩ - لوثر يقول : قلب المرأة اعظم مصدر للحنان والعطف اذا احببت الرجل و اعظم مكن للضعينة و الحقد اذا كرهته ^(٣) .

٢٠ - لوي زيرو ل يقول : في المجلد ١١ من مجلة المجلات تحت عنوان :

(١) مجلة المرشد البغدادية ج ٩ ، المجلد ٣ سنة ١٣٤٧ هـ

(٢) الحجاب في الاسلام (٣) مجلة العربي العدد ٢٦ عام ١٣٨٢

(٤) مجلة العربي العدد ٢١٩ صفر عام ١٣٩٧

الفساد السياسي ان المرأة كانت العامل الأقوى في هدم الأخلاق الفاضلة^(١).

٢١ - لوجوفيه ، العالم الفرنسي يقول : يجب ان المرأة تبقى امرأة^(٢) .

٢٢ - لوسون العالم المفكر الشهير يقول : على ما في مجموعة سنة ١٨٩٧

من مجلة المطبوعات :

ان كثيراً من النساء يشتغلن في اقصى الأعمال ولا ينلن الا ما يساوي عشرين سنتيما في اليوم ، و ليس شكل ما كلهن الا العيش المطبوع مع شغل اوراق الشاي ، كل هذا لكونها لا تقوى على مزاحمة الرجل ابدأ ، فتراها كلما همّت بموضوع فيه خير لها زاحمها الرجل فيه و استعان على السبق في تحسينه بقوة جلده وصبره ، حتى في الخياطة و تزيين الرأس (وقال) : يقولون : و ما تلك الدكتورات والمهندسات ؟ نقول : اولئك اسعدهن الحظ بأبائهن الأغنياء فصرفوا عليهن ما يوازن جسمهن ذهبا ، و قليل ما هن بالنسبة لغيرهن من الفقيرات اللاتي يكدن يمتن جوعاً ، و مع ذلك فهل هن طائعات لاحكام السنن الطبيعية ؛

اما كان يجدر بالدكتورة والمهندسة ان تكون والدته مهذبة تلد خمسة دكاترة و خمسة مهندسين ينفعون النوع الانساني ، و يكثررون النسل ، و يعملون على فلاح الأمة^(٢) .

٢٣ و ٢٤ - نيكولس و بوليه يقولان : ان الحواس الخمس اضعف عند

المرأة منها عند الرجل ، فهي لا تستطيع ان تدرك رائحة عطر الليمون على بعد مخصوص^(٣) .

(١) مجلة المرشد ج ٩ ، المجلد ٣ سنة ١٣٤٧ هـ ، و قال الباحثة فريد وجدى معلقا

على هذا الكلام - و نعم ما قال - كان الاجدر بهذا الكاتب العمراني ان لايصق تهمة الافساد بالمرأة ، لان الرجل هو الذى افسدها وجعلها احبولة للافساد لمحض امياله الدنيئة ، فمن اخرجها من خدرها غيره ؟ و من سمح لها بخلع العذار سواه ؟ (المرشد) .

(٢) مجلة المرشد ج ١٠ ، المجلد ٣ سنة ١٣٤٧ هـ (٣) الاسلام والمرأة

* و ان مخ الرجل يزيد على مخ المرأة بمقدار مائة جرام في المتوسط ^(١) .
 ٢٥ - هنرى ليمتل يقول : المرأة مخلوق عجيب غامض ، تزعم انها تريد فردا
 ثميناً ليقيها البرد في الشتاء ، بينما هي تخرج بجوراب من الحرير الخفيف الشفاف
 و حذاء مكشوف ^(٢) .

٢٦ - الفرنسيون اذا سمعوا بحادثة جنائية ولم يعلموا مسببها قالوا :
 ابحث تجددها بسبب المرأة ، لأن نسمين في المائة من الوقائع الجنائية التي تحصل في
 في العالم انما تحصل بسبب النساء ، فهن "أصل الشر" ، ومنبع الفساد في البلاد والعباد ^(٣) .
 هذا بعض ما وقفت عليه مما قيل في المرأة قديما و حديثا ، فمن شاء فليؤمن
 و من شاء فليكفر ، ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد .

محمد الرضى الرضى

يتبع صفحة ١٢ الرقم ○ من (قالوا في المرأة)

* لا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود ، ولا تجوز في الطلاق ،
 ولا في رؤية الهلال ، و يجوز شهادتهن " فيما لا يعمل للرجل
 النظر اليه " ^(٤) .

(١) مجلة الهدى العمارة الجزء ٦ و ٧ ، السنة الثانية عام ١٣٢٨ ، مجلة المرشد

ج ١٠ ، المجلد ٣ عام ١٣٢٧ (٢) مجلة العربى العدد ٢٧ عام ١٣٨٢

(٣) الحجاب في الاسلام (٤) سفينة بحار الانوار ج ١

عظات بالغة

لنجعلها لكم تذكرة ، و تعيها اذن واعية
القرآن الحكيم

* نعم العظيمة ، و نعم الهدية الموعظة .
* ما تصدق مؤمن بصدقة أحبّ الى الله من موعظة يعظ بها قوما
يتفرقون وقد نفهم الله بها ، و هي افضل من عبادة سنة .
النبى صلى الله عليه وآله

* الموعظة : كهف امن وعاما .

* فى المواقظ جلاء الصدور .

* خير ما جربت ما وعظك .

امير المؤمنين عليه السلام

* انتفعوا بالمواقظ .

الامام الحسن بن على السبط عليه السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل في عباده رجالاً يعتز بهم المسلمون : هم قدوة لمن بعدهم طهرت من ادران الذنوب وحبّ الشهوات قلوبهم فانفتحت لذلك بصائرهم فأبصروا هداهم ورشدهم ، وكشفت اغشية الرين عن اسماعهم فاستمعوا القول واتبعوا احسنه فأصابوا حظهم .

و صلى الله على نبيّنا محمد هادي الأُمم ، المصطفى من كافة العرب والعجم ، المبعوث رحمة للعالمين ، و نبراساً للمهتدين ، و على آله الأئمة الطاهرين ، والصفوة المعصومين أئمة الدين ، و قادة المسلمين .

و لعنة الله على اعداءهم الناصبين ، و مخالفينهم الضالين ، لعناتواصلاً الى يوم يقوم الناس فيه لرب العالمين .

و بعد فاننا نجد و الحمد لله في ابناء امتنا الاسلامية رجالاً لهم آذان واعية ، و قلوب من الأدران صافية ، طهرها الله من الأفذار ، فحلّت فيها الأنوار ، تؤثر فيهم الآيات و المواعظ و الأوامر و الزواجر ، فهم بآذانهم الواعية اليها صاغون ، و بقلوبهم الصافية عليها مقبلون ، لم تشغلهم زخارف هذه الحياة ، ولم يعم قلوبهم حب الشهوات .

نسجلهم في هذا الكتاب اعتزازاً بهم ، و تقديرآ لذوانهم و ملكانهم ، رجاء أن تكون في ذكراهم ذكرى لمن يتذكر ، و عظة لمن يتعظ ، و عبرة لمن يعتبر ، والله سبحانه اسئل ان ينفعني بها في الدنيا و الآخرة ، انه وليّ التوفيق .

(تنبيهه) : قد يجد القارئ النبيل في هذا الكتاب رجالاً لم يدر كوا الاسلام

وآخرين ليسوا بهذه الملامة من صفاء في الضمير ، وطهارة في القلب ، الا انهم لما انتفعوا بالعظات ، وارتدعوا عما كانوا عليه من جرائم و موبقات ، الحقناهم بهؤلاء الصفوة من الوعاة ، لما كلفتهم لهم في بعض الصفات .

محمد الرضى الرضوى

١- همام بن شريح العابد لما سمع من امير المؤمنين عليه السلام

صفات المتقين صعق صعقة كانت نفسه فيها

روي ان صاحباً لأمير المؤمنين عليه السلام يقال له همام كان رجلاً عابداً فقال له : يا امير المؤمنين صف لي المتقين حتى كأني انظر اليهم ! فتناقل عليه السلام عن جوابه ، ثم قال : يا همام اتق الله و أحسن فان الله مع الذين اتقوا و الذين هم محسنون . فلم يقنع همام بهذا القول حتى عزم عليه ، فحمد الله و اثنى عليه ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال :

أما بعد ، فان الله سبحانه و تعالى خلق الخلق حين خلقهم غنياً عن طاعتهم ، آمناً من معصيتهم ، لانه لا نضره معصية من عصاه ، ولا تنفعه طاعة من اطاعه ، فقسم بينهم معاشهم ، و وضعهم من الدنيا مواضعهم ،

فالمستقون فيها هم اهل الفضائل ، منطقهم الصواب ، وملبسهم الاقتصاد ، ومشيمهم التواضع ، غضوا ابصارهم عما حرم الله عليهم ، و وقفوا اسماعهم على العلم النافع لهم ، نزلت انفسهم منهم في البلاء كالتي نزلت في الرخاء ، و لولا الأجل الذي كتب الله عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم طرفة عين شوقاً الى الثواب ، و خوفاً من العقاب ، عظم الخالق في انفسهم فصغر ما دونه في اعينهم ، فهم و الجنة كمن قدر آها فهم فيها منعمون ، و هم و النار كمن قدر آها فهم فيها معذبون ، قلوبهم محزونة ، و شرورهم مأمونة ، و اجسادهم نحيفة ، و حاجاتهم خفيفة ، و انفسهم

عفيفة، صبروا ايّاماً قصيرة، اعقبتهم راحة طويلة، تجارة مربحة، يسرّ هالهم ربّهم ارادتهم الدنيا فلم يريدوها، و أسرتهم ففقدوا انفسهم منها،

أمّا اللّيل فصافون اقدامهم تالين لأجزاء القرآن يرتّلونه ترتيلاً، يحزنون به انفسهم، ويستثيرون دواء دائهم، فإذا مرّوا بآية فيها تشويق ركنوا اليها طمعاً وتطلّعت نفوسهم اليها شوقاً، وظنّوا انها نصب اعينهم، وإذا مرّوا بآية فيها تخويف اصغوا اليها مسامع قلوبهم، وظنّوا انّ زفير جهنّم وشهيقها في اصول آذانهم، فهم حانون على اوساطهم مفترشون لجباههم واكفّهم وركبهم واطراف اقدامهم يطلبون الى الله تعالى في فكّك رقابهم،

و أمّا النهار فحلما علماء، ابرار اتقياء، قد براهم الخوف بربّ القداح، ينظر اليهم الناظر فيحسبهم مرضى، و ما بالقوم من مرض، و يقول قد خولطوا، ولقد خالطهم امر عظيم، لا يرضون من اعمالهم القليل، ولا يستكثرون الكثير، فهم لأنفسهم متهمون، و من اعمالهم مشفقون، اذا زكّي احدهم خاف ممّا يقال له، فيقول: انا اعلم بنفسي من غيري، وربي اعلم بي منّي بنفسي، اللهم لا تؤاخذني بما يقولون، واجعلني افضل ممّا يظنّون، و اغفر لي ما لا يعلمون.

فمن علامة احدهم انك ترى له قوّة في دين، و حزمًا في لين، و ايماناً في يقين، و حرصاً في علم، و علماً في حلم، و قصداً في غنى، و خشوعاً في عبادة، و تجملاً في فاقة، و صبراً في شدّة، و طلباً في حلال، و نشاطاً في هدى، و تحرّجاً عن طمع، يعمل الاعمال الصالحة وهو على وجل، يمسي وهمّه الشكر، و يصبح وهمّه الذكّر يبيت حذراً، و يصبح فرحاً، حذراً لما حذّر من الغفلة، و فرحاً بما اصاب من الفضل والرحمة، ان استصعبت عليه نفسه فيما تكره لم يعطها سؤلها فيما تحب، قرّة عينه فيما لا يزول، و زهادته فيما لا يبقى، يمزج الحلم بالعلم، و القول بالعمل، تراه قريباً امله، قليلاً زلله، خاشعاً قلبه، قانعة نفسه، منزوراً اكله، سهلاً امره، حريزاً دينه، ميتة شهوته، مكظوماً غيظه، الخير منه مأمول، و الشر منه مأمون

ان كان في الغافلين كتب في الذاكرين ، و ان كان في الذاكرين لم يكتب من الغافلين يعفو عمن ظلمه ، و يعطي من حرمه ، و يصل من قطعه ، بعيداً فحشه ، ليننا قوله ، غائباً منكراً ، حاضراً معروفه ، مقبلاً خيره ، مدبراً شره ، في الزلازل و قور ، و في المنكاه صبور ، و في الرخاء شكور ، لا يحيف على من يبغض ، ولا يأثم فيمن يحب يعترف بالحق قبل ان يشهد عليه ، لا يضيّع ما استحفظ ، ولا ينسى ما ذكر ، ولا يناز باللقاب ، ولا يضار بالجار ، ولا يشمت بالمصائب ، ولا يدخل في الباطل ، ولا يخرج من الحق ، ان صمت لم يغمته صمته ، و ان ضحك لم يعل صوته ، و ان بغي عليه صبر حتى يكون الله هو الذي ينتقم له ، نفسه منه في عناء ، و الناس منه في راحة ، اتعب نفسه لآخرته ، و اراح الناس من نفسه ، بعده عمن تباعد عنه زهد و نزاهة ، و دنوه ممن دنا منه لين و رحمة ، ليس تباعده بكبر و عظمة ، و لا دنوه بمكر و خدعة .

قال : فصعق همّام صعقة كانت نفسه فيها ، فقال امير المؤمنين عليه السلام : أما والله لقد كنت اخافها عليه . ثم قال : هكذا تصنع المواعظ البالغة بأهلها .

فقال له قائل : فما بالك يا امير المؤمنين ، فقال : ويحك ان لكل اجل وقتاً لا يعدوه ، و سبباً لا يتجاوزوه ، فمهلاً لا تعد لمثلها ، فانما نفت الشيطان على لسانك ^(١) .

٢ - العالم الرباني السيد علي بن طاووس نورع من التصدي للافشاء

خوفا من التقول على الله

قال السيد الأجل فخر الهاشميين ، و عز الاسلام و المسلمين ، و قدوة العلماء المتقين ، و الحجة على من بعده من المؤمنين ، السيد علي بن طاووس قدس الله روحه لولده :

اراد بعض شيوخي ان ادرس ، و اعلم الناس ، و افتمهم ، و اسلك سبيل الرؤساء المتقدمين ، فوجدت الله جلّ جلاله يقول في القرآن الشريف ، لجدك محمد صلوات الله عليه صاحب المقام المنيف (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا

منه الوتين ، فما منكم من احد عنه حاجزين) (١) .

فرايت ان هذا تهديد من رب العالمين ، لأعز من عليه من الأولين والآخرين ان تقول عليه بعض الأقاويل ، فكرهت ، وخفت من الدخول في الفتوى حذراً ان يكون فيها تقول عليه ، وطلب رياسة لا اريد بها التقرب اليه ، فاعتزلت عن اويل هذا الحال ، قبل التلبس بما فيها من الأهوال (٢) .

المؤلف : وهناك ثلثة من علمائنا الأبرار ، و صفوة من فقهاءنا الأخيار ، كانوا على مثال هذا العالم الجليل الذي ليس له اليوم في المسلمين مثيل في الورع ، اجتنبوا منصب الأفتاء ، و تصدر للرئاسة على العوام و الهمج الرعاع ، حذاراً من زلل الأقدام فالوقوع في الآثام ، ذكرتهم في كتاب (ثمرة العلم) .

٣ - رجل ترك الاستماع الى الغناء خوفاً من شهادة سمعه عليه يوم القيامة

روى الكليني (قدس سره) بإسناده عن مسعدة بن زياد قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : بأبي انت و أمي ، انني ادخل كنيفاً ولي جيران عندهم جوار يتغنين و يضربن بالعود ، فربما اطلت الجلاوس استماعاً مني لهن ، فقال : لا تفعل ، فقال الرجل : والله ما آتيتهن و انما هو سماع اسمعه بأذني . فقال : لله انت ، اما سمعت الله يقول : (ان السمع و البصر و الفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا) (٣) فقال : بلى والله ، لكأنني لم اسمع بهذه الآية من اعجمي ولا عربي ، لا جرم انني لا اعود انشاء الله ، و انني لأستغفر الله .

فقال له : قم فاغتسل ، و صل ما بدالك ، فانك كنت مقيماً على امر عظيم ، ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك ، احمد الله ، و سله التوبة من كل ما يكره ، فانه لا يكره الا كل قبيح ، و القبيح دعه لأهله ، فان لكل اهلاً (٤) .

(١) سورة الحاقة الاية ٢٢ فما بعدها

(٢) كشف المحجة لثمرة المهجة

(٣) سورة الاسراء الاية ٣٢

(٤) الوافي ج ١٠

٤ - شاب سمع النبي صلى الله عليه وآله يتلو آية من كتاب الله فخر مغشياً عليه ، ثم فارقت روحه الحياة

في كتاب جعفر بن محمد الدور يستي عن ابن مسعود قال : لما نزلت هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا قوا أنفسكم واهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة) ^(١) تلاها رسول الله ﷺ على أصحابه ، فخر فتى مغشياً عليه ، فوضع النبي ﷺ يده على فؤاده فوجده يكاد يخرج من مكانه ، فقال : يا فتى قل لا اله الا الله . فتمحرك الفتى فقالها ، فبشره النبي ﷺ بالجنة ، فقال القوم : يا رسول الله من بيننا؟ فقال النبي ﷺ : أما سمعتم الله تعالى يقول (ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد) ^(٢) .

٥ - شاب ترك الضحك مدة حياته لجهله بعاقبة امره

مر الحسن ع ^(٣) بشاب يضحك فقال له : هل مررت بالصراط؟ قال : لا ، قال : تدري الى الجنة تصيرام الى النار؟ قال : لا ، قال : فما هذا الضحك؟ قال : فما رؤي هذا الصبي بعدها ضاحكاً ^(٤) .

٦ - الوزير علي بن يقطين لما رأى سخط امام زمانه عليه لامر صدر منه تاب منه توبة نصوحاً

في البحار عن عيون المعجزات عن محمد بن الصوفي قال : استأذن ابراهيم الجمال علي ابي الحسن علي بن يقطين الوزير فحجبه ، فحجج علي بن يقطين في تلك السنة فاستأذن بالمدينة علي مولانا موسى بن جعفر ع ^(٥) فحجبه ، فرآه ثاني يومه فقال علي بن يقطين : يا سيدي ما ذنبي؟

قال : حجبتك لأنك حجبت اخاك ابراهيم الجمال وقد ابي الله أن يشكر سعيك ، او يغفر لك ابراهيم الجمال ^(٦) .

(١) سورة التحريم الاية ٦ (٢) سورة ابراهيم الاية ١٢ (٣) جامع الاخبار

(٤) الى هنا من الحديث ذكرناه في كتاب (كما تدين تدان) لمناسبته مع موضوع

الكتاب . المؤلف

فقلت : يا سيدي ومولاي ، من لي بابراهميم الجمّال في هذا الوقت وانا بالمدينة و هو بالكوفة ؟

فقال : اذا كان الليل فامض الى البقيع وحدك من غير ان يعلم بك احد من اصحابك و غلمانك ، و اركب نجيبا هناك مسرجا ^(١) .

قال : فوافى البقيع ، و ركب النجيب ، ولم يلبث ان اناخه على باب ابراهيم الجمّال بالكوفة ، ففرع الباب و قال : انا علي بن يقطين . فقال ابراهيم الجمّال من داخل الدار : و ما يعمل علي بن يقطين الوزير بياي ؟

فقال علي بن يقطين : ما هذا ، ان امري الا عظيم ، و آلى عليه ان يأذن له . فلما دخل قال : يا ابراهيم ان المولى موسى بن جعفر عليه السلام ابى ان يقبلني ، و تغفر لي فقال : يغفر الله لك .

فآلى علي بن يقطين على ابراهيم الجمّال ان يطأ خده ، فامتنع ابراهيم من ذلك ، فآلى عليه ثانيا ، ففعل ، فلم يزل ابراهيم يطأ خده ، و علي بن يقطين يقول : اللهم اشهد .

ثم انصرف و ركب النجيب و اناخه من ليّته بباب المولى موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة ، فاذن له و دخل عليه فقبله ^(٢) .

المؤلف : تنازل علي بن يقطين الوزير الى هذا العمل به آية على كمال ايمانه و حسن عقيدته ، و صحة توبته ، و كيف لا يرضى بان يفعل به ذلك و هو قد اذن عن امامة الامام موسى بن جعفر صلوات الله عليه و اعتقد بعصمته ، فاذا قال له الامام : قد ابى الله ان يشكر سعيك ، او يغفر لك ابراهيم الجمال ، انراه تصده وزارته عن عمل لا ينال رضاء الله سبحانه و امام زمانه عنه الا به .

و ما هو خطر الوزارة عنده في جنب ارضاء مؤمن بالله و رسوله و بأهل البيت عليهم السلام عنه و قد استخطه حيث حجب عنه ، ولا يفرق الحال عنده في ان يكون هذا

المؤمن بجمالاً ، ام مالكا للأرض كلها ، مادام هو في طريقه الى رضاء الله سبحانه عنه .
وفي الحديث عظة بالغة مدعى التشيع والولاء للأئمة المعصومين النجباء عليهم السلام
من الذين لهم مناصب دنيوية يأتي عليهم يوم يتركونها بالرغم منهم .
ولعل قاصراً في العلم ، وجاهلاً بما للأئمة المعصومين عترة رسول الله والله المستر
من مقام مرموق ومكانة سامية عند الله تعالى يكبر عليه قبول هذا الحديث في عقله
من الممتنع عنده المسير في ليلة واحدة اودونها من المدينة الى الكوفة ، ثم الرجوع
الى المدينة في الليلة نفسها ، وذلك على ظهر جمل .

فليعلم هذا الجاهل ان الأئمة عليهم السلام لما اصطفاهم الله من خلقه ، وجعلهم
حججاً على بريته ، سخر لهم ما في الكون ، فهو طوع ارادتهم ومشيتهم ، يتصرفون
فيه كما يشاؤون بأذن الله سبحانه خالق الاشياء ومبدعها ، فالأرض وما عليها طوع
ارادتهم ، ومنقادة لأمرهم ومشيتهم ، ولا يشاؤون الا ان يشاء الله ربهم ولي الأمور
القابض الباسط ، والفعال لما يشاء ، والعقل لا يمنع من ذلك اذ الله سبحانه ان يفوتض
الى بعض عبادده ويخصهم بما هو من شأنه وحده .

٧ - الوزير على بن عيسى الاربلي ، ترك الوزارة زهداً عنها ،
ليقترب الى الله تعالى

قال شيخنا بهاء الدين (قدس) : سمعت من بعض الثقات ان الوزير السعيد على
ابن عيسى الاربلي ، صاحب (كشف الغمّة)^(١) كان ماراً في خيله ورجله ، واصحابه
يطردون الناس بين يديه ، فسألت امرأة من امرأة اخرى : من هذا ؟
فقال : هذا رجل طرده الله عن خدمته ، و شغله بخدمة ابعد خلقه عنه .
فلما سمع الوزير كلامها تزهد ، وترك الوزارة^(٢) .

المؤلف : لعمرى ان هذا لهو الجهاد الأكبر .

(١) في معرفة الاثمة ، كتاب جليل ، قيم ، طبع غير مرة . الرضوى

(٢) الكشكول

٨ - صفوان بن مهران الكوفي الاسدي الجمال باع جماله التي كان

يكرهها هارون الرشيد العباسي ، لئلا تكون سببا لحبه بقاء

الظالمين ، فيحشر معهم يوم القيامة

في رجال الشيخ الكشي عن صفوان الجمال قال : دخلت على ابي الحسن
الأول عليه السلام ، فقال لي : يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ، ما خلا شيئاً واحداً .
قلت : جعلت فداك اي شيء ؟ قال : اكرالك جمالك من هذا الرجل ، يعني
هارون . قلت : والله ما اكريته اشراً ولا بطراً ، ولا للصيد ولا للهو ، لكن اكريته
لهذا الطريق ، يعني طريق مكة ، ولا اتو لاه بنفسي ، ولكن ابعث مع غلماني .
فقال لي : يا صفوان ايقع كراك عليهم ؟ قلت : نعم جعلت فداك . قال : فقال
لي : انتحب بقاهم حتى يخرج كراك ؟ قلت : نعم ، قال : فمن احب بقاهم فهو منهم
و من كان منهم ، فهو كان ورد النار .

قال صفوان : فذهبت و بعث جمالي عن آخرها ، فبلغ ذلك الى هارون فدعاني
فقال لي : يا صفوان بلغني انك بعث جمالك . قلت : نعم ، فقال : ولم ؟ فقلت : انا شيخ
و ان الغلمان لا يفون بالأعمال .

فقال : هيهات هيهات ، اني لا أعلم من اشار عليك بهذا ، اشار عليك بهذا موسى
ابن جعفر ، قلت : مالي و لموسى بن جعفر ، فقال : دع هذا عنك ، فوالله لو لا حسن
صحبتك لقتلتك ^(١) .

قال النجاشي بعد ان نص عليه بالتوثيق : كان جميلاً ، له كتاب يرويه جماعة ^(٢) .

٩ - رجل خرج من النجف فراراً من الطاعون الذي حل بأهله ،

فقضى على جميع اهل بيته ، ثم عاد اليه تسليماً لامر الله وقضاءه

لما حدث الطاعون الكبير في النجف الأشرف و كان الناس يموتون بحيث

تبقى الأجساد بلا دفن الى ثلاثة ايام حتى تصل النوبة للتهييز ، تفرق كثير من

الناس في الصحاري ، و كان رجل من اهل النجف مات جميع اهل بيته و بقي وحده فاستوحش من الوقوف في النجف ، فشرّد مع جماعة من الأعراب الى بعض نواحي النجف ، فلما بعدوا عن البلد منازل ، و وردوا على عين (ماء) فنزلوا عليها ، وكان الرجل قاعداً في ناحية وحده ، فاذا هو بعصفور نزل على صخرة يشرب الماء ، و اذا بحيّة اخرجت رأسها من تحت الصخرة و ابتلعت العصفور .

فلما شاهد الرجل الواقعة اخذ عصاه و ضرب بها رأس الحيّة فأهلكها ، ثم اخرج سكيناً و مزّق بطنها و اخرج العصفور و هو حيّ ، فقبضه في يده ، و لعب به حتى تقوّى ، و قدر على الطيران . فلما علم الرجل ان العصفور يتمكّن من الطيران تركه ، فلما صعد في الهواء فاذا بصقر نزل من فوقه و قبضه في مخالبه و اخذه و ذهب . فلماً شاهد الرجل القضية تنبّه في نفسه و قال : انما كانت هذه موعظة لى حيث شردت من بلدة النجف خوفاً من الموت ، فودّع اصحابه و تركهم هناك و رجع وحده الى النجف و بقي فيها ^(١) .

المؤلف : قال عز من قائل : اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيّدة ^(٢) اذن لا يفرّ من الموت الاّ جاهل ، او ضعيف الايمان ، نسئل الله ايماننا كاملاً ، و ثباتنا عليه حتى الموت .

١٠ - رجل تاب عما كان عليه من عمل لا يليق بمثله ، لا اتفاق

حدث له كان له فيه عظة بالغة

ذكر العلامة الكراچكي رحمه الله قال : و من عجب ما رأيت و انفق لى اننى توجهت يوماً لبعض اشغالي و ذلك بالقاهرة ، في شهر ربيع الآخر سنة ١٢٦٤ ، فصحبني في الطريق رجل كنت اعزّيه بطلب العلم و كتب الحديث ، فمررنا في بعض الأسواق بغلام حدث ، فنظر اليه صاحبي نظراً استربت منه ، ثم انقطع منى ، و مال اليه و حادثه ، فالتفت انتظاراً له فرأيت به يضحكه ، فلماً لحق بي عدلته على ذلك و قلت

له : لا يليق هذا بك .

فما كان بأسرع من أن وجدنا بين ارجلنا في الأرض ورقة مرّية ، فرفعتّها ،
لئلا يكون فيها اسم الله تعالى ^(١) فوجدتها قديمة فيها خطّ دقيق ، قد اندرس بعضه
وكأنّها مقطوعة من كتاب ، فتأملتها فاذا فيها حديث ذهب أوّلّه ، وهذا نسخهته :
قال اني اخوك في الاسلام ، ووزيرك في الايمان ، وقد رأيتك على امر لم يسعني ان
اسكت فيه عنك ، ولست اقبل فيه العذر منك ، قال : وما هو ؟ حتى ارجع منه ،
و اتوب الى الله تعالى منه .

قال : رأيتك تضاحك حدثنا غرّاً جاهلاً بامور الله و ما يجب من حدود الله ،
وانت رجل قد رفع الله قدرك بما تطلب من العلم ، وانما انت بمنزلة رجل من
الصدّيقين ، لأنك تقول : حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل
عن الله تعالى ، فيسمعه الناس منك ، فيكتبونه عنك ، ويتخذونه ديناً يعولون عليه ،
وحكما ينتهون اليه ، وانما انهاك ان تعود لمثل الذي كنت عليه ، فاني اخاف عليك
غضب من يأخذ العارفين قبل الجاهلين ، و يعذب فسّاق حملة القرآن قبل الكافرين .
فما رأيت حالاً اعجب من حالنا ، ولا عظة ابلغ مما اتفق لنا . و ملّا وقف عليه
صاحبي اضطرب لها اضطراباً بان فيها اثر لطف الله تعالى .

و حدثني بعد ذلك انه انزجر عن تفريطات كانت تقع منه في الدين و الدنيا
و الحمد لله ^(٢) .

١١ - ظالم ارتدع عن الظلم حذاراً من مغيبته

قيل ان بعض الظلمة المتطرفين جلس يوماً من الأيام في موضع من داره وعنده
جماعة ، فظهر منه ظلم اسرف فيه ، ثم لم تطل ايامه حتى هلك ، فجالس مكانه رجل

(١) عن رسول الله (ص) : من رفع قرطاساً من الارض مكتوباً عليه بسم الله الرحمن
الرحيم اجلّ الله ولاسمه عن ان يداس كان عند الله من الصديقين ، و خفف عن والديه و ان
كانا مشركين . الرضوي
(٢) كنز الفوائد

من ضربه ، وشرع في مثل ظلمه . فقال له من حضره ممن حضر مجلس الذي كان قبله :
 في مثل هذا اليوم من هذا المكان على هذا السريّر تدلى الشرّ فاصطالما
 ثم تلا (وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم و تبين لكم كيف فعلنا بهم
 و ضربنا لكم الأمثال) ^(١) فانكسر الظالم ، و قصر عن ظلمه ^(٢) .

١٢ - عامل للظالمين خرج من جميع ما في يده من اموال اكتسبها
 في معونتهم رغبة في الجنة

روى الكليني (قدّه) باسناده الى علي بن ابي حمزة قال : كان لي صديق من
 كتاب بني اميّة ، فقال لي : استأذن لي على ابي عبدالله عليه السلام فاستأذنت له عليه ،
 فأذن له ، فلما ان دخل سلّم و جلس ثم قال : جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء
 القوم ، فأصبت من دنياهم مالا كثيرا ، و اغمضت في مطالبه .
 فقال له ابو عبدالله عليه السلام : لولا ان بني اميّة وجدوا من يكتب لهم ، و يجبي
 لهم ، و يقاتل عنهم و يشهد بجماعتهم ، لما سلبونا حقنا ، ولو تركهم الناس و ما في ايديهم
 لما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم .

قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه ؟ قال : ان قلت لك تفعل ؟
 قال : افعل ، قال له : فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم
 رددت عليه ماله ، و من لم تعرف تصدّقت له ، و انا اضمن لك على الله عزّ وجل الجنة .
 قال : فأطرق الفتى طويلا ، ثم قال : قد فعلت جعلت فداك . قال ابن ابي حمزة :
 فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الأرض الا خرج منه ، حتى
 ثيابه التي كانت على بدنه .

قال : فقسمت له قسمة ، و اشتريت له ثيابا ، و بعثنا اليه نفقة ، قال : فما انى
 عليه الا اشهر قلائل حتى مرض ، فكنّا نعوّده ، قال : فدخلت عليه يوما و هو في

السوق^(١) قال : ففتح عينه ثم قال : يا علي و في لي والله صاحبك ، ثم مات . فتوليننا امره ، فخرجت حتى دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فلما نظر الي قال لي : يا علي وفينا والله لصاحبك ، قال : فقلت : صدقت جعلت فداك ، هكذا والله قال لي عندهم^(٢) .

١٣ - رجل ترك التختيم بالذهب مخافة النار يوم القيامة

في كشكول شيخنا البهائي (رحمه الله) عن عبدالله بن عباس قال : ان رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه من يده و طرحه ، و قال : يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده .

فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك و انتفع به . فقال : لا آخذ شيئا طرحه رسول الله ﷺ^(٣) .

المؤلف : يستفاد من هذا الحديث امور ، الأول : كمال ايمان الرجل بالنبي ﷺ فانه لما رأى غضب النبي ﷺ عليه للبسه خاتما من ذهب ترك الخاتم حتى الانتفاع به في غير اللبس . و قلما نجد لهذا الرجل المسلم اليوم مثيلا في ادعياء الاسلام فان عامة العصاة و المجرمين منهم يرتكبون الجرائم على علم منهم بها ، الا القليل منهم .

حدثني اخي و شقيقى الحاج السيد رضا الرضوي انه رأى في يد استاذ من اساتذة المدارس الرسمية الاستعمارية في العراق خاتما من ذهب ، فقال له : التختيم بالذهب خلاف للشرع . فأجابه ذلك الاستاذ الملعود : انا انما انتختم به عنادا للشرع . الثاني : شدة كراهة النبي ﷺ لهذه المعصية التي قد تبدوا بسيطة فانه ﷺ لم يكتمف بزجره عن لبسه ، بل تولى ﷺ بنفسه اخراجه من يد الرجل و طرحه .

الثالث : مبلغ عطفه ﷺ على امته فانه حاذر على الرجل من العقوبة يوم

(١) اى فى النزاع كأن روحه تساق لتخرج من بدنه (الوافى) (٢) الوافى ج ١٠

(٣) سفينة بحار الانوار ج ١

القيامة لأن المتختم بالذهب من الرجال يكلف بامساك جمرة من نار في يده العاصية بالمتختم به يوم القيامة كما يفهم منه .
الرابع : مبلغ عظمة الله سبحانه في نفس النبي ﷺ فانه لم يرض بأن يعصى سبحانه ولو في مثل هذه المخالفة .

١٤ - ابو بكر ، خرج في نصرة طلحة و الزبير في حرب الجمل

فذكر قولاً للنبي (ص) فانصرف عما عزم عليه

الشعبي، عن مسلم بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر قال : لما قدم طلحة والزبير البصرة تفككت سيفي وانا اريد نصرهما ، فدخلت على عائشة و اذا هي تأمر و تنهى ، و اذا الأمر امرها ، فذكرت حديثاً كنت سمعته عن رسول الله ﷺ : لن يفلح قوم تدبر امرهم امرأة . فانصرفت و اعتزلتهم ^(١) .

قال ابن ابي الحديد : وقد روي هذا الخبر على صورة اخرى : ان قوماً يخرجون بعدي في فئة رأسها امرأة لا يفلحون ابداً ^(٢) .

المؤلف : و هناك احاديث عدة وردت عن النبي ﷺ في هذا المعنى ذكرتها في كتاب (قالوا في المرأة قديما و حديثا) . و عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون ^(٣) و قال : طاعة النساء مهلكة ^(٤) .

١٥ - بشر الحافي ، تاب من شرب الخمر ، وترك الملاهي خوفاً من الله تعالى في منهاج الكرامة للمحقق العلامة اعلا الله مقامه ، في ذكر موسى الكاظم عليه السلام قال : وعلى يده تاب بشر الحافي ، لأنه عليه السلام اجتاز على داره في بغداد فسمع الملاهي و اصوات الغناء ، و القصب و الرقص تخرج من تلك الدار ، فخرجت جارية و بيدها قمامة ، فقال لها : يا جارية صاحب هذه الدار حر

(١) شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ج ٢ ص ٨١ (٢) الوافي ج ١٢ ،

من لا يحضره الفقيه (٣) موعظة السالكين ج ١

ام عبد؟ فقالت: بل حر، فقال ﷺ: صدقت، لو كان عبداً خاف من مولاه .
فلما اخذت الماء و رجعت و دخلت عليه قال مولاه وهو على مائدة المسكر:
ما ابطأك عنا؟ فقالت: حدثني رجل كذا و كذا، فخرج حافيا حتى لقي مولانا
الكاظم ﷺ و اعتذرو بكى، و استسحى من فعله و عمله، و تاب على يده^(١).

١٦- شقيق البلخي ترك التجارة و طلب الرزق اعتماداً على الله تعالى رازق المخلوقات كلها

كان شقيق البلخي في اول امره ذا ثروة عظيمة، و كان كثير الاسفار للتجارة،
فدخل سنة من السنين الى بلاد الترك، و هم عبدة الأصنام فقال لعظيمهم: ان هذا
الذي انتم فيه باطل، وان لهذا الخلق خالق، ليس كمثله شيء، وهو السميع العليم
و هو رازق كل شيء.

فقال له: ان قولك هذا لا يوافق فعلك. فقال شقيق: و كيف ذلك؟ فقال:
زعمت ان لك خالفا رازقا، وقد تمنيت السفر الى هنا لطلب الرزق.
فلما سمع شقيق منه هذا الكلام رجع، و تصدق بجميع ما يملكه، و لازم
العلماء و الزهاد الى ان مات^(٢).

المؤلف: الأمر بطلب الرزق فريضة من الفرائض الاسلامية صان الله بها المسلم
من المهانة و الابتذال، وقد ورد الأمر بالطلب كتاباً و سنة، قال الله تعالى: (هو
الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه)^(٣) و ذكر الامام
الصادق ﷺ خمسة لا يستجاب لهم دعاء، وعد منهم الجالس في بيته ويقول: اللهم
ارزقني ولم يطلب^(٤) فترك الطلب بالمرة مذموم شرعا الا لطلاب العلم، و كان الامام
الصادق ﷺ اذا سئل عن حرفة الرجل فقيل له: ليست له حرفة، قال ﷺ: سقط
من عيني. و ورد عن النبي ﷺ انه قال: ملعون من القى كفه على الناس^(٥).

(١) انيس الادباء (٢) الكشكول (٣) سورة الملك الآية ١٥

(٤) سفينة بحار الانوار ج ١ (٥) الملاعين على لسان ائمة الدين و زعماء المسلمين

نعم الانهماك في طلب الرزق، و الحرص في جمع المال مذموم شرعا ، و الأمر بطلب الرزق لا ينافي التوكل على الله تعالى مادام الطالب له يعتقدان الرزق بيد الله فان شاء اعطاه ، وان شاء حرمه منه ، و ان جدّ في الطلب غاية الجدّ ، و اجتهد فيه واجهد ، و انما يذهب في طلبه امتثالا لأمر الله تعالى ، و تعرضا لفضله ، هذا وقد قال الله تعالى (و من يتوكل على الله فهو حسبه ، ان الله بالغ امره) ^(١) و لما لم يوفق عامة الناس لبلوغ اعلى درجة في التوكل التي من بلغها كفي مؤنة الطلب ، امروا كلهم بطلب الرزق ، فالوجوب عمّ الجميع حتى من بلغ منهم الدرجة القصوى و الذروة العليا من التوكل ، فعليه الطلب ، اقتداء بالأئمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين ، البالغين في كل صفات الفضل و الكمال المنتهى ، فانهم صلوات الله عليهم كانوا يتعرّضون لطلب الرزق بالزراعة و بالشركة في التجارة مع المؤمنين ، كل ذلك تعففا و استغناء عما في ايدي الناس ، و امتثالا لأمر الله تعالى في التعرض لطلب رزقه ، و تعليما للمسلمين ، فبهذا هم اقتدوه .

و من حديث شقيق المار عليك علمت ايها القارئ الكريم انه كان تاجرا معقدا بالخالق تعالى شأنه ، بل وداعية الى دينه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يناقش مخالفه في الدين اذ كان على بصيرة فيه ، كما و علمت ايضا انه كان منصفاً يعترف بالحق و ان اتى به خصمه ، متعظا منذ كبرا ، و لكنه كان جاهلا بوجوب طلب الرزق لذلك تركه بالمرّة .

وليت تجارنا اليوم الذين يضربون في الأرض في طلب الرزق يقومون بواجبهم الديني كما كان شقيق البلخي يفعل ، فيبشّوا الدعوة الى الاسلام دين العزّة و الكرامة ليكتسبوا بذلك خير الدنيا و الآخرة معا ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

١٧ - النبي سليمان بن داود ﷺ احتجب عن الناس اربعين يوماً

لكلام سمعه من عصفورة فأثر عليه

في الرواية ان سليمان ﷺ رأى عصفوراً يقول لعصفورته : لم تمنعيني نفسك ؟ ولوشئت اخذت قبّة سليمان بمنقاري فألقيتها في البحر .

فتبسّم سليمان ﷺ من كلامه ، ثم دعا بهما ، فقال للعصفور : انطبق أن تفعل ذلك ؟ فقال : لا ، يا رسول الله ، ولكن المرء قد يزبن نفسه ويعظمها عند زوجته ، والمحبة لا يلام على ما يقول .

فقال سليمان للعصفورة : لم تمنعني من نفسك و هو يحبك ؟ فقالت : يا نبي الله انه ليس محباً ، ولكنّه محبٌ مدّع ، لأنّه يحبّ معي غيري . فأثر كلام العصفورة في قلب سليمان ﷺ وبكى بكاء شديداً ، واحتجب عن الناس اربعين يوماً يدعوا الله ان يفرّغ قلبه لمحبيته ، و ان لا يخالطها بمحبة غيره^(١) .

١٨ - شاب يشرب الخمر ادرك عناية الله به فتاب عن الملاهي

و شرب الخمر

نقل الدميري في حياة الحيوان عن معروف الكرخي ، قال : بلغنا ان ذالنون المصري^(٢) خرج ذات يوم يريد غسل ثيابه ، فاذا هو بعقرب قد اقبل كأعظم مايكون من الأشياء ، قال : ففزع منها فزعاً شديداً ، واستعان بالله منها ، فكفى شرها ، فاقبلت حتى وافت النيل ، فاذا هي بضفدع قد خرج من الماء ، فاحتملها على ظهره ، وعبر بها الى الجانب الآخر ، فقال ذالنون : فانزرت بمأزري و نزلت في الماء ، ولم ازل ارقبها الى ان انت الى الجانب الآخر فصعدت ، ثم سعت و انا اتبعها الى ان انت الى شجرة كثيرة الأغصان ، كثيرة الظل ، و اذا بغلام امرد ، ابيض ، نائم تحتها و هو مخمور ، فقلت : لا قوة الا بالله ، انت العقرب من ذلك الجانب للدغ هذا الفتى ،

(١) الانوار النعمانية ج ٢

(٢) اسمه ثوبان بن ابراهيم مات بمصر حدود سنة ٢٤٦

فاذا انا بمنين^(١) قد اقبل يريد قتل الفتى ، فظفرت العقرب به ، ولزمت دماغه حتى قتلتته ، ورجعت الى الماء ، وعبرت على ظهر الضفدع الى الجانب الآخر ، فأشدد ذوالنون يقول :

ياراقداً و الجليل يحفظه من كل سوء يكون في الظلم
كيف تنام العيون عن ملك تأتيك منه فوائد النعم
قال : فانتبه الفتى على كلام ذي النون ، فاخبره الخبر ، فتاب ، ونزع لباس اللهو ، ولبس اثواب السياحة ، وساح ومات على تلك الحال ، (ره)^(٢).

١٩ - رجل كف عن ادعاء باطل خوفاً من عذاب الله يوم القيامة

عدي بن عدي عن ابيه قال: اختصم امرؤ القيس و رجل من حضرموت الى رسول الله ﷺ في ارض ، قال : ألك بيعة ؟ قال : لا ، قال : فيمنته ، قال : اذن والله يذهب بأرضي . قال : ان ذهب بأرضك بيمينه كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزكّيه ، وله عذاب اليم . قال : ففزع الرجل و ردّها اليه^(٣).

٢٠ - رجل هم بالزنا و قرب ان يفعله ، فتركه خوفاً من الله تعالى

في الكافي باسناده عن ابي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال ان رجلاً ركب البحر بأهله فكسرت بهم السفينة ، فلم ينج ممن كان فيها الا امرأة الرجل فانها نجت على لوح من الواح السفينة ، حتى الجأت الى جزيرة من جزائر البحر ، و كان في تلك الجزيرة رجل يقطع الطريق ولم يدع لله حرمة الا انتهبها فلم يعلم الا المرأة قائمة على رأسه ، فرفع رأسه اليها ، فقال : انسيّة ام جنيّة ؟ فقالت : انسيّة . فلم يكلمها كلمة حتى جلس منها مجلس الرجل من اهله ، فلما ان هم بها اضطربت . فقال لها : مالك تضربين ؟ فقالت : افرق^(٤) من هذا ، و او مأت بيدها الى السماء ، قال : فقال لها : فصنعت من هذا شيئاً ؟ قالت : لا ، وعزّته .

(١) : الحية العظيمة

(٢) سفينة بحار الانوار ج ٢

(٣) تنبيه الخواطر و نزهة النواظر ج ٢

(٤) : اخاف

قال : فأنت تفرقين منه هذا الفرق ولم تصنعى من هذا شيئاً ، وإنما استكرهتك استكرهاها ، فانا والله اولى بهذا الفرق والخوف واحق به منك .

قال : فقام ولم يحدث شيئاً ، ورجع الى اهله وليست له همّة الا التوبة ...^(١)

٢١ - معاوية بن يزيد بن معاوية الاموى رفض الملك و الخلافة الاموية خوفاً من مغبتها

قيل : ان السبب الموجب لتترك معاوية بن يزيد بن معاوية الخلافة انه سمع جاريته له يتلاحيان^(٢) و كانت احدهما بارعة الجمال ، فقالت لها الأخرى : لقد اكساك جمالك كبر الملوك ، فقالت الحسناء : و اي ملك يضاهي ملك الحسن ، و هو قاض على الملوك ، وهو الملك حقاً ، فقالت لها : و اي خير في الملك ، وصاحبه امّا قائم بحقوقه ، وعامل بالشكر فيه ، فذاك مسلوب اللذة والقرار ، منغص العيش و اما منقاد لشهواته ، ومؤثر لذاته ، ومضيع للحقوق ومنصرف عن الشكر فمقصيره الى النار . فوقعت الكلمة من نفس معاوية موقعا مؤثراً ، وحملته على الانخلاع عن الخلافة فقال له اهله : اعهدت الى احد يقوم بها مكانك ؟ فقال : كيف اتجرع مرارة فقدها و اتقلد تبعة عهدها ، ولو كنت مؤثراً بها احداً لآثرت بها نفسي ثم انصرف ، واغلق بابه ، ولم يأذن لأحد ، فلبث بعد ذلك خمسا وعشرين ليلة ثم قبض ، و قالت له امّه : ليمتك كنت حيضة ، فقال : ليمني كنت حيضة ، كما تقولين ولا اعلم ان لله الجنة ولا ناراً^(٣) .

و كانت مدة خلافته اربعة اشهر ، ثم خلع نفسه ، وقيل انه كان شيعياً ، امر الناس بالرجوع الى علي بن الحسين عليهما السلام وقال : ان هذا حقه ، ومما ينسب اليه :
يا ليت لي بيزيد حين انتسب
اباً سواء وان ازرى به النسب
برأت من فعله والله يشهد لي
اني برأت وذا في الله قد يجب^(٤)

(١) بحار الانوار ج ٥ (٢) الملاحاة : المخاصمة و المنازعة

(٣) الانوار النعمانية ج ٢ ، الكشكول (٤) انيس المسافرين و جليس الحاضر

٢٢ - شاب تاب من جرائمه توبة نصوحاً خوفاً من العذاب في النار يوم القيامة

روى الصدوق (قدّه) باسناده الى عبد الرحمن بن غنم الدوسي قال : دخل معاذ ابن جبل على رسول الله ﷺ باكياً فسلم فردّ ﷺ ثم قال : ما يبكيك يا معاذ؟ فقال : يا رسول الله بالبّاب شاب طريّ الجسد ، نقيّ اللون ، حسن الصورة ، يبكي على شبابّه بكاء الشكلى على ولدها يريد الدخول عليك .

فقال النبي ﷺ : ادخل عايّ الشاب يا معاذ فادخله عليه فسلم فردّ ﷺ ثم قال : ما يبكيك يا شاب ؟ قال : كيف لا ابكي وقد ركبّت ذنوباً ان اخذني الله عز و جل بيمعظها ادخلني نار جهنم ولا اراني الاّ سيّاًخذني بها ولا يغفر لي ابداً . فقال رسول الله ﷺ : هل اشركت بالله شيئاً ؟ قال : اعوذ بالله ان اشرک برّبّي شيئاً . قال : اقمّلت النفس التي حرّم الله ؟ قال : لا . فقال النبي ﷺ يغفر الله لك ذنوبك و ان كانت مثل الجبال الرواسي .

قال الشاب فانها اعظم من الجبال الرواسي ، فقال النبي ﷺ يغفر الله لك ذنوبك و ان كانت مثل الأرضين السبع و بحارها و رمالها و اشجارها و ما فيها من الخلق ، قال : فانها اعظم من الأرضين السبع و بحارها و رمالها و اشجارها و ما فيها من الخلق . فقال النبي ﷺ يغفر الله لك ذنوبك و ان كانت مثل السماوات و نجومها و مثل العرش و الكرسي . قال : فانها اعظم من ذلك .

فنظر النبي ﷺ اليه كهيمّة الغضبان ثم قال : ويحك يا شاب ذنوبك اعظم ام ربّك فخرّ الشاب لوجهه و هو يقول : سبحان الله ربّي ما شيء اعظم من ربّي ، ربّي اعظم يا نبي الله من كل عظيم .

فقال النبي ﷺ فهل يغفر الذنب العظيم الاّ الرب العظيم ؟ قال الشاب : لا والله يا رسول الله ، ثم سكّات الشاب .

فقال النبي ﷺ : ويحك يا شاب ألا تخبرني بذنب واحد من ذنوبك قال :

بلى اخبرك ، اني كنت انبش القبور سبع سنين اخرج الأموات و انزع الاكفان فماتت جارية من بعض بنات الانصار فلما حملت الى قبرها و دفنت و انصرف عنها اهلها و جن عليهم الليل اتيت قبرها فنبشتها ثم استخرجتها و نزلت ما كان عليها من اكفانها و تركتها متجردة على شفير قبرها و مضيت منصرفاً ، فاتاني الشيطان فأقبل يزنيها لي و يقول : اما ترى بطنها و بياضها ؟ اما ترى و ركيها ؟ فلم يزل يقول لي هذا حتى رجعت اليها ولم املك نفسي حتى جامعته و تركتها مكانها .

فاذا انا بصوت من ورائي يقول : يا شاب ويل لك من ديان يوم الدين ، يوم يقفني و اياك كما تر كتمني عريانة في عسا كراموتي و نزعتمني من حفرتي ، و سلبتمني اكفاني و تر كتمني اقوم جنبه الى حسابي ، فويل لشبابك من النار .

فما اظن اني اشم ريح الجنة ابداً ، فما ترى لي يا رسول الله ؟ فقال النبي ﷺ تنح عني يا فاسق اني اخاف ان احترق بنارك فما اقربك من النار ، ثم لم يزل ﷺ يقول و يشير اليه حتى امعن من بين يديه . فذهب فأتى المدينة فتزود منها ثم انى بعض جبالها فتعبد فيها و لبس مسحاً و غل يديه جميعاً الى عنقه و نادى يا رب هذا عبدك بهلول بين يديك مغلول يا رب انت الذي تعرفني و زل مني ما تعلم سيدي يا رب اني اصبحت من النادمين ، و اتيت نبيك تائباً فطردني و زادني خوفاً فاسئلك باسمك و جلالك و عظمة سلطائك ان لا تخيب رجائي سيدي ولا تبطل دعائي ولا تقنطنني من رحمتك فلم يزل يقول ذلك اربعين يوماً و ليلة تبكي له السباع والوحوش فلما تمت له اربعون يوماً و ليلة رفع يديه الى السماء وقال: اللهم ما فعلت في حاجتي ان كنت استعجبت دعائي و غفرت خطيئتي فادع الى نبيك و ان لم تستجب لي دعائي ولم تغفر لي خطيئتي و اردت عقوبتي فعجل بنار تحرقني او عقوبة في الدنيا تهلكني و خلاصني من فضيحة يوم القيامة .

فانزل الله تبارك و تعالى على نبيه ﷺ (و الذين اذا فعلوا فاحشة) يعني الزنا (او ظلموا انفسهم) يعني بارتكاب ذنب اعظم من الزنا و نبش القبور و اخذ

الاكفان (ذكروا الله و استغفر و الذنوب بهم) يقول : خافوا الله فعجلوا التوبة (ومن يغفر الذنوب الا الله) يقول عز وجل : انك عبيد يا محمد تائب فطردته فاين يذهب والى من يقصد و من يسئل ان يغفر له ذنبا غيري ، ثم قال عز وجل (ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) يقول : لم يقيموا على الزنا و نبش القبور و اخذ الاكفان (اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم و جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها و نعم اجر العاملين) .

فلما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ خرج و هو يتلوها و يتبسم فقال لاصحابه : من يدلني على ذلك الشاب النائب ؟

فقال معاذ : يا رسول الله بلغنا انه في موضع كذا و كذا ، فمضى رسول الله ﷺ باصحابه حتى انتهوا الى ذلك الجبل فصعدوا اليه يطلبون الشاب فاذاهم بالشاب قائم بين صخرتين مغلوله يده الى عنقه و قد اسود وجهه و تساقطت اشعار عينيه من البكاء و هو يقول : سيدي قد احسنت خلقي و احسنت صورتي فليت شعري ما ذا تريد بي افي النار تحرقني او في جوارك تسكنني ؟

اللهم انك قد اكرمت الاحسان الي و انعمت علي فليت شعري ما ذا يكون آخر امري الى الجنة تزفني ام الى النار تسوقني ؟

اللهم ان خطيئتي اعظم من السموات و الارض و من كرسيك الواسع و عرشك العظيم فليت شعري تغفر خطيئتي ام تفضحني بها يوم القيامة ، فلم يزل يقول نحو هذا و يبكي و يحثو التراب على رأسه و قد احاطت به السباع و صفت فوقه الطير و هم يبكون لبكاه ، فدنا رسول الله ﷺ فأطلق يديه من عنقه و نفض التراب من رأسه و قال : يا بهلول ابشر فانك عتيق الله من النار .

ثم قال رسول الله ﷺ لاصحابه : هكذا تداركوا الذنوب كما تداركها بهلول ، ثم تلا عليه ما انزل الله عز و جل فيه و بشره بالجنة ^(١) .

لمؤلف هذا الكتاب :

١ - من ابطال الاسلام

صفحات مشرقة بأسماء رجال و نساء من ابطال الاسلام وقفوا في وجوه الطغاة والمتجسرين و قالوا كلمتهم العادلة بجرأة و صراحة منبعثة من قلب لم يخالجه خوف ولا وهن ، انتصاراً للحق و العدل ، ودحضا للباطل و الظلم و العدوان .

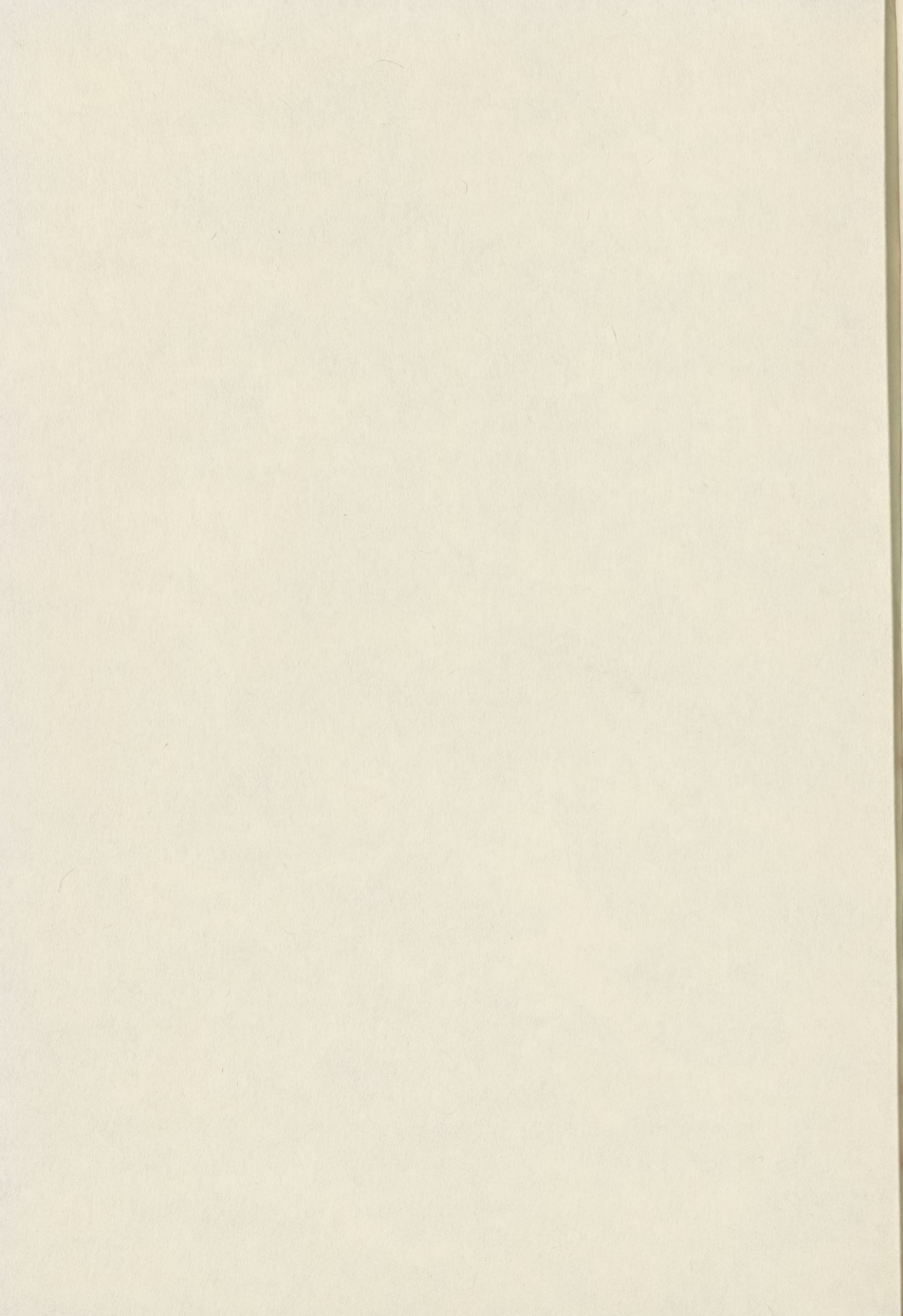
٢ - حقائق راهنة

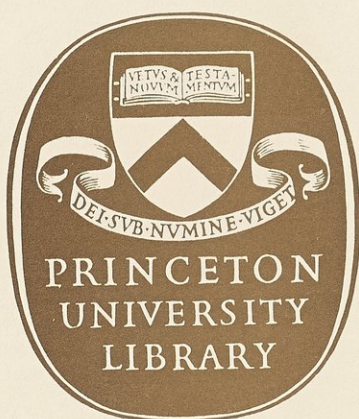
ردّ على ابن خلدون في مقدمته في قوله و هو يطعن بالشيعة : ان النصوص التي ينقلونها عن النبي ﷺ في امامة علي يؤولونها على مقتضى مذهبهم ، لا يعرفها جهابذة السنة ، ولا نقلة الشريعة ، بل اكثرها موضوع ، او مطعون في طريقه . . . و هذا الكتاب يثبت للقارئ الكريم كذب ابن خلدون الصريح ، و عداوة السافر لشيعة اهل بيت رسول الله ﷺ واوليائهم ، حيث يجد فيه اعترافات جهابذة السنة بصحة ما فيه من نصوص تؤهل الامام علي بن ابي طالب ﷺ للخلافة من بعد ابن عمه رسول الله ﷺ قال الله تعالى (انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون) .

٣ - هؤلاء اصحاب النار

تتعرف بهذا الكتاب على رجال شذّوا في سلوكهم العقائدي و العملي عن الصراط المستقيم الذي هداهم اليه القرآن الحكيم ، فاستحقوا لذلك الدخول في النار (دار الخزي و النكال) يوم القيامة ، النار التي اعدّها الله لمن حاد عن سبيله و تمرّد عن احكام دينه و شريعة نبيّه ،

فاذا كنت ايها المسلم الصادق في ايمانه تشفق من دخول النار يوم القيامة ، فالحذار الحذار من عقائد و اعمال تسوقك اليها ، و تزجّك فيها ، والله وليّ التوفيق .







32101 062730534

(ARAB)
KBL
R3225
1971

RECAP

بيديك ايها القارئ الحر :

١ - فوارق بين الرجل و المرأة

تكوينية ، و شرعية

تفترق المرأة عن الرجل في الخلقة ، و الاخلاق ، و الطباع و العادات .
في العقل ، و القوى النفسية ، و البدنية .
في الولاية ، و التعليم ، و البلوغ ، و الحقوق الزوجية .
في الصلوة ، و الصوم ، و الحج ، و الجهاد ، و الوصية .
في الزواج ، و الطلاق ، و العدة ، و النفقة ، و الميراث ، و الحدود الشرعية .
في اليمين ، و العتق ، و الديات ، و الشهادة ، و التحية ،
و في غيرها من الاداب الاجتماعية ، و السنن الاسلامية .
اقرأ تفصيل كل هذه في هذا الكتاب .

٢ - قالوا في المرأة قديما و حديثا

تقرأ في هذا الكتاب اقوال أئمة الدين و زعماء المسلمين ، فالحكماء ، و العلماء
و الادباء ، و الشعراء ، و النساء ، و الخبراء ، و المجريين ، و السياسيين ، و الاجانب
عن الاسلام و المسلمين في المرأة قديما و حديثا .
ولا ريب انك ستؤمن بحقيقة ناصعة لا يزال يحاول عملاء الاستعمار و الدعاة
الى الدعارة و الاستهتار انكارها ، تجاهلا . و عنادا للحق و الواقع و الوجدان ،
و تخضع لها ، لانك بلا شك تؤمن ولو بواحد من هؤلاء الاعلام البارزة ، سواء كان من
زعماء الدين ، او من علماء و ادباء ، و شعراء و خبراء ، او من السياسيين ، او من
الاجانب عن الاسلام و المسلمين .

و اذا قرأت فيه كلمات النساء خاصة في المرأة فلا اراك تثبت لها ماتنفيه
هي عن نفسها الا اذا كنت مقلدا للاجانب و المستعمرين تقليدا عمى ، او عميلا لهم .
اعاذك الله من ذلك . و هداك الى الاذعان بالحقائق ، و الاخذ بما اجمع ذوو العقل
و الدين عليه ، انه ولي التوفيق .

٣ - عظات بالغة